

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية

إعداد
عبدالكريم بن سعيد بن عبدالكريم الغامدي

إشـــراف
د. علي بن فايز الجحني

الرياض
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية

إعداد

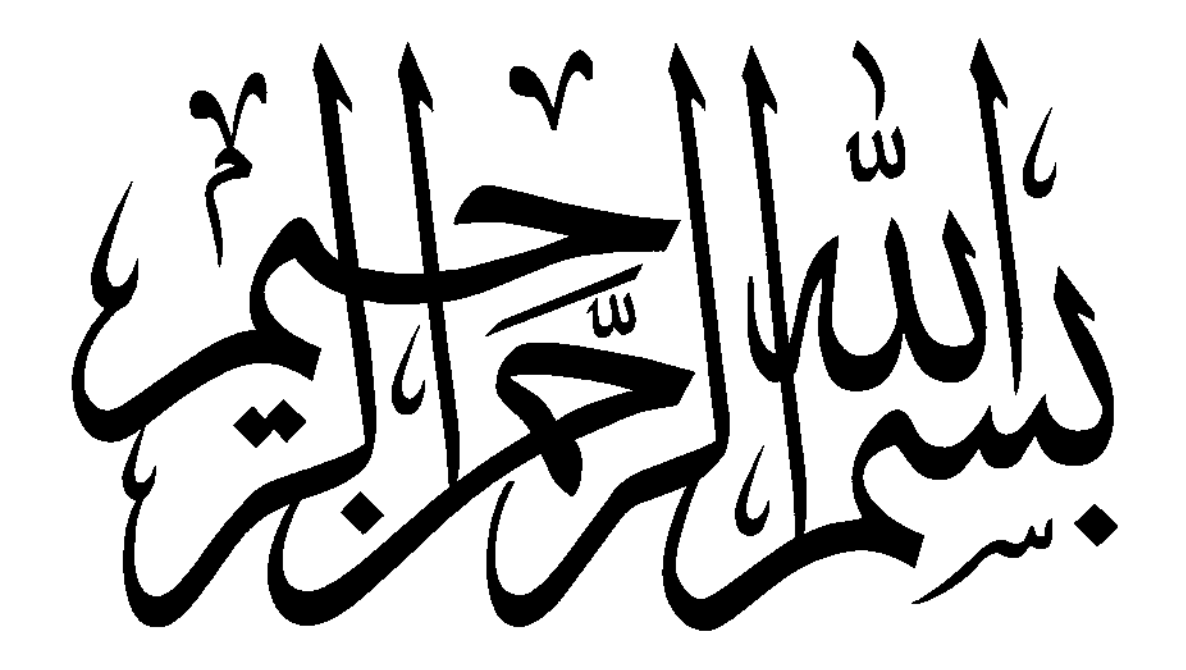
عبدالكريم بن سعيد بن عبدالكريم الغامدي

إشــــراف

د. علي بن فايز الجحني

الرياض

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : عبدالكريم بن سعيد بن عبدالكريم الغامدي

إشراف الدكتور : علي بن فايز الجحني

لجنة مناقشة الرسالة :

١ الدكتور : علي بن فايز الجحني — مشرفاً ومقرراً

٢. الأستاذ الدكتور : حمد بن عبدالرحمن الجنيدل — مناقشاً

٣. الدكتور : محمد بن سعود البشر — مناقشاً.

تاريخ المناقشة : ١٥ / ٣ /١٤٢٣هـ الموافق ٢٧/ ٥ /٢٠٠٢م

مشكلة البحث : يعتبر نظام العقوبات في الإسلام هو السياج الذي يحمي حمى الإسلام من الداخل ويحفظ الضرورات الخمس ، والعقوبات لابد منها لمعالجة من يشذ عن الطريق المستقيم ، تقوّم اعوجاجه ،وتدفع شره ، وهي لم تأت تعذيباً ، ولكنها جاءت تأديباً وتقويماً وتهذيباً؛ولذلك أمرت بتنفيذ تلك العقوبات علناً لحكمة الردع والزجر ، وهذه الدراسة تتطرق إلى إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

أهمية البحث : شرع الله لعباده عقوبات وحددها وقدرها وفرض عليهم إقامتها وتطبيقها عملياً وعلنياً ؛ كل ذلك من منظور العدل المحقق للأمن والاستقرار ؛ لأن في تطبيقها وإعلان تنفيذها واطلاع الآخرين على ذلك ؛ تحقيقاً لحكمة تأديب الجاني والردع والزجر له ولغيره ، مما يوجد القناعة التامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الإسلام وجدية ولاة الأمر في تنفيذها على كل من يخل بأمن المجتمع وأهله

أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى الأتي :

١ إبراز المنهج الإسلامي في العقاب في هذا الجانب ، وبيان أن الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية الإصلاح وليس البطش والقتل والقسوة ، وكذلك تحقيق الردع العام والخاص



٢ التعرف على إعلان تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وإبراز جانب عدالة الشرع في تنفيذ هذه العقوبات على المخالف

٣. إبراز الجانب النظري للبحث في الفقه الإسلامي عن طريق آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بإعلان تنفيذ العقوبة في كل من الحدود والقصاص

٤. التعرف على دور وزارة الداخلية في مجال إعلان تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية

فروض البحث / تساؤلاته : يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

١ ما معنى إعلان تنفيذ العقوبة ؟.

٢. ما أحكام إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٣. ما آراء العلماء في إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٤. ما نظام المملكة العربية السعودية في إعلان تنفيذ العقوبات ؟.

منهج البحث : هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم بتجميع المعلومات ، واستخلاصها من الكتب الفقهية والدراسات المتخصصة وتحليلها ، ومقارنتها بالنظام في المملكة العربية السعودية

أهم النتائج : أكدت الدراسة على النتائج التالية :

١. أن العقوبات في الشريعة الإسلامية شُرعت لحفظ الضرورات الخمس ، والرحمة بالمجتمع ، وإشاعة العدل بين الناس، بالإضافة إلى مجازاة الجاني وتطهيره من ذنبه ،كما أنها زواجر وروادع له ولمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم

٢.اتخاذ الشريعة الإسلامية التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ، ومنها إعلان تنفيذ العقوبات الشرعية لكي تحقق الردع الخاص والعام بهذا الإعلان ، بل أوجبت العمل بذلك

٣.إن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية لا يعني وجود نظام متكامل موضوع من قبل الدولة ، ألزمت كل الجهات المعنية بوجوب تطبيقه بل إن دستورها هو شرع الله المطهر فمنه تستمد التعليمات ، وإليه يرجع عند الرغبة في معرفة حكم ما في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا ، وما وجد من أنظمة وتعليمات إنما هي أمور تنظيمية تطلبتها ظروف العصر ، وهي أيضاً مستقاة من الشريعة الإسلامية



٤. ضـرورة الإعـلان عن العقوبات لتحقيق الحكمة من مشروعيتها ، وإن اختلفت وسيلة الإعلان والإشهار ؛ امتثالاً لأمر الله ، وردعاً لأهل الفساد ، وصيانة للأعراض ، بل للمجتمع بأسره

٥. أن الطائفة الواجب حضورها عند إقامة الحد هي جمع يحصل به التشهير والزجر، ولا تحدد بعدد معين

٦. جـواز التصـريح باسـم المعاقـب وإعـلان عقوبـته وجريمته ، ويكون ذلك مرتبط بالمصلحة حسب ما يراه القاضي بعد موازنته بين المصلحة والمفسدة التي يمكن أن تنتج عن ذلك من واقع القضية وظروفها

٧. ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها المختلفة مما هو موجود حالياً ،وما يأتي مستقبلاً في نشر الإسلام وتعاليمه عامة،وإعلان تنفيذ العقوبات خاصة، وهو الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

٨. أن الإعـلان بالطـرق التعزيرية مثل حلق الرأس وتسويد الوجه وغير ذلك من الأفعال ، تعتبر من العقوبات التعزيرية التي يرجع أمرها إلى ولي الأمر أو نائبه ، فإن رأى فعلها بالجاني وأنها تحقق المقصد الشرعي منها فعلها وإلا فلا.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department: Police Sciences

Thesis Abstract

Thesis Title: The Announcement of Penalty Execution in Islamic Jurisprudence and Its Operative System at the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared By: Abdul Karim b. Saeed b. Abdul Karim al-Ghamdi

Supervisor: Brig. Dr. Ali bin Faiz al-Jahni

Thesis Defence Committee:

1. Brig. Dr. Ali bin Faiz al-Jahni — Supervisor
2. Prof. Dr. Hamd b. Abdul Rehman al-Junaidal — Member
3. Dr. Muhammad b. Saud al-Bish — Member

Date: 15/03/1423 A.H. — 27/05/2002 A.D.

Research Problem: The penal system in Islam is like a fence. It protects the internal mechanism of Islam. Also, it ensures the integrity to the five essentials ___ faith, honour, lineage, wealth and intellect. Penal action, *per se*, is inevitable to straighten the wicked and avert the vices. In orientation, it represents not merely a punishment but additional broader aspects. The latter point disciplinary action as well as a measure of upbringing. As such, it is commanded that the execution must be in public. This would create general deterrence. The present study focuses attention on the announcement that accompanies penalty implementaion in Islamic jurisprudence.

Research Importance: Allah Almighty has instituted for His slaves the system of penalties, *Haduds*, and their relative measures. Also, He has prescribed on them their implementations and applications in both realms ___ practical and public. All this is oriented to ensure the full justice, security and social stability. Also, the application and the execution announcement serve additional purpose. Others are warned on the disciplinary action against the criminal. In turn, it generates public deterrence. In sum, optimum contentment is reflected by the members of the Muslim society. They show full satisfaction to the

injunctions relative to the criminal system in Islam. Finally, it substantiates the appropriatness of the Chief Executive on taking executive measures against any person who tend to dismantle the security of the society and its members.

Research Objectives: The present study strives to pursue the following objectives:

1. It will demonstrate that Islamic penal approach is oriented towards correctness. It is not motivated by considerations of capture, killing or brutality. Also, Islamic approach generates deterrence for the both kinds of social groups — public and special.
2. It will shed light on the announcement of penal execution as spelled out in Islamic *Sharia*. As such, it will reveal a perspective of Islamic criminal justice that relates to the penal actions against the offenders.
3. It will also expose a theoretical perspective of research in Islamic jurisprudence. This will become candid by exploring the pertinent viewpoints of the jurists on the announcement related to punishments of crimes involving *Hadud* and *Qisas*.
4. It will highlights, the role played by the Ministry of Interior in the sphere of announcement on penalty implementation at the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Questions: The present research seeks to address the following questions:

1. What is the implication of the announcement on penalty execution?
2. What are the injunctions that relate to the announcement of penal execution in Islamic jurisprudence?
3. What are the opinions of the *Ulema* on the announcement of penal execution in Islamic jurisprudence?
4. What is the operative system at the Kingdom of Saudi Arabia on the announcement of penalty execution?

Research Methodology: The present research has employed an inductive approach on the collection of related data. By using this approach, it has pooled pertinent information from books of jurisprudence and other relevant studies. Also, it has analysed such information. Further, it has compared it with the legal system operative at the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Results: Among the important findings that the present study offers the following are salient:

1. The penalties in Islamic *Sharia* are instituted to ensure protection of the five essentials ___ faith, honour, lineage, wealth, and intellect. Also, these serve other purposes ___ benevolence to the society; dissemination of justice among people; purification of the offender; and deterrence to the prospective criminals.
2. Islamic *Sharia* has taken necessary measures to counter the crime. Included in such

measures is the announcement on the implementation of *Sharia's* penalties. This would serve as general deterrent. In fact, it is made obligatory.

3. The criminal system of the Kingdom of Saudi Arabia is, in fact, an integrated system on the part of the state. It obligates all related departments to honour pertinent applications. Its constitution is the *Sharia* which gives directive instructions. In order to ascertain any issue relating to the juristic domain, *Sharia* serves the main source.
4. The announcement on the implementation of penalties is imperative to attain the rationales associated with its legitimacy ___ compliance of Divine Command, countering the the disruption, ensuring integrity of honours to the entire society.
5. A group of people must witness the implementation of *had* penalty. No number of such group is specified. But it will serve as reflection of publicity and deterrence.
6. It is permitted to appoint a person for the announcement of crime implementation. The decision is taken by the judge. The latter will balance the public interest *vs.* public disruption in making such a decision.
7. Modern mass media as exists now and in future, in all forms and shapes, may be used in this respect. Also, this should be utilised to serve Islam and its teachings. The Kingdom of Saudi Arabia is applying it presently.
8. The announcement through *tazir* methods ___ shaving the head or blackening the face ___ are considered penalties involving *tazir* actions. This is to be decided by the chief executive or his deputy. The attainment of implicit *Sharia's* objectives are cherished in such considerations.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء ٢٣-٢٤)

إلى من شقيا لأسعد وسهرا لأنام إلى والدي الكريمين — أطال الله أعمارهما في طاعته ومتعهما بوافر الصحة والعافية ورزقني طاعتهما وبرهما – تقديراً وعرفاناً بفضلهما علي بعد الله ﷻ ؛ وما عملي هذا إلا ثمار غراسهم الطيب

إلى زوجتي وأولادي حب ووفاء ؛ لما عانوا معي ظروف الدراسة

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً فله المحامد كلها حيث أعان ويسر وتفضل ؛ فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ..

وعرفاناً لأهل الفضل بفضلهم ثانياً ، فيسرني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على الجهود الكبيرة التي يبذله لهذا الصرح العلمي الشامخ ،ولسمو نائبه ، والشكر موصولاً لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ، الذين كان له الفضل الكبير في التحاقي بهذا الصرح العلمي الشامخ ، ولمدير عام الدفاع المدني ومساعده لشؤون العمليات أيضاً

ويمتد الشكر لسعادة رئيس الأكاديمية ولعميد كلية الدراسات العليا ولرئيس قسم العلوم الشرطية

وأتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الدكتور : علي بن فايز الجحني وكيل كلية الدراسات العليا والمشرف على هذه الرسالة ، للجهود الفائقة والتوجيهات العلمية السديدة التي أبداها خلال إعداد هذا الرسالة ، والتي كان لها دور كبير في إثرائها وظهورها بصورتها العلمية النهائية رغم كثرة أعماله

والشكر موصولاً لسعادة الدكتور : حمد بن عبدالرحمن الجنيدل والدكتور : محمد ابن سعود البشر ، أعضاء لجنة المناقشة والذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة

كما لا أنسى في الختام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي العون ، أو التوجيه في إكمال دراستي ، أو إعداد هذه الرسالة والشكر لمدير إدارة الشؤون الإعلامية بالأكاديمية الدكتور : خالد بن سعود البشر فالشكر والتقدير له ولهم جميعاً على ما قدموه من عون ومساعدة فجزاهم الله عني كل خير ولا حرم الله الجميع الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه

الباحث

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة :

الحمد لله الذي حرم على نفسه الظلم وجعله بين عباده محرماً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي ، وصراعه الدائم مع من حوله من كائنات ومكونات ؛ دفعته إلى الحياة مع غيره من بني البشر ؛ حتى يتمكن معهم من إخضاع الطبيعة لقوته وإرادته ، وغريزة حب العيش في جماعة كانت نتيجة للخوف من العزلة والوحدة ، ومحبة في الوقت نفسه للحصول على مزايا كثيرة فالظاهرة الاجتماعية التي جُبل عليها الإنسان صاحبها العديد من الظواهر الأخرى : بعضها غريزي وبعضها الآخر نتيجة للعيش في جماعة ... حيث خلق الله الإنسان وميزه بالعقل عن بقية المخلوقات ، وبين له طرق الخير وطرق الشر قال ﷻ : ﴿ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠ ﴾ [البلد:١٠] ووعده بالثواب إن أحسن وبالعقاب إن أساء قال ﷻ : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ۝١٥ ﴾ [الجاثية:١٥] وقال ﷻ : ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝٤٦ ﴾ [فصلت:٤٦]. ولما كانت نوازع الشر ، وفرص الغواية قائمة لدى بني البشر ، كان حدوث ظاهرة الجريمة منهم أمراً متوقعاً وهو ما حدث فعلاً.

فقد حدثنا القرآن الكريم والسنة المطهرة عن كثير من هذه الجرائم التي أُرتكبت على مر العصور والأزمان منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها كما اشتملت كُتب التاريخ والسير على ذكر أنواع مختلفة من هذه الجرائم ولهذا حرم الله عز وجل في كافة الشرائع السماوية الاعتداء على حياة الإنسان ، أو على سلامته عمداً أو خطأ

ولما كان هذا الوجود معرضاً للمخاطر بسبب النفوس المريضة التي استبدت بها المطامع ، واستولت عليها الأهواء ، والتي لا تخشى الله في حقوق العباد وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم ، شرع الله العقوبات

والحدود لما لها من حِكم جليلة ؛ ومعان سامية ؛ وأهداف كريمة تأديباً وتطهيراً ومعالجةً ؛ فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية ، وكفارة لعقوبتها الأخروية ؛ وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في الجرائم ؛ وهي مانعة وحاجزة من انتشار الفساد في الأرض ؛ وبعبارة أدق هي أمان للدين ثم العقل والدم والعرض والمال وهذه تسمى بالضرورات الخمس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الحدود مما يكون من شأنه إصلاح الكون ، وتعمير الأرض ، وسيادة الهدوء والسكون بإنقماع أهل الشر والفساد

ولماكان الأمر كذلك استدعى إقامة العقوبات على الجرائم علناً ؛ لأنها لاتتم جل هذه المقاصد إلا بإعلان تنفيذ عقوباتها أمام الملأ ؛ ولذا قال ﷻ في حد الزنا : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور:٢]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: " الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه ؛ فيعتبر به من بعده " [(١)]

وليس أمر الإعلان مقتصراً على حد الزنا فحسب بل يتناول سائر الحدود الأخرى ، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ " [(٢)] وكذا جلد شارب الخمر تشهيراً به ...

---

(١) ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت) **أحكام القرآن** ، دمشق : سورية ، دار الفكر ، ص ص ٣/١٣٢٧-١٣٢٨

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣هـ) . **سنن الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١٣هـ) **سنن النسائي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب قطع يد السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال عنه : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي : والحديث قد حسنه الترمذي ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ص ٤/٦٩ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (د.ت) **سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود باب تعليق يد السارق في عنقه ، وسكت عنه أبو داود . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣هـ) . **سنن أبن ماجة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق الشيباني ، أحمد بن حنبل(١٤٢٠هـ) **مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د ت) **السنن الكبرى** ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق . التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (١٤٠٥هـ) **مشكاة المصابيح** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ٢/١٠٦٩ حديث رقم ٣٦٠٥ قال : محققه ضعيف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) **مصنف ابن أبي شيبة** ،

والحدود لما لها من حِكم جليلة ، ومعان سامية ، وأهداف كريمة تأديباً وتطهيراً ومعالجةً ؛ فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية ، وكفارة لعقوبتها الأخروية ؛ وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في الجرائم ؛ وهي مانعة وحاجزة من انتشار الفساد في الأرض ؛ وبعبارة أدق هي أمان للدين ثم العقل والدم والعرض والمال وهذه تسمى بالضرورات الخمس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها ، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الحدود مما يكون من شأنه إصلاح الكون ، وتعمير الأرض ، وسيادة الهدوء والسكون بإنقماع أهل الشر والفساد

ولماكان الأمر كذلك استدعى إقامة العقوبات على الجرائم علناً ؛ لأنها لاتتم جل هذه المقاصد إلا بإعلان تنفيذ عقوباتها أمام الملأ ؛ ولذا قال ﷻ في حد الزنا : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور:٢]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: " الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه ؛ فيعتبر به من بعده " [(١)]

وليس أمر الإعلان مقتصراً على حد الزنا فحسب بل يتناول سائر الحدود الأخرى ، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ " [(٢)] وكذا جلد شارب الخمر تشهيراً به ...

---

(١) ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت) **أحكام القرآن** ، دمشق : سورية ، دار الفكر ، ص ص ٣/١٣٢٧-١٣٢٨

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣هـ) **سنن الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق . النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١٣هـ) **سنن النسائي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب قطع يد السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال عنه : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي : والحديث قد حسنه الترمذي ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ص ٤/٦٩ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (د.ت) **سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود باب تعليق يد السارق في عنقه ، وسكت عنه أبو داود . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣هـ) . **سنن ابن ماجة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . الشيباني ، أحمد بن حنبل(١٤٢هـ) **مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د ت) **السنن الكبرى** ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق . التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (١٤٠٥هـ) **مشكاة المصابيح** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ٢/١٠٦٩ حديث رقم ٣٦٠٥ قال : محققه ضعيف . ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) **مصنف ابن أبي شيبة** ،

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن المجلود في الخمر والفرية : أتُرى يطاف بهم ؟ قال : " إذا كان فاسقاً مدمناً فأرى أن يطاف بهم ويعلن أمرهم ويفضحون " [1]

ونبه العلماء على أن الصلب شُرع لقُطاع الطريق زجراً لغيرهم ليشتهر أمرهم [2]**، وما ذاك إلا لعظيم الأثر المترتب على الإعلان والتشهير ، وهذا مجال بحث هذه الدراسة**

تحقيق : كمال بن يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، باب في تعليق اليد في العنق . والدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين (١٣٨٦هـ) **سنن الدار قطني** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، كتاب الحدود والديات وغيره مسند الشاميين ، حديث عبدالله بن محيريز عن فضالة بن عبيد و مكحول عن ابن محيريز وقزعة بن يحيى . الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ) **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الموصل ، العراق ، مكتبة العلوم والحكم ، باب الفاء ، حديث فضالة بن عبيد ، وحديث عبدالله بن محيريز الجهني عن فضالة قال الترمذي رحمه الله : " حديث حسن غريب " وقال الألباني رحمه الله " ضعيف " انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) . **ضعيف سنن الترمذي** ، مكتبة المعارف : الرياض حديث رقم (١٤٤٧) . الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) **ضعيف سنن أبي داود** ، مكتبة المعارف : الرياض ، حديث رقم (٤٤١١) . والألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ) . **ضعيف سنن أبن ماجة** ، مكتبة المعارف : الرياض حديث رقم (٢٥٨٧) الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . ص ٨٤/٨

[1] ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد (١٤٠٦هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ١٧٨/٢ . الفالح ، مساعد بن قاسم (١٤١٥هـ) **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي** ، الرياض: دار العاصمة ، ص ٨٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٤٠٦ هـ) **الموسوعة الفقهية** ، الكويت : طباعة ذات السلاسل ، ص٤٤/١٢

[2] المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (١٤١٧هـ) **الشرح الكبير** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر ، ص١٠/٢٧ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ) **المغني** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وعبدالفتاح الحلوه ، القاهرة ، دار هجر ، ص ٤٧٥/١٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٥/١٢

الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها . ويشتمل على

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

تساؤلات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

خطة البحث

مشكلة الدراسة :

يُعتبر نظام العقوبات في الإسلام هو السياج الذي يحمي حمى الإسلام من الداخل ، ويحفظ الضرورات الخمس ، وذلك بردع وزجر كل من تسول له نفسه أن يعتدي على إحدى هذه الضرورات.

والعقوبة وإن لم تكن مقصودة ابتداءً بالنسبة للمسلم ، إلا أنها لابد منها لمعالجة من يشذ عن الطريق المستقيم ، فيجد العقوبة له بالمرصاد تُقَوم اعوجاجه ، وتدفع شره وأذاه عن بقية أفراد المجتمع، حتى ينعم المجتمع الإسلامي بالأمن والطمأنينة وتنتشر فيه الفضيلة ...

ولذا فإن الشريعة الإسلامية أمرت بإقامة تلك العقوبات والحدود بعد استحقاقية الجاني لها ، وليس لأحد أن يمنع من تنفيذ هذه العقوبات والحدود لا سيما إذا تحقق وجوبها ، واستوفت شرائطها، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته ، وإلا كان ذلك تضييعاً لحدود الله تعالى ، وذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلا ،فإقامة الحدود عبادة لا يسوغ لأحد تعطيلها ؛ ثم إن هذه الحدود والعقوبات ثبتت لرعاية الفضيلة، ودفع الرذيلة ، وعدم إقامتها يُمكِّنُ الفساد ، ويهوِّن شأن وقيمة الفضيلة ، ويشيع الفاحشة، وبذلك ينهار المجتمع ، وتتفكك الوحدة الإسلامية

ومن نافلة القول أن الجرائم لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب، بل إن ضررها يكون متعدياً إلى كافة أفراد المجتمع، ولهذا شرع الله تنفيذ العقوبات والحدود علناً تحقيقاً لحكم كثيرة منها، تأديب الجاني، وردع وزجر غيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من أنواع الجرائم، بناءً على ذلك فإن إعلان تنفيذ العقوبة للعلماء في شأنه أقوال؟. وهذا ما يتطرق إليه هذا البحث.

أهمية الدراسة :

أحاط الله ﷻ بمخلوقاته علماً وحكمة ، علم ما يتصل بنفس الإنسان ، وبمجتمعه ﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ۝٧ ﴾ [طه:٧] وعلم علل المجتمع وأمراضه ، وهو الحكيم جعل لكل داء دواء ، وهيأ وسائل الشفاء ، فإذا شرّع تشريعاً جاء ذلك التشريع في أعلى درجات الخبرة والحكمة ولطف التدبير ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٤ ﴾ [الملك:١٤]

وهو ﷻ قد شرع لعباده فيما شرع العقوبات ، التي حددها وقدَّرها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ المتعلقة بأمور الأمة وتدخل في مقوماتها ، لأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمعات ، وفيها حفظ

للكرامة الإنسانية أن تُمتهن أو تذل أو تخضع لغير سيدها ومولاها وخالقها ، وحقناً للدماء أن تسفك ظلماً وعدواناً ، وإحرازاً للمال أن يؤكل بالباطل ، وصيانة للأعراض أو الأنساب أن تدنس أو تلوث أو يمسها اختلال أو اعتلال ، أو سلب أو اضمحلال

كما فرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات وتُطبقها عملياً وعلنياً متى استوفت شروطها ، ولم تكن هناك شبهة تدرؤها أو تمنع من إقامتها ، كل ذلك من منظور العدل المحقق للأمن والاستقرار ، والرخاء والحيلولة دون وقوع الجرائم والانحرافات ، والإسلام لم يأت بالعقوبات تعذيباً للجاني ولكنه جاء بها تأديباً وتقويماً وتهذيباً ليس للجاني فحسب بل للمجتمع الإسلامي كله ، حمايةً له من التردي في منخفضات الرذيلة ، وسمواً به إلى مشارف الفضيلة ، حيث الأمن والسلام واحترام العلاقات الإنسانية وتبادل الإخاء والمحبة والتقدير

وحيث إن النظام الإسلامي كل متكامل ، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا بالنظر إلى القواعد الأساسية والمقاصد الشرعية ، كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملاً ؛ ويعمل به جملة وتفصيلاً ، أما الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام ، أو مبدأ من مبادئه ، في ظل نظام ليس كله إسلامي فلا جدوى له ؛ ولا يعد الجزء المقتطع منه تطبيقاً للإسلام ، لأن الإسلام ليس أجزاء وتفاريق ، بل تشريع يشمل تطبيقه كل جوانب الحياة

ونظراً إلى أن من حكمة مشروعية العقوبات والحدود ما يجده ذوو المجني عليه من الراحة النفسية من إقامة العدل ، وتأديب الجاني ، وردع غيره وزجر من تسول له نفسه ممارسة أي نوع من أنواع الجرائم، فإن هذه الحكمة لا تتحقق بمجرد تنفيذ العقوبات والحدود في حد ذاتها بل لابد من إعلانها، وإطلاع الآخرين على تنفيذها وإقامتها في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين ، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين والمشاهدين ، ولما لذلك من الأثر البارز ، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال الحديثة ، حيث يرتاد مبتغي الإعلان مورداً سهلاً لنشر مايريد في زمن قصير ولعدد غفير، وهذا بلاشك يحقق انتشاراً للمعلن ، ويترتب عليه من المصالح أو المفاسد بحسب مايعلن عنه

كما تبدو أهمية الدراسة أيضاً في إيجاد القناعة التّامّة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية وعدم جورها ،حيث تدرأ الحد بالشبهة ؛ وتوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لايؤخذ بغير الدليل الثابت لأن هذه العقوبات لا تُبنى على الظن وإنما على اليقين

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الآتي :

١ إبراز المنهج الإسلامي في العقاب في هذا الجانب ، وبيان أن الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية الإصلاح وليس البطش والقتل والقسوة ... وكذلك تحقيق الردع العام والخاص

٢ التعرف على إعلان تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وإبراز جانب عدالة الشرع في تنفيذ هذه العقوبات على المخالف

٣. إبراز الجانب النظري للبحث في الفقه الإسلامي عن طريق آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بإعلان تنفيذ العقوبة في كل من الحدود والقصاص

٤. التعرف على دور وزارة الداخلية في مجال إعلان تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية

تساؤلات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ ما معنى إعلان تنفيذ العقوبة ؟.

٢ ما أحكام إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٣. ما آراء العلماء في إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٤. ما نظام المملكة العربية السعودية في إعلان تنفيذ العقوبات ؟.

منهج الدراسة :

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم بتجميع المعلومات واستخلاصها من الكتب الفقهية والدراسات المتخصصة وتحليلها ، ومقارنتها بالنظام في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على نصوص القرارات والمواد والتعاميم وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، والتي تبين كيفية تطبيقها للشريعة الإسلامية

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات والبحوث العلمية موضوع إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي مع بعض الاختلاف فيما بينها في طريقة تناول الموضوع من جوانبه المختلفة ولكن موضوع البحث– حسب الظاهر – من إطلاع الباحث على الرسائل والمؤلفات والبحوث المتخصصة – في كل من جامعة

الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية ، ومركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وكذلك مكتبة الملـك فهـد الوطنـية ، وأيضـاً مكتـبة الملـك عـبدالعزيز ومكتبة جامعة الملك سعود ، ومكتبة أكاديمـية نـايف العربـية للعلـوم الأمنـية – لم يجـد أحـداً تناوله ولاسيما بشكل مفصل ، ولم يجد الباحـث مـن خـلال استعراضه لعدد من الرسائل والبحوث التي تهتم بالجرائم عنواناً بهذا الاسم " إعـلان تنفـيذ العقوبـة في الفقـه الإسـلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية " لكن له وجود غير مفصل وتحت مسميات أخرى ومن هذه الدراسات مايلي :

الدراسة الأولى :

" علانية تنفيذ حكم الإعدام " [1]

أهداف الدراسة :

لم يحـدد الباحـث أهدافـاً لدراسـته ولكن هدفت دراسته إلى دراسة عقوبة الإعدام وطرق تنفيذها وغايـتها وهدفهـا وتأثيرهـا في مجال الردع العام ،كما تناول علانية التنفيذ في ضوء احكام الفقه الجنائي الإسلامي والفكر الجنائي الحديث .. [2]

تساؤلات الدراسة :

وضع الباحث تساؤلاً واحداً " ما امكانية التنفيذ العلني لحكم الإعدام؟." [3]

نتائج الدراسة :

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية [4]:

١ المطالـبة أولاً بـتقرير عقوبـة الإعـدام لجـرائم الاغتصـاب وهـتك العـرض ، قبل الخوض في صور تنفيذها.

٢ عـدم إهمـال تـأثير وسـائل الإعـلان المختلفة على الرأي العام ، وبالتالي تأثير الرأي العام على السلطات التشريعية لأن أسوأ ما يكون أن تصاغ القوانين كرد فعل غير مدروس

---

(١) طه ، السيد أحمد (١٩٩٣م) **علانية تنفيذ حكم الإعدام** ، (د . ن) دراسة كانت بمصر العربية

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ –٨

(٣) المرجع السابق ، ص ٨

(٤) المرجع السابق ، ص ٨٠ — ٨١ .

٣. إن ارتداد الإنسان المتحضر إلى مظاهر العنف بما لديه من وسائل حديثة ، فاق خطورة الإنسان البدائي الذي لجأ مختاراً إلى القانون لتنظيم شؤون حياته ، بينما اهدر الإنسان المصري بعض القيم الإنسانية بإسم الشرعية ، وعلى مسمع ومرأى من القانون في كثير من التشريعات

٤. إن عقوبة الإعدام رغم الحجج المنادية بالغائها لازالت باقية في كثير من تشريعات دول العالم ، مما يكسب المؤيدين لها دعماً يستند إلى الوقائع ، وسواء تم تنفيذها في مكان مستور أم في ميادين عامة ، فحكمة تقريرها هي الردع العام الذي تحققه هذه العقوبة في ذاتها

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

١ أن هذا البحث يركز على إعلان تنفيذ العقوبات ، بينما الدراسة السابقة تناولت عقوبة محصورة في عقوبة الإعدام فقط

٢ أن موضوع هذا البحث يركز على علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي وبشكل موسع بينما الدراسة السابقة درست ذلك باختصار شديد

٣. أن هذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

الدراسة الثانية :

" تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة " [١]

أهداف الدراسة [٢] :

١ الكشف عن مدى تأثير تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

٢. معرفة كيفية تنفيذ العقوبات الحدية ومدى تأثيرها في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

٣. معرفة مكان تنفيذ العقوبات الحدية ودوره في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

٤. الكشف عن مدى تأثير إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة.

---

[١] العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار (١٤١٩هـ) تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

[٢] المرجع السابق ص ٧

تساؤلات الدراسة [1] :

١ ما مدى تأثير تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ؟.

٢. كيف يتم تنفيذ العقوبات الحدية ، وما دور كيفية التنفيذ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة؟.

٣. أين يتم تنفيذ العقوبات الحدية ، وهل لمكان التنفيذ دور في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة؟.

٤. ما دور إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ؟.

نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى نتائج منها مايلي [2] :

١ يكون الأثر الناتج عن مشاهدة التنفيذ أبلغ في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة كلما تكررت مشاهدة التنفيذ

٢ أن للتنفيذ بأدواته وكيفيته ومكانه أثراً في تحقيق الردع العام ، والطمأنينة العامة ، وأن بعضها مكمل لبعض في قوة التأثير

٣. الأثر الناتج عن مشاهدة تنفيذ العقوبة الحدية أبلغ في تحقيق الردع العام ، والطمأنينة العامة من سماع خبر التنفيذ عبر قنوات الإعلام الأخرى

٤. الخوف من العقوبة والإحساس بجدية التطبيق ؛ سبب في قلة الجرائم وبالتالي سبب في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

ما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة السابقة :

١ أن هذا البحث سوف يشمل جميع العقوبات من حيث إعلان تنفيذها في الفقه الإسلامي ، بينما الدراسة السابقة محصورة في العقوبات الحدية فقط

٢. أن موضوع هذا البحث إعلان تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي ، بينما الدراسة السابقة اختصر الباحث الإعلان ، وترك بعض المسائل الفقهية المتعلقة به ؛ لتوسع العنوان لديه

---

(١) العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار ، تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، مرجع سابق ، ص ٧ – ٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧١ – ٢٧٢

٣. أن هـذا البحـث يقـارن بـين إعـلان تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

الدراسة الثالثة

" تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه " [١]

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

لم يحـدد الباحـث أهدافـاً ولا تسـاؤلات ، وبـالاطلاع على دراسته اتضح أنه يهدف إلى مناقشة تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي ، وبدأ الباحث بعرض المقصود بتنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه وأقوال الفقهاء فيها ... وقد أشار للإعلان إشارة مختصرة [٢]

نتائج الدراسة :

لم يحدد الباحث نتائج لدراسته ولم يجعل لدراسته خاتمة وإنما يذكر الأقوال ثم يرجح [٣]

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

١ أن هـذا البحث يركز على إعلان تنفيذ العقوبات ، بينما الدراسة السابقة ذكرت تنفيذ العقوبات التعزيرية فقط ، وتطرق الباحث من خلالها إلى علانية التعزير بشكل مختصر

٢. أن هـذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي ، والنظام في المملكة العربية السعودية

الدراسة الرابعة :

" الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية " [٤]

---

(١) الخويطر ، طارق بن محمد (١٤٢١هـ) تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه ، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٦١) ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٧

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤

(٤) ابـن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (١٤٢٠هـ) الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، الرياض : مطابع سمحة .

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

لم يحدد الباحث أهدافاً ولا تساؤلات لدراسته ، وبعد الاطلاع على هذه الدراسة ، اتضح أنه يهدف إلى التأكيد على أن النظام الجنائي السعودي نظام شرعي يستمد تعاليمه من مصادر التشريع الإسلامي

كما يهدف إلى التأكيد على أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وكاملة وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان ... [1]

نتائج الدراسة منها [2] :

١ إن الشريعة الإسلامية تتصف بالدوام والاستقرار ونصوصها لاتقبل التعديل والتبديل على مر العصور ، ولها مزايا وصفات تجعلها غنية عن القوانين الوضعية

٢. أن الإسلام قد وضع منهجاً فريداً لمكافحة الجريمة ، منها الوقاية والعقوبة ...

٣. أن النظام الجنائي المطبق في المملكة العربية السعودية نظام يستمد تعاليمه وأسسه وقواعده من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً

٤. تنفيذ الحدود الشرعية في المملكة العربية السعودية يتم حسب مارسمته وقررته الشريعة الإسلامية ...

٥. أن تطبيق الحدود الشرعية في المجتمع المسلم له دوره الفعال في شيوع الأمن والأمان ، واستقرار المجتمع وتماسكه ، واهمالها يؤدي إلى نتائج وخيمة من تفكك المجتمع ، وشيوع الرذيلة وانعدام الفضيلة ...

مايميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

١ أن هذا البحث يتركز على إعلان تنفيذ العقوبات ، بينما الدراسة السابقة كانت تركز على الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود ...والتركيز على الشيء يؤدي إلى دراسة جوانب الموضوع.

٢. أن هذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

---

(١) ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، مرجع سابق ، ص ١ / ٩ – ١٠

(٢) المرجع السابق ، ص٢/٥٤١– ٥٤٦

٣. أن هذا البحث يدرس إعلان العقوبات بينما الدراسة السابقة اختصت في جرائم الحدود

الدراسة الخامسة :

" تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية " [١]

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

لم يحدد الباحث أهدافاً لدراسته ولا تساؤلات ، وبعد الاطلاع عليها اتضح أن الباحث يهدف إلى دراسة العقوبات في الإسلام ، وإظهار كمالها وشموليتها ، وأنها أفضل العقوبات [٢]

نتائج الدراسة [٣] :

١ كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع نواحي الحياة

٢ أسبقية الشريعة الإسلامية لجميع القوانين الوضعية

٣. تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية

٤. شفاء غيظ المجني عليه والتشفي من الجاني التي امتازت بها الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية

٥. قدرة العقوبات في الشريعة الإسلامية على السيطرة على أفراد المجتمع

٦ مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية يقوم أساساً على الردع والزجر لا على الانتقام والتنكيل

٧. أن الرحمة في تنفيذ العقوبة سمة من سمات العقوبات الإسلامية

٨. تنفيذ العقوبات من قبل السلطة يبعد المجتمع عن الأخذ بالثأر

---

(١) الغسريبي ، عادل محمد العربي بن مبروك (١٤٠٩هـ) تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض

(٢) المرجع السابق ، ص ١ - ٣

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٧ - ١٥٨

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

١ أن هذا البحث يركز على إعلان تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي ، بينما الدراسة السابقة تناولت العقوبات ، وذكر الإعلان في أقل من نصف صفحة ، والتركيز بطبيعة الحال يخدم البحث أكثر لاستيفاء جوانب الموضوع

٢ أن هذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية.

الدراسة السادسة :

" التدابير الواقية من القتل في الإسلام " [1]

أهداف الدراسة :

لم يحدد الباحث أهدافاً لدراسته وباستعراضها اتضح أنه يهدف إلى دراسة التدابير الواقية للدفاع عن المجتمع ، وأن هذه التدابير تختلف في التشريع الإسلامي عنها في القانون الوضعي لاختلاف نظر كل منها إلى أسباب الجريمة [2]

تساؤلات الدراسة [3]:

١ تساؤلات خاصة بمفهوم النفس ومفهوم القتل

٢ تساؤلات خاصة بإعداد البيئة الاجتماعية الآمنة

٣. تساؤلات خاصة بحفظ النفس

أ. هل يعمل الإسلام على وقاية النفس من القتل أو الضرر قبل وقوعه ، وما أهم تدابيره في ذلك؟.

---

(١) دوكوري ، عثمان (١٤٢٠هـ) **التدابير الواقية من القتل في الإسلام** ، الرياض : دار الوطن للنشر

(٢) المرجع السابق ، ص٢٨

(٣) المرجع السابق ، ص٢٩-٣٠

ب. هل يعمل الإسلام على الزجر من القتل ، أو على إزالة الضرر بعد وقوعه ، وما أهم تدابيره في ذلك ؟.

٤. تساؤلات خاصة بحماية النفس المتهمة

أ. هل هنالك جرائم معينة تستوجب إزهاق نفس مقترفها ، فما هذه الجرائم إجمالاً ؟.

ب. لاشك أن النفس المتهمة تحتاج إلى حماية سواء عند إثبات الجريمة في حقها ، أو عند تنفيذ العقوبة المقررة عليها بعد الإثبات ، فما أهم التدابير التي يتخذها الإسلام لحماية النفس المتهمة في كلتا الحالتين ؟.

نتائج الدراسة [1] :

١ أن الإنسان أشرف وأكرم خلق الله تعالى ، ولهذا فقد أحاطه تعالى بعديد من مظاهر التكريم التي لا تحصى ، وفضله على المخلوقات الأخرى

٢ أن النفس الإنسانية من أهم الضرورات التي سعى الإسلام إلى صيانتها وحفظها

وما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة :

١ أن موضوع هذا البحث منصب أساساً على إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والتركيز عليه بينما الدراسة السابقة تكلمت عن التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، وذكرت من التدابير الزاجرة لحفظ النفس علانية إقامة الحدود

٢ أن موضوع هذا البحث متوسع في إعلان تنفيذ العقوبة والدراسة السابقة تحدثت عن إعلان التنفيذ باختصار

٣. أن هذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

---

[1] دوكوري ، عثمان ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ – ٣٦٧

الدراسة السابعة :

" كيفية تنفيذ الحدود دراسة مقارنة " [1]

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

لم يحدد الباحث أهدافاً ولا تساؤلات لدراسته ، وبعد النظر فيها اتضح أنه يهدف من خلالها إلى مناقشة جرائم الحدود وعقوباتها ، لأهميتها والحاجة إليها ... كما في مقدمة الرسالة

كما أنه بدأ بعرض جرائم الحدود وعقوبتها وأقوال الفقهاء فيها مع الترجيح ... وأخيراً أشار فيها للإعلان إشارة مختصرة [2]

نتائج الدراسة :

لم يحدد الباحث نتائج محددة ، وإنما ختم رسالته بخاتمة بين فيها فضل الشريعة الإسلامية وأن نظامها أفضل الأنظمة الجنائية ، كما ذكر أن القوانين الوضعية مهما بلغت من درجة فلن تصل إلى ما وصلت إليه هذه الشريعة الإسلامية من رحمة ... وأن النظام الحالي في المملكة العربية السعودية التي يسودها الأمن والاستقرار بفضل الله ثم بتطبيق الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي خير شاهد على ذلك ، كما ناشد الباحث زعماء العالم أن يتفهموها ويطبقوها وأن يتخلصوا من القوانين الوضعية [3]

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة ما يأتي :

١ أن موضوع البحث يركز على إعلان تنفيذ العقوبات ، بينما الدراسة السابقة تركزت على كيفية تنفيذ العقوبات الحدية ، وللتركيز على الإعلان أهمية خاصة بحيث يسلك الباحث مسلك التخصيص مما يخدم البحث ويُمَكِّن من استيفاء جوانب الموضوع

٢ أن هذا البحث متوسع في إعلان تنفيذ العقوبة ، والدراسة السابقة تحدثت عن إعلان التنفيذ باختصار

---

[1] السليمان ، عبدالله بن محمد بن صالح (١٣٩٧ - ١٣٩٨هـ) **كيفية تنفيذ الحدود** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض .

[2] المرجع السابق ، ص ١ - ٣

[3] المرجع السابق ، ص ١٩٧-١٩٨

٣. أن هـذا البحـث يقـارن بـين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

الدراسة الثامنة :

" التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي " [١]

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

لم يحـدد الباحـث أهدافاً ولا تساؤلات لدراسته ، وبعد النظر فيها اتضح أنه يهدف من خلالها إلى دراسـة بعـض أسـباب تمـزق الأواصل الاجتماعية ، وانهيار دعائمها الأسرية ، مما أدى إلى اجتياح الفوضـى فعمّت البلوى ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ، على رأسها انتشار ظاهرة الزنا فيها ؛ مما أدى إلى تـردي العـالم في حضـيض ظاهرة الزنا لأنه لم يلق بالاً للتدابير الواقية منه ، لذلك عزم على معالجة موضوع (التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي) [٢]

نتائج الدراسة :

لم يحدد الباحث نتائج لدراسته ، ولكنه ختم رسالته بخاتمةٍ ضمَّنها :

نجـاح الإسـلام في صـدره الأول عـندما طبق تلك التدابير الواقية من الزنا في مكافحة ظاهرة الزنا وتلاشـيها ، لدرجـة أنـه انخفـض معهـا عدد الذين أقدموا على الزنا إلى ما لا يتجاوز أصابع اليد عداً. وطالب المسلمين بعدم مشاكلة الغرب حتى لا يمضوا في طريق الهلاك إلى نهايته فيعانوا أشد المعاناة مثلما يعاني الغرب اليوم من المشكلات الجسيمة ... [٣]

ما يميز هذا البحث عن الدراسة السابقة مايلي :

١ أن البحـث يـدرس إعـلان تنفـيذ العقوبـات في الفقـه الإسـلامي ، بينما الدراسة السابقة درست التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ومنها الإعلان عن تنفيذ العقوبة

---

(١) ابن ظهور إلـٰـهي ، فضل إلـٰـهي (١٤٢٢هـ) **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية : الرياض : إدارى ترجمان الإسلام : حجر انواله ، باكستان

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ – ٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٨ – ٢٦٩

٢. أن البحث يدرس إعلان العقوبات في الفقه الإسلامي ، بينما الدراسة السابقة درست جريمة الزنا فقط

٣. أن هذا البحث يقارن بين علانية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

التنفيذ في اللغة : مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذاً ونفوذاً ، بمعنى مضى(١) والتنفيذ في الحكم : الإجراء العملي لما قُضي به (٢)

التنفيذ في الاصطلاح : إمضاء قضاء القاضي بشرطه (٣)

الأمن في اللغة : ضد الخوف ونقيضه، يقال أمن فلان يأمن أمْناً وأمَناً (٤)، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة:١٢٥] أي ذا أمن وأمن البلد :اطمئنان أهله فيه،وأمن الشر أي السلامة منه(٥).ومنه قوله ﷻ:﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين:٣] ؛ أي الآمن وهو من الأمن (٦)، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف (٧) ومنه قَوله ﷺ : " مَنْ أَصْبَح

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر (د.ت) **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتب ، ص٦٧١

(٢) مجمع اللغة العربية (د.ت) **المعجم الوسيط** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ص٢/٩٧٤.

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين (١٤١٥هـ) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق عادل أحمد و علي معوض : بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص٥/٢٩٧.

(٤) الفيروزآبـادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٧هـ) **القاموس المحيط** ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث الإسلامي ، باب النون ، فصل الهمزة . وابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (١٤١٤هـ) **لسان العرب** ، الرياض : مكتبة الرشد ، حرف النون ، فصل الألف

(٥) الجحـني ، علـي بـن فايـز (د ت) **الأمـن في ضوء الإسلام** ، الرياض : مكتبة المعارف ، ص٦٠ ، ص ٦٧ . والجحني ، علي بن فايز (١٤١٧هـ) لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنية ، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، ع ٢١ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . الجحني ، علي ابن فايز (١٤١٠هـ) المفهوم الأمني في الإسلام ، **مجلة الأمن** ، ع ٢ ، السعودية : وزارة الداخلية ، ص ١٥ — ١٦.

(٦) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الدال ، فصل الحاء .

(٧) الجحني ، علي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٠ ، ص ٦٧ والجحني ، علي بن فايز ، لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ – ٢٠٧ الجحني ، علي بن فايز ، المفهوم الأمني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥ — ١٦. الجحني ، علي بن فايز (١٤٢١هـ) **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦٦-٦٧

مِنْكُمْ آمِـنًا فِـي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " [1] والأمانة ضد الخيانة ، ورجل أُمَنَةٌ : يأمنه كل أحد في كل شيء[2]

الأمـن في الاصطلاح : حصيلة مجموعة من الإجراءات والتدابير التربوية ، والوقائية ، والعقابية ، التي تـتخذها السـلطة لصـيانته واسـتتبابه داخلـياً وخارجـياً ، انطلاقـاً مـن المـبادئ الـتي تديـن بهـا الأمـة ولاتتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة [3]

وسـائل الإعـلام : عـبارة عن أجهزة متطورة أوجدتها قوى معينة من أجل تحقيق أهداف معينة وخدمة مصالح معينة ، كائنة ما كانت هذه الأهداف والمصالح [4]

الإعـلام الأمـني : نـوع مـن الإعـلام المتخصـص الهـدف والغاية ، وهو " كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقـة مـن أنشـطة إعلامـية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة ، وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة " [5]

الحـدود في اللغـة : هـي جمـع حـد ، وهـو : المـانع والحاجـز بـين الشـيئين ، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[6]

الحدود في الاصطلاح : هي عقوبات مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِع له الحد[7]

الزنا في اللغة : يمد ويقصر ، يقال زنى يزني زنى ، وزناءً إذا فجر ومنه البغاء [8]

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، مرجع سابق . كتاب الزهد ، باب في التوكل على الله حديث رقم (٢٢٦٨) . ابن ماجة ، محمد بن يـزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، كتاب الزهد ، باب القناعة حديث رقم (٤١٣١) . قال الألباني : "حديث حسن " انظر : الألباني ، محمـد ناصـر الديـن (١٤١٧هـ) . **صحيح سنن ابن ماجة** ، مكتبة المعارف : الرياض حديث رقم (٣٣٥٧) . والألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) . **صحيح سنن الترمذي** ، مكتبة المعارف : الرياض حديث رقم (٢٣٤٦) .

(٢) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب النون ، فصل الهمزة ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل الألف

(٣) الجحـني ، عـلي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٣ . والجحني ، علي بن فايز ، لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنـية، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ – ٢٠٩ . الجحني ، علي بن فايز ، المفهوم الأمني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦ – ١٩. الجحني ، علي بن فايز ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٦٨

(٤) حضور ، أديب (١٤٢٠هـ) **الإعلام والأزمات** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣٩

(٥) الجحـني ، علي بن فايز (١٤١٤هـ) نظرة على الإعلام الأمني ، **مجلة الأمن** ، الرياض : وزارة الداخلية ، ع ٨ ، ص ١٦١ الجحني ، علي بن فايز ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٢

(٦) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الدال ، فصل الحاء .

(٧) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** : مكة المكرمة ، السعودية : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ص ٢٦٧/٥

(٨) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الواو والياء فصل الزاي

الـزنا في الاصطلاح : هو وطء وقع على غير نكاح صحيح ولاشبهة نكاح ، ولا ملك يمين –وهذا متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين – [1]

وقيل : وطء مكلف نـاطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها [2]

وقيل : تغييب مكلف مختار حشفته أو قدرها في فرج أصلي من آدمية حية من غير نكاح ولا شبهة [3]

القذف في اللغة : الرمي بالشيء ، فيقال قذف قذفاً ، وجمعه قُذّاف وقذفة [4]

القذف في الاصطلاح : الرمي بالزنا أو اللواط أو بنفي النسب أو الشهادة بذلك ولم يكمل نصابها [5]

السرقة في اللغة : أخذ الشيء في خفاء وحيلة [6]

السرقة في الاصطلاح : هي أخذ مال محترم لغيره من حرز مثله،لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[7]

وقـيل : هـي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها ، خفية عمن هو مقصد للحفظ ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال الممول للغير ، من حرز بلا شبهة [8]

وقيل : أخذ مكلف مختار عالم بالتحريم على وجه الخفاء نصاباً فأكثر من مال محترم لمعصوم من حرز مثله من غير شبهة [9]

شـرب الخمـر أو المسكر : اسم من فاعل أسكر الشرب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران ، أو كانت فـيه قـوة تفعـل ذلـك ، وجمـع السـكران سكرى وسكارى ، والسكر اختلاط العقل ، وأما الشرب فهو الشرب المعروف [10]

---

(١) ابن رشد ، محمد بن أحمد (١٤١٦هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تحقيق ماجد الحموي : بيروت ، لبنان : دار ابن حزيمة ، ص ٤/١٧١٥.

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٣/١٤٥

(٣) العيسى ، سليمان (د ت) شرح حاشية الروض المربع في درس علمي له بالرياض .

(٤) **الفيروزآبادي** ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، لقاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الفاء ، **فصل القاف**

(٥) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص٥/٢٩٩.

(٦) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب القاف ، فصل السين .

(٧) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ،ص ٥/٣٠٦

(٨) العتيبي ، عناد نجر العجرفي (١٤١٩هـ) **القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (د ن) ص ٢٢٩

(٩) العيسى ، سليمان ، مرجع سابق .

(١٠) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق :حرف الباء ، فصل الشين المعجمة . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الراء ، فصل السين . البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص٥/٣٢٨

وله ثلاثة معاني في اللغة : (التغطية ، والمخالطة ، والإدراك) ، ومن هذه المعاني الثلاثة أُخذ اسم الخمر ؛ لانها تترك حتى تُدرك وتستوي وتخالط العقل وتغطيه (١)

الخمر أو المسكر : اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة ، لحديث النَّبيّ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" رواه مسلم (٢)

وشرب الخمر يقصد به : تناول أي نوع من المسكرات على أي هيئةٍ كان ، مطبوخاً أو نيئاً ، عصيراً أو منقوعاً ، قليلا أو كثيراً (٣)

الردة في اللغة :الرجوع (٤) .قال ﷻ : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المائدة:٢١]

الردة في الاصطلاح : الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً (٥)

وقيل : هي إتيان مميز مختار بما يُخرج عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام (٦)

وقيل : هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً ولو كان هازلاً (٧)

البغي في اللغة : مصدر من بغى يبغي بغياً وهو : الظلم والعدوان وتجاوز الحد والعلو في الأرض (٨)

ويطلق على معاني منها : العدول عن الحق ، والظلم ، والسعي في الأرض بالفساد (٩)

البغي في الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة ولاة المسلمين بلا حق (١)

---

(١) ابـن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق :حرف الباء ، فصل الشين المعجمة . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الراء ، فصل السين . البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص٥/٣٢٨.

(٢) النـووي ، يحيى بن شرف (١٤١٢ هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي** : القاهرة ، مصر : مطبعة المدني ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٣) ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون (١٤١٨هـ) **موسوعة نظرة النعيم في مكارم الرسول الكريم ﷺ** : جدة ، السعودية : دار الوسيلة ، ٤٦٩٥/١١

(٤) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الدال ، فصل الراء . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف الدال ، فصل الراء

(٥) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٥ بنحوه

(٦) ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ٤٥٣٣/١٠

(٧) المرجع السابق ٤٥٣٣/١٠

(٨) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق . باب الواو والياء ، فصل الباء .

(٩) المرجع السابق .

والبغاة : هم طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ويرمون عزله فإن اختل شرط من هذه الشروط فهم قطاع طرق [٢]

القانون في اللغة : كلمة يونانية استعملت بمعنى : القاعدة ، وهو مقياس كل شيء [٣]

القانون في الاصطلاح : مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التى يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ، ينظمون بها لهذه الأمة شؤونها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنائية [٤]

الجنايات في اللغة : جمع جناية وهي : التعدي على بدن أو مال أو عرض [٥]

الجنايات في الاصطلاح : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [٦]

الديات في اللغة : جمع دية وهي مصدر ودي يدي سمي به المال المؤدى بسبب الجناية [٧]

الديات في الاصطلاح : هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية [٨]

وقيل : هي عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط ، أو امتنع لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمداً [٩]

القِصاص في اللغة : القود ، والقتل بالقتل ، والجرح بالجرح ، تتبع الدم بالقود [١٠]

القِصاص في الاصطلاح : قتل القاتل بمن قتله عمداً

وقيل : أن يُفعل بالفاعل مثل مافعل [١١]

---

(١) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤/٥ ، ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ٤٠٨٥/٩

(٢) العيسى ، سليمان ، مرجع سابق

(٣) بو ساق ، محمد المدني (١٤١٩هـ) **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي** ، (د ن) ص ٢. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب النون ، فصل القاف .

(٤) بو ساق ، محمد المدني ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢.

(٥) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص٢٥٤/٥، ١٦٣/٥

(٦) المرجع السابق ، ص٢٥٤/٥، ١٦٣/٥

(٧) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الواو والياء ، فصل الواو

(٨) البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مرجع سابق ٢٠٩/٥

(٩) المرجع السابق ٢٠٩/٥

(١٠) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الدال ، فصل القاف

(١١) ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ٣١٦١/٨

وقيل : تتبع جناية الجاني ليَأْخذ مثل جنايته [1]

التعازير في اللغة : مصدر من العزر وهي : اللوم ، وعزّره تعزيراً : لامه وردَّه ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً ، لأنه يمنع ويرد الجاني من معاودة الذنب [2]

التعازير في الاصطلاح : عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله ، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ لترك مايجب أو فعل ما يحرم عليه [3]

الحرابة (الصائل) في اللغة : صال يصول صولاً فهو صائل أي سطا عليه وغلبه أو غلب على أمره وتكون على النفس والمال والولد والأهل [4]

الحرابة في الاصطلاح : السطو والتهديد للأموال والأعراض والأنفس [5]

قطاع الطريق : المكلفون الملتزمون (مسلم ، أو ذمي ، أو مستأمن) الذين يتعرضون للناس بالسلاح ، أو العصى ، أو بالحجارة في الصحراء ، أو البنيان في البر أو البحر ، فيغصبونهم مالاً محترماً نصاباً فأكثر من غير شبهة [6]

القتل في اللغة : إزهاق الروح [7]

القتل في الاصطلاح : فعل يحصل به زهوق الروح [8]

السجن[9] لغة : بمعنى المنع والإمساك ، وهو ضد التخلية [10]

---

(١) المرجع السابق ٣١٦١/٨

(٢) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الراء ، فصل العين

(٣) العيسى ، سليمان ، مرجع سابق .

(٤) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب اللام ، فصل الصاد .

(٥) بنحوه ، العريفي ، سعد بن عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٢٧/٢

(٦) العيسى ، سليمان ، مرجع سابق

(٧) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب اللام ، فصل القاف

(٨) ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ٥٢٨٤/١١

(٩) والسجن معناه : الحبس ، ولذلك يطلق الفقهاء كلاً منهما بمعنى الآخر انظر : عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢

(١٠) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : ، مادة حبس وسجن . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة حبس وسجن .

السجن في الاصطلاحاً : هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم به [1]

المانع في اللغة : جمعه موانع ، وهو خلاف الإعطاء ، وأيضاً الحائل بين الشيئين ، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده [2]

المانع في الاصطلاح : ما اعتبره الشارع حائلاً دون وجود الحكم أو بطلان السبب [3]

وقيل : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [4]

الإجراءات الجنائية : هي الخطوات العملية المحكمة بالقواعد والأحكام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على يد السلطات المختصة[5]

خطة البحث :

وتشتمل على الآتي :

الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها . ويشمل على :

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

---

(1) ابـــن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ص ٣٩٨/٣٥ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت) **الطرق الحكمـــية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ١١٢

(٢) الفيروزآبـــادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة : منع . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لســـان العرب ، مرجع سابق ، مادة : منع . الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، مادة : منع . البعلي ، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـــ) **المطلع على أبواب المقنع** ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بيروت ، لبنان : المكتب الإسلامي ، ص ٤١٠/١

(٣) الربيعه ، عبدالعزيز (١٤٠٧هـــ) **المانع عند الأصوليين** ، الرياض (د.ن) ص١١١

(٤) النملة ، عبدالكريم بن علي (١٤٢٠هـــ) **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاها على المذهب الراجح** ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ص٧٦ . ابن الـــنجار ، محمـــد بن أحمد (١٤١٨هـــ) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ص٤٥٦/١

(٥) التركماني ، عدنان خالد (١٤٢٠هـــ) **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٢

تساؤلات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

خطة البحث

الفصل الثاني : العقوبة . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : ماهية العقوبة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة

المطلب الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً

المبحث الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في مشروعية العقوبة من الكتاب العزيز

المطلب الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة من السنة المطهرة

المطلب الثالث : الأصل في مشروعية العقوبة من الإجماع

المبحث الثالث : المقصد الشرعي من العقوبة

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس : أقسام العقوبة

المبحث السادس : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص والتعازير. وفيه مطلبان

المطلب الأول : الفرق بين الحدود والقصاص من جهة والتعزيرات من جهة أخرى

المطلب الثاني : الفرق بين الحدود وبين القصاص

الفصل الثالث : الإعلان . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإعلان وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإعلان لغة

المطلب الثاني : تعريف الإعلان اصطلاحاً

المبحث الثاني : الألفاظ المرادفة للإعلان وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الإعلام أو الإذاعة

المطلب الثاني : التشهير

المطلب الثالث : الإظهار

المطلب الرابع : الجهر

المطلب الخامس : الإفشاء

المطلب السادس : النشر والإشاعة

المبحث الثالث : الأصل في مشروعية الإعلان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الإعلان من الكتاب العزيز

المطلب الثاني : مشروعية الإعلان من السنة المطهرة

المطلب الثالث : مشروعية الإعلان من عمل الصحابة

المطلب الرابع : مشروعية الإعلان من المعقول

الفصل الرابع : إعلان تنفيذ العقوبة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إعلان تنفيذ عقوبة الحدود وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إعلان تنفيذ العقوبة الحدية

المطلب الثاني : أقل ما يجب حضوره من العدد لتنفيذ العقوبة

المطلب الثالث : الحكمة من حضور الطائفة لتنفيذ العقوبة

المطلب الرابع : سبب تخصيص حضور التنفيذ بالطائفة المؤمنة

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ عقوبة القصاص

المبحث الثالث : إعلان تنفيذ عقوبة التعازير

الفصل الخامس : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وعبر وسائل الإعلام .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وما يتعلق به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ

المطلب الثاني : التصريح باسم المعاقب

المطلب الثالث : تسجيل اسم المعاقب في سجلات السوابق

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإعلام وأقسام وسائله

المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام في تحقيق الوقاية من الجريمة

المطلب الثالث : دور وسائل الإعلام في إعلان تنفيذ العقوبة

الفصل السادس : إعلان تنفيذ العقوبة بطريقة التنفيذ . وفيه مبحثان

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بما فيه إتلاف لنفس المعاقب أو لعضو منه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بطريقة الصلب

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بطريقة الرجم

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بطريقة القتل أو الإبانة لعضو

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة بما ليس فيه إتلاف لنفس المعاقب أو عضو منه وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بوضع المجلود أثناء التنفيذ

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بالعقوبة المقيدة للحرية " النفي ، التغريب ، الحبس "

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بتحميم وتسويد الوجه

المطلب الرابع : إعلان التنفيذ بحلق رأس المعاقب

المطلب الخامس : إعلان التنفيذ بالطواف بالجاني والمناداة عليه ، وإيقافه للناس ، وكشف رأسه وجمع ملابسه في عنقه ...

الفصل السابع : ضوابط وموانع الإعلان . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط الإعلان وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابط الإعلان العامة

المطلب الثاني : ضوابط الإعلان الخاصة

المبحث الثاني : موانع الإعلان وفيه مطلبان

المطلب الأول : موانع الإعلان العامة

المطلب الثاني : موانع الإعلان الخاصة

المبحث الثالث : من لا يُعلن عن تنفيذ عقوبتهم وفيه مطلبان

المطلب الأول : الوالي العام

المطلب الثاني : ذوو الهيئات

الخاتمة : وتشمل .

أولاً : أهم النتائج

ثانياً : أهم التوصيات

الفهارس :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني : العقوبة . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : ماهية العقوبة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة

المطلب الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً

المبحث الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في مشروعية العقوبة من الكتاب العزيز

المطلب الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة من السنة المطهرة

المطلب الثالث : الأصل في مشروعية العقوبة من الإجماع

المبحث الثالث : المقصد الشرعي من العقوبة

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس : أقسام العقوبة

المبحث السادس : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص والتعازير وفيه مطلبان

المطلب الأول : الفرق بين الحدود والقصاص من جهة والتعزيرات من جهة أخرى

المطلب الثاني : الفرق بين الحدود وبين القصاص

الفصل الثاني : العقوبة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : ماهية العقوبة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة

تعريف العقوبة لغة :

العين ، والقاف ، والباء ، أصل صحيح يعني المجازاة وهي اسم مصدر عاقب يعاقب عقاباً وعقوبة إذا جازاه بشر على ذنب اقترفه تقول العرب : عاقبته : إذا جازيته بشر والاسم عقوبة [١]

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو مطلق الجزاء ، ومن أهل اللغة من يخصص العقوبة بما يلحق الإنسان من بعد الذنب في الدنيا والعِقاب بما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة [٢]

المطلب الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً

عرفت العقوبة بتعريفات كثيرة منها ما هو متطابق معنى مختلف لفظاً ، ومنها ما هو مختلف لفظاً ومعنى ومن هذه التعريفات :

تعريف الماوردي رحمه الله بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر [٣]

وعرفها عبدالقادر عودة رحمه الله بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [٤]

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة : عقب . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق مادة : عقب الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، مادة : عقب

[٢] المراجع السابقة الشرتوني ، سعيد الخوري (د.ت) **أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد** ، بيروت ، لبنان : مطبعة مرسي اليسوعية ، ص ٨٠٦/٢

[٣] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (د.ت) **الأحكام السلطانية** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص ٣٦٤

[٤] عودة ، عبدالقادر (١٤١٩هـ) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، ص٦٠٩/١

وعرفها أبو زهرة رحمه الله : بأنها أذى ينزل بالجاني زجراً له [1]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : الإطلاق والتقييد ذلك أن الجزاء في اللغة مطلق يشمل ما سمي من الشارع الحكيم وما كان من غيره ، والجزاء الشرعي إنما هو مقيد بما أقره الشارع [2]

ولما كان موضوع البحث يتكلم عن العقوبات الدنيوية الخاضعة لسلطة القضاء فإن تقييد التعريف بكونه الجزاء الدنيوي أولى ؛ لأنه يخرج الجزاء الأخروي الذي عند الله تعالى.

تعريف العقوبة : هي الجزاء الذي يلحق الجاني سواء كان ذلك الجزاء جسدياً أو معنوياً أو مالياً يصدر بحق المكلف لقاء عصيان أمر الشارع وثبت لدى القضاء وقد يكون الجزاء حداً أو قصاصاً أو تعزيراً .

المبحث الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في مشروعية العقوبة من الكتاب العزيز

وردت النصوص الشرعية في الكتاب العزيز والتي تتضمن العقوبات الشرعية : إما تحديداً مثل جرائم الحدود والقصاص ، وإما دون تحديد مثل العقوبات التعزيرية ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

القسم الأول : العقوبات الحدية

لم ترد عقوبات الحدود كلها في الكتاب العزيز ، ولكن وردت في السنة النبوية الحدود كاملة ومن العقوبات الحدية التي وردت في الكتاب العزيز ما يأتي :

أولاً : عقوبة الزنا : فرقت الشريعة الإسلامية بين المحصن والبكر في العقوبة فخففتها عن البكر وشددتها على المحصن

---

[1] أبو زهرة ، محمد (د.ت) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة "** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٠

[2] اللهيبي ، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد (د.ت) **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة** ، جدة : دار تهامة ، ص٣٨

قال ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله ﷻ بجلد الزناة مائة جلدة سواء كانوا إناثاً أم ذكوراً ، عقوبة لهم على جرمهم الذي ارتكبوه

وعقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت للآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها[1]: " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [2]

ثانياً : عقوبة السرقة :

قال ﷻ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله ﷻ بقطع أيدي السراق من الذكور والإناث ، جزاءً لهم على صنيعهم

ثالثاً : عقوبة الحرابة (قطع الطرق) :

قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]

---

(١) ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد (١٤٢١هـ) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، تحقيق : عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، الرياض، دار العاصمة ، ص٩/١٥٤. ابن هبيرة ، يحيى بن محمد (د.ت) **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة** ، تحقيق : محمد يعقوب عبيري ، القاهرة ، مركز فجر ، ص٩/١٠ البخاري ، صديق حسن (١٤٢١هـ) **فتح العلام لشرح بلوغ المرام** ، تحقيق : محمد لقمان السلفي ، وآخرون ، الرياض ، دار الداعي ، ٤ص/١٣٩٨ ابن البارزي ، هبة الله بن عبدالرحيم (١٤١٨هـ) **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه** ، تحقيق : حاتم صالح الضامن . بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص١٩.

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق . كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا

وجه الدلالة من الآية :

حدد الله ﷻ عقوبة المحاربين الذين يفسدون في الأرض بالقتل أو الصلب أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفيهم

رابعاً : عقوبة القذف :

قال ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله ﷻ بعقوبة من يرمي محصناً بالزنا بغير بينة — أربعة شهود —بعقوبتين : جسدية جلده ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية وهي عدم قبول شهادته ؛ وذلك صيانة لأعراض الناس من الخوض فيها بغير حق

خامساً : عقوبة البغي :

قال ﷻ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: ٩]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله ﷻ بالصلح بين الطوائف المتنازعة المؤمنة ، ولكن عند تعذر هذا الصلح تُقَاتل الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ، ويصلح بينهما بالعدل والحق

القسم الثاني عقوبات القصاص :

أولاً : عقوبة القتل :

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة من الآية :

فرض الله القصاص في القتل على من قتل بغير حق ، فيقتص من القاتل بأن يفعل به مثل فعله بالمجني عليه إذا توافرت شروط القصاص

ثانياً : القصاص فيما دون النفس :

قال ﷻ : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وجه الدلالة من الآية :

بين الله ﷻ أن للمجني عليه أو لأولياءه أن يقتصوا من الجاني بمثل فعله بالمجني عليه سواء كان في النفس أو في الأعضاء الأخرى التي يمكن أن يقتص فيها مثل العين والسن...وهذا في شرع من قبلنا وهو موافق لما في شرعنا كما في الآية السابقة وقد زيد في شرعنا أخذ الدية [1]

---

[1] الدرويش ، عبدالرحمن بن عبدالله (١٤١٠هـ) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مطبعة العبيكان ، ص ٤٤٣

القسم الثالث عقوبات التعازير :

أشار القرآن الكريم إلى أفعال وصفت بوصف المعصية ورد الأمر بالعقاب عليها دون تحديد عقوبة معينة لها ، فكان تحديدها متروك لاجتهاد الحاكم أو نائبه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية ، والأحوال الاجتماعية ، وظروف الجاني والفعل المرتكب ، والمعاصي هي ارتكاب محرم ، وكل فعل محرم أو ترك مأمور به في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة تشرع لها عقوبة [١]

قال ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء : ٣٤]

وجه الدلالة من الآية :

يرى بعض الفقهاء أن هذه الآية هي الأصل الذي يُستند عليه في إثبات شرعية التعزير ؛ حيث يقيسون الحاكم أو ولي الأمر في الدولة المسلمة على الزوج في البيت المسلم ، بجامع القوامة في كلٍ منهما ، فالزوج له القوامة على الزوجة ، والحاكم أو ولي الأمر له القوامة على قومه ، وهدف كلٍ منهما الحماية مما قد يُلحق الضرر أو يؤدي إلى الفساد [٢]

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء : ٥٩]

وجه الدلالة من الآية :

ذكر العلماء أن المقصود في الآية بأولي الأمر عام في كل أولياء الأمور من العلماء والأمراء وغيرهم ممن لهم ولاية سواء كانت عامة أو خاصة ، والمقصود بطاعة أولي الأمر هو

---

[١] العوا ، محمد سليم (١٩٨٣م) في **أصول النظام الجنائي الإسلامي** ، الرياض ، دار المعارف ، ص٢٤٤

[٢] المرجع السابق ، ص ١٨٦

الطاعة فيما أمروكم به ما دام أنها في غير معصية الله ﷻ ، فإذا كانت في معصية الله ﷻ فلا طاعة لهم [1]

قال ﷻ : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [الشورى:٤٠]

وجه الدلالة من الآية :

يرى بعض الفقهاء أن هذه الآية تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه نظام التعزيرات كله في الفقه الإسلامي ، حيث تقرر قاعدة عامة أن السيئة جزاؤها سيئة مثلها ، وأن المسلم له العفو ، فإن رغب في المجازاة فعليه ألا يجاوز بها القدر الضروري منها ، ولا يزيد فيها بل مثل الفعل المعاقب عليه [2]

المطلب الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة من السنة المطهرة

وردت في السنة المطهرة نصوص وأفعال كثيرة تتضمن العقوبات الشرعية سواء كانت هذه العقوبات حدية أو قصاص أو دية أو تعزيرات منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

القسم الأول الحدود :

أولاً : حد الزنا :

قال ﷺ : " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " [3]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن حد الزاني البكر جلده مائة جلدة ونفي سنة ، والزاني الثيب جلده مائة جلدة والرجم

---

[1] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (١٤١٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، الرياض ، دار السلام : ص ١/٦٨٧-٦٨٩

[2] العوا ، محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٤٤

[3] مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

ثانياً : عقوبة السرقة :

قال ﷺ : " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[1]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن عقوبة السارق قطع يده سواء كان شريفاً أو ضعيفاً.

ثالثاً : عقوبة الحرابة (قطع الطرق) :

قصة العرنيين ، وفيها : " فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

عاقب النبي ﷺ العرنيين بحد الحرابة

رابعاً : عقوبة القذف :

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ " [3]

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قد حد قذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما هو منصوص عليه ومصرح به ، ولا معنى لحدهم إلا جلدهم الحد ثمانين جلدة ، وعليه يؤخذ بهذا الحكم الشرعي ويطبق على القذفة ، لأن حد القذف ليس مقصوراً على قذفة أم المؤمنين رضي الله عنها بل هو حد شرعي يقع على الجميع

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، حكم المحاربين والمرتدين .

[3] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك . مسلم ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

خامساً : عقوبة شرب الخمر :

قال ﷺ : " منْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ " [١]

وجه الدلالة من الحديث :

أمر النبي ﷺ بجلد شارب الخمر

سادساً : عقوبة الردة :

قال ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن من ارتد عن الإسلام إلى غيره فإن عقوبته القتل

سابعاً : عقوبة البغي :

قال ﷺ : " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ " [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

أمر النبي ﷺ بقتل من يريد أن يفرق جماعة المؤمنين ، ويشق عصاهم.

القسم الثاني القصاص والديات :

أولاً : القصاص في النفس :

قال النَّبِيُّ ﷺ :" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ " [٤]

---

[١] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، أبو داود ، سليمان ابن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً . الشيباني ، أحمد بن حنبل، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكثرين من الصحابة ، باقي المسند . الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، باب العقوبة في شرب الخمر

[٢] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم .

[٣] مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

[٤] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. النسائي . أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ في قتل العمد الدية إذا عفا ولي

وجه الدلالة من الحديث :

بـين الـنبي ﷺ أن مـن قُـتل له قـتل فإنـه مخـير بين قتله أو العفو سواء كان العفو بمقابل كالدية أو بدون مقابل

ثانياً : القصاص فيما دون النفس :

فـالقطع والجـراح والشـجاج عقوبته القصاص أو الدية أو العفو ، لقولــه ﷺ في قصة الربـيع بنـت النضـر : " كِـتَابُ اللَّـهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ وَعَفَوْا " [1] وأما تعطيل منافع العضو ففيه العفو أو الدية أو الأرش

القسم الثالث التعزيرات :

وردت في السنة النبوية أقوال وأفعال تدل على ثبوت مشروعية التعزير ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

قال ﷺ : " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن هناك جلداً مشروعاً للعقاب غير العقوبات المحددة ، وهو التعزير.

قـال ابن قيم الجوزية رحمه الله : " فلا يزاد على الجلدات العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية ، كتأديب الأب ولده الصغير " [3]

الدم . أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق . كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث حديث صحيح انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص٢/١٠٥-١٠٦ حديث رقم ١٤٠٥وما بعـده . صـحيح سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص٣/٢٩٤ حديث رقم ٤٧٩٩ وصحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ٣/٨٩ حديـث رقـم ٤٥٠٥ . وصحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ص٢/٣٤٠ حديث رقم ٢١٤١. وإرواء الغليل ، مرجع سابق ، ص٤/٢٤٩ ، ٧/٢٥٨ حديث رقم ٢١٩٨

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الصلح . باب الصلح في الدية .

[2] الـبخاري ، محمـد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب كم تعزير الأدب . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعزير

[3] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق . ص ١/٣٤١ ابن قيم الجوزية . محمـد بـن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤هـ) **الفروسية** ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن ، حائل ، السعودية ، دار الأندلس ، ص ١٠٢

سُئل الرسول ﷺ عن الثمر المعلق فقال : " مَا أَصَاب مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَج بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

يتبين أن من سرق ما دون النصاب فعليه عقوبة تعزيرية جلدات نكال وهي الغرامة وعقوبة أخرى [2]

المطلب الثالث : الأصل في مشروعية العقوبة من الإجماع

أجمع أهل العلم على مشروعية العقوبات سواء كانت حدوداً أو قصاصاً وديات أو تعزيرات، بل وعلى وجوب إقامتها من الإمام ، أو نائبه عند اكتمال شروطها وانتفاء موانعها [3]

المبحث الثالث : المقصد الشرعي من العقوبة

للعقوبة في الشريعة الإسلامية عدة أغراض ومقاصد هامة منها ما هو خاص بكل عقوبة على حدة ، ومنها ما هو عام في جميع العقوبات باختلاف أنواعها ويمكن إيجاز هذه الأغراض والمقاصد العامة فيما يأتي :

- حفظ المصالح ونعني بها الضرورات الخمس :

---

(1) النسائي . أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب اللقطة ، باب ما لا قطع فيه حديث حسن انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص٣/٣٣١ حديث رقم ٤٩٧٣ . وصحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص٣/٥٢ حديث رقم ٤٣٩٠

(2) البخاري ، صديق حسن، فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص٤/١٤٣٠ .الدهلوي ، محمد بن يعقوب بن محمد (١٤٢١هـ) **السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق** ، الرياض ، دار المعراج ، ص٢/٦٠٤-٦٠٦

(3) انظر : ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم (١٤٢٠هـ) **الإجماع** ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفرقان ، ص ١٥٧-١٧٢ . وابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (١٤١٨هـ) **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد الشلهوب ، وعبدالوهاب الشهري ، الرياض ، دار القاسم ، ص ٢٧٣-٢٩٢ . البوصي ، عبدالله مبارك (١٤٢٠هـ) **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، الطائف ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ص ٥٦٣ – ٦١١ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٤/٦ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ص ٥/٤٦ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد (د.ت) **فتح القدير** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٥/١١٢ الشربيني ، محمد بن أحمد (د.ت) **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص ٤/١٩١

يعتبر حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال من أهم مقاصد العقوبات ، فقد جاءت الشرائع السماوية كلها بحفظها ؛ إذ لا سبيل للعيش دون المحافظة عليها [1]

قال الإمام الغزالي رحمه الله : " ومقصود الشارع نحو الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... وهذه حفظها واجب في مرتبة الضرورات " [2]

- رحمة بالمجتمع :

بكف الناس عن المنكرات وحملهم على الاستقامة ؛ وذلك بتنفيذ العقوبة في كل من حاد عن الجادة ، فلو تُرك الناس وشانهم لضرب بعضهم رقاب بعض ، وسرق بعضهم أموال بعض وبذلك تفسد الحياة [3]

قال ابن تيمية رحمه الله : " العقوبات الشرعية إنما شُرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخَلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم .. " [4]

- إقامة العدل بين الناس :

وهذا غرض أساسي من أغراض العقوبة ؛ فلولا إقامة العقوبات على المخالفين لعمت الفوضى وانتشر الفساد ؛ ومن العدل ألا يفلت المجرم من العقاب ، ولو فلت لكان

---

(1) الشاطبي ، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى (١٤١٥هـ) **الموافقات في أصول الشريعة** . بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ص٢/٨ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٢/١١٤ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٧

(2) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٤هـ) **المستصفى من علم الأصول** ، بيروت ، لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ص ١/٦٣

(3) الحديثي ، عبدالله بن صالح (١٤١٩هـ) **التداوي في استيفاء العقوبات البدنية** ، الرياض : دار المسلم ، ص ١٧ العريفي ، سعد بن عبدالله بن سعد (١٤٢١هـ) **الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، الرياض : مكتبة الرشد ، ص ٦-٧. سابق ، سيد (١٤٠٧هـ) **فقه السنة** ، بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربي ، ص ٢/ ٣٢١

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

المحسن والمسيء على حد سواء ؛ وهذا معارض لما اقتضته إرادة الله ﷻ من إقامة العدل بين الناس بتشريع العقوبات [1]

- مجازاة الجاني :

وذلك بمعاقبته على جريمته التي اقترفها ، وهذه العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة شدة وخطورة ، فتقابل لذة الجريمة بألم العقوبة ؛ بحيث ترجعه إلى الحق وتبعده عن المعاصي ولهذا لما تلذذ الزاني المحصن بجميع جسده رجم لتنال الحجارة من جميع جسده [2]

- تطهير الجاني وتكفير ذنبه :

فالعقوبة المقامة على الجاني تطهره من ذنبه وتسقط عنه العقوبة الأخروية إذا تاب[3] لقوله ﷺ : " مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ " [4]

---

(1) الغامدي ، محمد بن سعد آل شراز (١٤١٣هـ) **عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي**، الرياض ، مكتبة دار السلام ، ص ٣٧-٣٨ العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٧-٨ الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن (١٤١٧هـ) **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها** ، الرياض ، مطابع التقنية للأوفست ، ص ١٢٦

(2) الحديثي ، عبدالله بن صالح (١٤٠٨هـ) **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي** ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ص ٢٠. زيدان ، عبدالكريم (١٤١٨هـ) **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية** . بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، ص ١٥ . الخياط ، عبدالعزيز (١٤٠٦هـ) **نظرية العقوبات** ، القاهرة : دار السلام ، ص ٣٩ . المودودي ، أبو الأعلى (١٤٠٨هـ) **تفسير سورة النور** ، جدة : الدار السعودية ، ص ٨٩ . الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

(3) المرجع السابق الحديثي التعزيرات ص ٢١ . الغامدي ، محمد بن سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٨-٣٩ . العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٢-١٣ البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٤هـ) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، الرياض ، دار السلام ، ص٢/٤٣٢

(4) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق . كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق . كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة الشيباني ، أحمد بن حنبل. المسند ، مرجع سابق ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ ، من مسند علي بن أبي طالب ﷺ . بنحوه عند البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات ، و النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب البيعة ، باب البيعة

- تكون ردعاً وزجراً :

بمنع من أقيمت عليه من العود إلى الجريمة وتزجر غيره من الاقتداء به ، بل والتقليل من ارتكاب الأفعال المحرمة والمنهي عنها ؛ إذا تيقن الإنسان أنه سيعاقب إذا أقدم على الجريمة فإنه سيكف عما همّ بالإقدام عليه وهو يرى أن العقوبات تنفذ بين حين وآخر فيمن أقدم على مثل ما هم به [1]

قال الماوردي رحمه الله : " جعل الله من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة .. فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " [2]

المبحث الرابع : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة ومحاربة الظلم ، كما حرص الفقهاء على تحديد الطرق التي توصل القاضي إلى قرار حكيم سليم فأحاطوا ذلك بقيود عديدة بعضها متعلقة بالقاضي نفسه والبعض الآخر يتعلق بكيفية تطبيق النصوص وأصول تفسيرها، علاوة على ما شُرع من قواعد تهدف إلى ترسيخ معنى العدالة في الأحكام الجنائية ، وهذه القواعد تمثل خصوصيات العقوبة في الشريعة الإسلامية [3]

ويمكن إيجاز بعض خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي فيما يلي :

على الجهاد . و ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات حديث صحيح انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص٣/٤٦ حديث رقم ٢٦٢٥ ، ٢/١٢٨ حديث رقم ١٤٣٩ . وصحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ص٢/٣٣٤ حديث رقم ٢١٢٦ . وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مرجع سابق ، ص مجلد٦/قسم ٢/ص ١٢٦٣ حديث رقم ٢٩٩٩

[1] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٣/٦ . الحديثي التداوي ، ص ١٧ .العتيبي ، معجب ابن معدي الحويقل (١٤١٣هـ) **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية** ، الرياض : مطبعة سفير ، ص ٥٠ الخياط، عبدالعزيز ، نظرية العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٩ . المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٨٩. العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٩-١٢ مرعي ، علي أحمد (١٤٠٢هـ) **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، لبنان ، دار إقرأ ، ص ٥٦-٥٧ الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٣هـ) **علاج القرآن الكريم للجريمة** ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ص ١٧٦-١٧٨ . عيد ، الغزالي خليل (١٤٠١هـ) **الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ص٣٩- ٣٧.

[2] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١

[3] أبو حسان ، محمد (١٤٠٨هـ) **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، الأردن : مكتبة المنار ، ص ص١٨٧-١٩٢

- كونها شرعية :

شرع الله للناس ما يصلحهم وينظم العلاقات فيما بينهم ، وبين لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم في كل شؤون حياتهم ، فالشارع هو الذي يملك أمر التجريم والعقاب ، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا اعتبرته الشريعة ، والعقوبة التي تستحقها يجب أن تكون شرعية أي مصدرها الشريعة الإسلامية [1]

- كونها شخصية :

المقصود من شخصية العقوبة أنها لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة ولا تتعدى لغيره ؛ لأنه من الظلم أن يؤخذ البري بجريمة المجرم والدليل قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله ﷻ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨]

- عموم العقوبة :

لأن العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق على الوضيع والشريف والفقير والغني والرجل والمرأة مادامت شروط وجوبها متحققة فيهم[2] لقوله ﷺ : " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [3]

---

[1] القسيعي ، محمد بن عبدالمنعم ،(١٤٠٨هـ) **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب** ، القاهرة : دار المنار ، ص ١٠٥ زيدان ، عبدالكريم ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧-١٨

[2] زيدان ، عبدالكريم ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٨-١٩ عوض ، محمد محيي الدين (١٤١٨هـ) **أصول التشريعات العقابية في الدول العربية** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٩٨ الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، مرجع سابق ، ص١٢٨

[3] سبق تخريجه ، ص ٣٨

- لا تجوز الشفاعة لتعطيل العقوبة أو إسقاطها [1]:

يجب في الشريعة الإسلامية تطبيق العقوبات الشرعية ، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط العقوبة عنه لقوله ﷺ : " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ " [2] وهذه هي الشفاعة السيئة التي يقول الله ﷻ فيها : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥]

- عموم العقوبات الشرعية من حيث المكان :

تعتبر العقوبات الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية عامة في كل زمان ومكان ، ولعموميتها فإنها تُطبق على جميع الناس ، وفي جميع الأزمان وفي جميع الأماكن ، قال أبو يوسف رحمه الله : " الأصل في الشريعة هو العموم في حق الناس

---

[1] وهذا خاص بالحدود ، وأما القصاص فإنه راجع إلى المجني عليه أو وليه ، فله العفو أو القصاص أو الدية ، وأما التعزيرات ، فإن كانت لحق الله فإن الراجح جواز الشفاعة والعفو للمصلحة في إسقاطها ، وإن كانت لحق آدمي فإن الراجح أنه راجع إلى المجني عليه فله العفو أو الاستيفاء . انظر : الحديثي ، عبدالله بن صالح . التعزيرات البدنية الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥-٤٣٥ . و ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص٧٣ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٥-٥٧ عامر ، عبدالعزيز ، التعزيرات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ - ٥١٥ . المزيد ، زيد عبدالكريم ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣-٥٠١ العتيبي ، معجب بن معدي ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤-٤٣٥ الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الأمين بن محمد المختار ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، مرجع سابق ، ص١٢٨

[2] أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها الشيباني ، أحمد بن حنبل، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث صحيح ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص٢/٣٩٦ حديث رقم ٣٥٩٧. وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مرجع سابق ، المجلد ١/ القسم ٢/ص ٧٩٨ حديث رقم ٤٣٧

كافة ، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب ، لعدم الولاية ، وأمكن في دار الإسلام ، فلزم التنفيذ فيها " [1]

المبحث الخامس : أقسام العقوبة

للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة ، منها :

أولاً : تنقسم العقوبات بحسب الرابطة بينها إلى أربعة أقسام [2]:

- العقوبات الأصلية : وهي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة ، كالرجم للزاني المحصن ، والجلد لغير المحصن ، والقصاص للقتل العمد ، والقطع للسرقة
- العقوبة البدلية : وهي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لمانع شرعي ، كالدية إذا دُرئ القصاص ، فالدية عقوبة بديلة عن القصاص ، وكالعقوبة التعزير إذا امتنع قطع يد السارق لعدم توافر شروط القطع

والعقوبة البديلة هي عقوبة أصلية قبل أن تكون بديلة ، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد ، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص وكذلك التعزير

- العقوبة التبعية : وهي العقوبة التي تصيب الجاني تبعاً للحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى الحكم بها ، كالحرمان من الميراث لقاتل مورثه ، ورد شهادة المحدود في القذف
- العقوبة التكميلية : وهي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية القاضي ، كتعليق يد السارق في رقبته

---

[1] الكاساني ، أبي بكر بن مسعود (١٩٨٢م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ص ٣١١/٧

[2] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢/١. براج ، جمعة محمد محمد (١٤٢هـ) **العقوبات في الإسلام** ، عمان ، الأردن : دار يافا العلمية ، ص ٢٣-٢٤ زيدان ، عبدالكريم ، القصاص والديات ، في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ الخزيم ، صالح بن ناصر بن صالح (١٤٢٢هـ) **عقوبة الزنى وشروط تنفيذها** ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ص ٤٧

بعد قطعها حتى يطلق سراحه ، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به القاضي

ثانياً : تنقسم العقوبات بحسب وجوب الحكم بها إلى قسمين :

- عقوبة مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها على الجاني دون زيادة أو نقص أو استبدال بها غيرها ، وهذه العقوبات ليس لولي الأمر إسقاطها أو العفو عنها ، ولا يجوز الصلح ولا الشفاعة فيها ، بل يجب متى ثبتت وحُكم بها إقامتها من ولي الأمر ، مثل عقوبة الجلد في جريمة الزنا لغير المحصن وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات اللازمة
- عقوبة غير مقدرة : وهي العقوبات التي يُترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات ، وهو الذي يقدرها بحسب ما يراه ملائماً لظروف الجريمة وحال المجرم ، والقاضي له سلطة كبيرة في تقديرها وتنفيذها ووقفها أو إلغائها وفق ضوابط معينة وتسمى هذه بالعقوبات المخيرة ؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها

ثالثاً : تنقسم العقوبات باعتبار محلها الذي تصيبه إلى أربعة أقسام :

- عقوبة بدنية : وهي العقوبات التي توقع على جسم الجاني ، وتنقسم إلى عقوبات ماسة بحياة الجاني كالقتل والرجم ، وعقوبات متلفة لعضو في الجاني كالقطع ، وعقوبات ماسة بجسم الجاني دون إتلاف عضو منه كالجلد والضرب
- عقوبة نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الجاني دون جسمه وتسبب له ألماً نفسياً كالتوبيخ والتهديد ، والتشهير والهجر

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولا يُقدر التعزير بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال ياظالم ، يامعتدي ، وبإقامته في المجلس " [1]

- عقوبة مالية : وهي العقوبات التي تقع على مال الجاني دون جسمه كالدية والغرامة والمصادرة والإزالة

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٤هـ) **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية** ، تحقيق : محمد السيد الجليند ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، ص ٤/٦٠١

قال ابن تيمية رحمه الله : " والتعزير بالمال سائغ ، إتلافاً ، وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها " [1]

- عقوبة سالبة للحرية : وهي العقوبة التي تمنع أو تحد من تحرك الجاني كالحبس.

رابعاً : تنقسم العقوبات باعتبار نوع الجريمة التي فُرضت عليها العقوبة إلى أربعة أقسام :

- عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود
- عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية
- عقوبات الكفارات : وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير
- عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير كالغش والخلوة بالأجنبية والاستمتاع من المرأة الأجنبية بما دون الفرج ، أو السرقة من غير حرز والقذف بغير الزنا ، والمعاصي التي لم يُقدر لها حدود ، وهي الكثرة الغالبة

المبحث السادس : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص والتعازير

يُعتبر تقسيم العقوبات إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعازير هو الذي يتماشى مع البحث فإنه يمكن ذكر بعض الفروق بين هذه العقوبات كما يأتي :

المطلب الأول : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص من جهة والتعزيرات من جهة أخرى[2]:

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٦٠١/٤.

[2] السنامي ، عمر بن محمد بن عوض (١٤١٤هـ) **نصاب الاحتساب** ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري ، الرياض : دار الوطن ، ص ١٠٣-١٠٤ عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٦/١ . الزحيلي ، وهبة (١٤١٧هـ) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ١٨/٦-٢٢ عامر ، عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ -٧١ العريفي ، سعد بن عبدالله بن سعد ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢ ٨٩ . سابق . سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص٣٢٠/٢-٣٢٧ الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٢ الغامدي ، محمد بن سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام دراسة فقهية

يوجد بين عقوبات الحدود والقصاص من جهة ، والتعزيرات من جهة أخرى ، أوجه اختلاف منها ما يأتي :

- أن عقوبة الحدود والقصاص مقدرة من الشارع لا يستطيع القاضي الزيادة أو النقصان فيها ولا أن يستبدل بها غيرها أما التعزيرات فإن أمر اختيار نوعها وقدرها وصفتها إلى القاضي حسب المجرم والجريمة ...
- أن الحدود واجبة [1]، ليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب والقصاص كذلك إلا أن يتركه صاحب الحق فيه أما التعزيرات فيجوز فيها العفو والشفاعة حسب المصلحة ، وحسب صاحب الحق فيها
- إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور يجب أن يكون بالبينة أو الاعتراف ، بخلاف التعزيرات
- أن ما يحدث عن إقامة الحدود من تلف يكون هدراً ، أما التعزيرات فإنه يوجب الضمان على خلاف في ذلك
- الحدود والقصاص يجب فيها التكليف ، فلا تقام على الصبي والمجنون ، أما التعزيرات فجائز إقامتها على الصبي
- عقوبات جرائم الحدود والقصاص والديات ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار لشخصية المجرم ، أما التعزيرات فينظر للجريمة والمجرم
- موجبات عقوبات الحدود والقصاص معينة من الشارع ، أما التعزيرات فلا حصر لموجباتها
- لا تقام الحدود والقصاص مع الشبهة بينما التعزيرات تقام مع وجود الشبهة
- الحدود حق لله تعالى [2]، بينما التعزيرات منها ما هو حق لله تعالى ومنها وما هو حق للعبد

مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩-٣٣ . براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢-٢٨٤

[1] على خلاف في حد القذف . انظر : الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/٨٦-٨٧ .

[2] على خلاف في حد القذف المرجع السابق

المطلب الثاني : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص [١]:

- **لا يجوز العفو في الحدود مطلقاً [٢]، ويجوز ذلك في القصاص من صاحب الحق**
- **الحدود لا تورث بينما القصاص يورث**
- **لا تجوز الشفاعة ولا الصلح في الحدود ، وتجوز في القصاص**
- **لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود ، ويجوز في القصاص**
- **الحدود حق لله تعالى [٣]، بينما القصاص حق للعبد**
- **التقادم لا يمنع من الشهادة في القصاص ، بينما يمنع في الحدود**
- **يثبت القصاص بشهادة الأخرس بالإشارة ، ولا تثبت الحدود بإشارة الأخرس**
- **لا بد من المطالبة في القصاص ، بينما في الحدود لا يلزم فيها ذلك**
- **يشترط في الحدود إستيفائها من ولي الأمر ، بينما في القصاص لا يشترط ذلك**

---

[١] عـودة ، عـبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٦/١ عامر ، عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسـلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ . الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سـابق ، ص ٧٢ . العـريفي ، سـعد بن عبدالله بن سعد ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق . ص ٦٦/٢ براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢-٢٨٤

[٢] على خلاف في حد القذف انظر : الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/٨٦-٨٧ .

[٣] على خلاف في حد القذف المرجع السابق .

الفصل الثالث : الإعلان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإعلان وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإعلان لغة

المطلب الثاني : تعريف الإعلان اصطلاحاً

المبحث الثاني : الألفاظ المرادفة للإعلان وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإظهار

المطلب الثاني : الإفشاء

المطلب الثالث : الإعلام أو الإذاعة

المطلب الرابع : الجهر

المطلب الخامس : التشهير

المبحث الثالث : الأصل في مشروعية الإعلان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الإعلان من الكتاب العزيز

المطلب الثاني : مشروعية الإعلان من السنة المطهرة

المطلب الثالث : مشروعية الإعلان من عمل الصحابة

المطلب الرابع : مشروعية الإعلان من المعقول

الفصل الثالث : الإعلان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإعلان وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإعلان لغة

الإعلان : العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء ، والإشارة إليه ، وظهوره [1]

وهو مصدر مشتق من أعلن يُعْلِن وعَلَن الأمر يعْلُن عُلوناً ويعلن ، وأصل مادته : علن ، وعَلن يعلَن وعلانية فيها إذا شاع وظهر ، والإعلان : ضد الستر والإخفاء ، وهو إظهار الشيء والمجاهرة به ونشره [2]

وفي تهذيب اللغة : " المعالنة : إعلان كل واحد لصاحبه ما في نفسه [3]

وعَلِنْ : أي قد استسر أمرُهُ ، ثم علن علناً وعلانية ، وفلان بغضه لك مستعلن وأمره عالن: ظاهر [4]

وللإعلان في اللغة معاني منها :

- المجاهرة ، كما في حديث الهجرة إلى المدينة المنورة " وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا " [5] والمراد بالاستعلان : الجهر بدينه وقراءته [6]

---

[1] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢هـ) **معجم مقاييس اللغة** ، بيروت ، لبنان : دار احياء التراث العربي ص ١١/٤

[2] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن .
الأزهري ، محمد بن أحمد (١٤٢٢هـ) **معجم تهذيب اللغة** ، تحقيق : رياض زكي قاسم ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، مادة علن .
الفيومي ، أحمد بن علي المقري (د . ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي** . بيروت ، لبنان : دار القلم ، مادة علن .

[3] الأزهري ، محمد بن أحمد ، معجم تهذيب اللغة ،مرجع سابق ، مادة علن

[4] الزمخشري ، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر (١٤٠٤ هـ) ، **أساس البلاغة** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، مادة علن .

[5] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة حديث رقم (٣٩٠٥ ، ٦٥٧)

[6] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن .
الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة علن ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٤١٨هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص ٢٦٤/٣-٢٦٥

- خلاف الكتمان ، أي إظهار المعنى للنفس ، ولا يقتضي رفع الصوت لأن رفع الصوت جهراً ، يقال : رجل جهير وجهوري ؛ إذا كان رفيع الصوت وأيضاً رجل عُلُنَةٌ ، بمعنى : لا يكتم سره ويبوح به [1]

وبهذا يتبين أن اللغويين يعدون الإفشاء والإظهار والمجاهرة والإشاعة والتشهير ونحو ذلك من معاني الإعلان

وقد فرق بعضهم بين الإظهار والإفشاء ، حيث إن الإفشاء كثرة الإظهار ، ومنه أفشى القوم إذا كثر مالهم ، ولهذا يقال : فشا الخير في القوم إذا ظهر بكثرة ، والإظهار مستعمل في كل شيء ، أما الإفشاء فإنه لا يصح إلا فيما تصح فيه الكثرة مثال ذلك : هو ظاهر المروءة ولا يقال هو كثير المروءة [2]

وقد وردت كلمة إعلان ومشتقاتها في كتاب الله ﷻ ست عشرة مرة [3]، منها :

- قال ﷻ :﴿ ثُمَّ إِنِّيَ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ [نوح: ٩]

أي دعوتهم معلناً لهم بالدعاء ومعنى أَعْلَنت : صِحْتُ [4]

- قال ﷻ :﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النحل: ١٩].

أي أن الله يعلم ما تسرون في أنفسكم من ضمائركم فتخفونه عن غيركم ، فما تبدونه

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة علن . الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، مرجع سابق ، مادة جهر

[2] أبو هلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري (١٤٢٢هـ) **الفروق في اللغة** ، تحقيق جمال بن عبدالغني مدغمش ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، ص ٥١٩

[3] عبدالباقي ، محمد فؤاد (١٤١١هـ) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف** ، القاهرة : دار الحديث ص ٦١١

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤هـ) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ،بيروت ، لبنان: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، ص ٣٥٦/٥ و الأشقر ، محمد بن سليمان بن عبدالله (١٤١٤هـ) ؛ **زبدة التفسير من فتح القدير** ، الرياض : دار السلام ، ص ٧٦٨ ياسين ، حكمت بن بشير (١٤١٩هـ) ، **التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور** ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ص ٥٣٨/٤

بألسنتكم وجوارحكم ، وما تعلنونه بألسنتكم وجوارحكم وأفعالكم ... [(١)]

- قال ﷻ : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [إبراهيم:٣٨] أي إنك تعلم ما تُخفي قلوبنا عند مسألتنا ما نسألك ، وفي غير ذلك من أحوالنا ، وما نعلن من دعائنا فنجهر به وغير ذلك من أعمالنا...،لأن ذلك كله ظاهر لك متجل باد [(٢)]

- قال ﷻ : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣١] يقول ﷻ آمراً عباده بطاعته ...وبالإنفاق في السر أي في الخفية والعلانية وهي الجهر [(٣)]

- قال ﷻ : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النحل:٢٣] أي حقاً أن الله يعلم ما يسرون من أقوالهم وأفعالهم وما يعلنون من ذلك [(٤)]

كما وردت كلمة إعلان ومشتقاتها في السنة المطهرة في مواضع كثيرة منها :

---

(١) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (١٤١٨هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص ٥٧٢/٧

(٢) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦/٧

(٣) ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ص ٧١١/٢ . والرفاعي ، محمد بن نسيب (١٤١٠هـ) ، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير** ، الرياض : مكتبة المعارف ، ص ٥٤٤/٢ . الصابوني ، محمد بن علي (١٤٠٢هـ) **مختصر تفسير ابن كثير** ، بيروت ، لبنان : دار القرآن الكريم ، ص ٣٠٠/٢

(٤) الأشقر ، محمد بن سليمان بن عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ . و الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ١٨٨/٣

- حديث أبي هريرة ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ " (1)
- حديث المُلاعنة " تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ " (2) أي : كانت قد أظهرت الفاحشة (3)
- حديث الهجرة إلى المدينة المنورة " وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا " (4) والمراد بالاستعلان : الجهر بدينه وقراءته(5)
- حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ " (6)

ووردت أيضاً كلمة إعلان ومشتقاتها في شعر العرب ومنه :

- قال ثعلب :

حتى يشك وشاة قد رموك بنا ... وأعلنوا بك فينا أي إعلان(7)

- قال قعنب بن أم صاحب :

كل يداجي على البغضاء صاحبه ... ولن أُعالنهم إلا كما علنوا (8)

---

(1) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث رقم (٥٩٩).

(2) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو حديث رقم (٧٢٣٨) وكتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة حديث رقم (٦٨٥٥) . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب اللعان ، باب من أظهر الفاحشة ، حديث رقم (٢٧٥١)

(3) ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥/٣

(4) سبق تخريجه ، ص ٥٣

(5) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة علن .

(6) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، حديث رقم (٥٩٢) . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ، حديث رقم (١٣٨٠) .

(7) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن .

(8) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن .

- قال ابن بري للطرماح :

ألا من مبلغ عني بشيراً علانيةً ، ونعم أخو العلان [1]

مما سبق يُلاحظ أن معنى الإعلان لا يخرج عن الجهر والإظهار والظهور سواءً كان عن طريق الجوارح أو الأقوال أو الأفعال .إضافةً إلى بعض المعاني الأخرى ، كالانتشار والذيوع والإشهار ، الذي يطلق على الإعلان ويسمى به في بعض الأحيان

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي

لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد عند فقهاء السلف ، والذي يظهر أن الفقهاء عندما تكلموا عن الإعلان قصدوا به المعنى الذي يقصده أهل اللغة [2]

حيث يقول الشيخ الفالح في تعريفه للإعلان اصطلاحاً : " بتتبع واستقراء استعمال الفقهاء لكلمة إعلان تبين أنهم لم يخرجوا عن الاستعمال اللغوي فهي بمعنى المجاهرة والإشاعة والمبالغة في الإظهار ونحو ذلك " [3]

مما سبق يتبين أن ما يجاهر به الإنسان والشهادة عموماً ، واطلاع الناس على أمر ما أو اخبار من اطلع عليه أحد أو التشهير بشخص ما أو الاستفاضة عن شيء ما كلها تعتبر إعلاناً كذلك الإعلان قد يكون بالقول أو بالفعل

ولكن هناك في العصر الحاضر من عرف الإعلان بأنه : إعلان عامة الناس بالعقوبة المطبقة بحق الجاني مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة [4]

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : حرف النون ، فصل العين ، مادة علن .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٦١/٥ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية (١٤١٢هـ) **موسوعة الفقه الإسلامي** ، مصر ، مطابع شركة الإعلانات العربية ، ص ٨/١٧ . الفالح ، مساعد بن قاسم ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤

[3] الفالح ، مساعد بن قاسم ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤

[4] العنسي ، صالح بن علي بن ذعار ، تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، مرجع سابق ، ص١٦

ويمكـن تعـريف الإعلان بما يناسب عمل الفقهاء بأن يقال : هو اعلان عامة الناس بالعقوبة المطـبقة بحـق الجـاني مباشرة أو بعد التنفيذ بوقت يسير سواء بطريقة العقوبة كالصلب مثلاً أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة

المبحث الثاني : الألفاظ المرادفة للإعلان وفيه خمسة مطالب :

يتصل بلفظ الإعلان عدد من الألفاظ منها المرادف له ومنها ماله نوع صلة به في عموم أو خصوص وفيما يلي أهم هذه الألفاظ :

المطلب الأول : الإعلام أو الإذاعة

- العِلْمُ : نقيض الجهل ، عَلِمَ عِلْماً ، ورجل علمٌ وعَلِيمٌ وعَلَمَّه العِلْم وأَعْلَمَه إياه فتعلَّمه [١]

والعَلامةُ : السمة والمَعْلَم مكانها وفي التنزيل في صفة عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿ وإِنَّهُ لَعَلَمٌ للساعة ﴾ [الزخرف :٦١]؛ هكذا قرأها بعضهم بفتح العين واللام والمعنى أن ظهوره علامة تدل على اقتراب الساعة [٢]

والعِلْم بمعنى الخشية وإدراك الشيء على حقيقته ؛ ويؤيد ذلك قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر:٢٨] [٣]

- الإذاعة : إظهار الشيء ونشره وبثه في الناس يقال ذاع الخبر إذا انتشر ، والمذياع: من لا يكتم السر ، وأذاع سره : إذا أفشاه وأظهره [٤]

والاختلاف بين الإعلان والإعلام : أن الثاني إيصال الخبر إلى واحد ، أو طائفة من الناس ، بأي طريق كان كما أنه لايلزم من الإعلان الإعلام ، فقد يتم ذلك بدون إعلام أي أن كل إعلان إعلام وليس العكس [٥]

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة علم . قلعه جي ، محمد رواس (١٤٢١هـ) **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، بيروت ، لبنان ، دار النفائس ، ص ١٤٢٦/٢

[٢] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٦٤٣/٤ وابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة علم .

[٣] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة علم . قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٢٧/٢.

[٤] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة ذيع . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة ذاع .

[٥] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة علم . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة علم . الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي (١٤١٩هـ) **تاج اللغة**

المطلب الثاني : التشهير

الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على الوضوح والإضاءة ، والتشهير مصدر شهر تشهيراً واشتهره فاشتهر ، وشهر يشهر شهراً وشُهرة فاشتهر ، ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور ، والتشهير هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس [١] ومنه الشهرة وهي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس [٢] ومنه حديث ابَن عُمَرَ ﷺ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ لَبس ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٣]

الشُهرة : هي الظهور والإنتشار والإعلان وهي بمعنى الفضيحة ، والتفاضح والاستخفاف ، ومنه أشهرت فلاناً استخففت به وفضحته وجعلته شهرة والفضيحة الشهرة بما يعاب ، ومنه يقال شهر الشيء أشهره شهرة : أظهرته وأعلنته وأذعته ، وشهر به : أذاع عنه السوء ، واشتهر أي ظهر [٤]

وصحاح العربية المسمى الصحاح ، بيروت ، لبنان : دار احياء التراث العربي : مادة علم . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، مرجع سابق ، ص ٥/٢٦١

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة علم . و انيس ، إبراهيم ، وآخرون (د. ت) **المعجم الوسيط** ، استانبول ، تركيا : المكتبة الإسلامية ، مادة شهر قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠/١

[٢] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة شهر الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة شهر

[٣] أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة حديث رقم ٣٥١١ ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق . كتاب اللباس . باب من لبس شهرة من الثياب حديث رقم ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكثرين من الصحابة ، باب في المسند السابق ، حديث رقم ٥٤٠٦، ٥٩٦٥

[٤] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة شهر . النووي ، أبو زكريا محي الدين ابن شرف (د.ت) **تهذيب الأسماء واللغات** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية : مادة شهر . انيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق : مادة شهر . قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٨هـ) **معجم لغة الفقهاء** ، بيروت ، لبنان : دار النفائس ، ص ٢٦٦ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (١٣٩٣ هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : إبراهيم الترزي ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي : مادة شهر . الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ، مرجع سابق : مادة شهر الزمخشري ، لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر ، **أساس البلاغة** ، مرجع سابق ، مادة شهر ابن فارس . أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، مرجع سابق : مادة شهر

الاشتهار : الإعلان والإظهار ، يقال شهرته بين الناس وشهرته : إذا أبرزته وأوضحته ، ومنه شهر فلان سيفه أي سله ، مبرزاً له من غمده [1]

ويظهر للناظر إلى معاجم اللغة أن مادة شهر استعملت عند العرب في المعاني التالية :

- مطلق الظهور والانتشار ، سواء في الخير أو الشر في المدح أو القدح
- ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ، أي في السوء بخاصة
- الإذاعة والإعلان في السوء خاصة
- الفضيحة والتفاضح والاستخفاف بما يعاب وهذا غالب استعمال كلمة " التشهير " أي في معرض الذم والقدح
- وضوح الأمر وشيوعه وانتشاره على العموم سواء في السوء أو غيره بالأقوال أو الأفعال أو بالأمكنة أو الأشخاص
- **التشهير اصطلاحاً** : لايخرج استعمال التشهير عند الفقهاء عن المعاني اللغوية ، إلا أنهم جعلوه في السوء خاصة ، وهي في الغالب متقاربة في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ [2]

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة شهر . الفيومي . أحمد بن محمد بن علي المقري (١٤١٢ هـ) **المصباح المنير** ، القاهرة : دار الحديث : مادة شهر . قلعه جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨

[2] الشرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٣٢٩/٢ . القرافي ، أحمد بن إدريس (د.ت) **أنوار البراق في أنواع الفروق** ، بيروت ، لبنان ، دار عالم الكتب ، ص ٢٠٧/٤ . الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . مرجع سابق ، ص ١٠/٦، ٥٢٥/٥ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣،٢٩٦ البهوتي ، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : هلال مصلحي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ١٢٧/٦ السرخسي ، محمد بن أبي سهل (١٤٠٦هـ) **المبسوط** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ص ١٤٥/١٦ آداب **القاضي** للماوردي ، ص ٣٦٥/٢ . المغربي ، محمد بن عبدالرحمن (١٣٩٨هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ١١٥/٦ . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ،جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وأبنه محمد ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ص ٢٨٦/١٥ . السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ص١٧٩/٤ . ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص ٢١٨/٩ القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد (د.ت) **معالم القربة في طلب الحسبة** . كمبردج : دار الفنون ، ص ١٩٤ الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢/٦ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار

ولكـنه يمكـن وضع تعريف للتشهير يناسب استعمال الفقهاء لهذه اللفظة في كتبهم بأن يقال أنه : الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه [1]

ويُعـرّف أيضـاً بأنـه : إشـاعة أمـر من ثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله [2]

المطلب الثالث : الإظهار

الظـاء والهـاء والراء أصل صحيح يدل على القوة والبروز ، وهو مصدر أظهر يُظْهِر وظَهر الشـيء ظهـوراً إذا انكشف وبرز وتبين بعد الخفاء وهو بمعنى : الإعلان والبيان والكشف ، يقـال : ظهر الشيء تبين ، وأظهرته بينته ، وأظهر بفلان أعلن به ، ومنه ظَهَرَ الحمل إذا تـبين وجـوده ولذلـك سمـي وقـت الظهـر بذلـك ؛ لأنـه أظهـر أوقات النهار ، وأضوؤها ، والظّهْر: خلاف البطن ،وسمي الظهر من الإنسان ؛ لأنه يجمع البروز والقوة[3]

والفرق بين الإعلان والإظهار ، أن الأول هو مبالغة الإظهار ومنه قول الفقهاء " يستحب إعلان النكاح " ولأن الإظهار يكون بالاستشهاد عليه [4]

على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٨١/٤ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٠/١٢

[1] عـودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤/١ أحمد ، فكري (١٤٠٢هـ) **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، جدة ، مكتبة عكاظ ، ص ٣٦٣

[2] بنحوه ، انظر : نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

[3] ابـن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة ظهر ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة ظهر . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة ظهر . الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، مرجع سابق ، مادة ظهر . الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي ، مرجع سابق : مادة ظهر

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق : ص ٢٦١/٥

المطلب الرابع : الجهر

الجيم والهاء والراء أصل صحيح ، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه يقال : جهر بالقول ، أي أعلن به ورفع به صوته ، وجَهْرَةُ الشيء إذا كشفته والجهر العلانية وأمر مُجْهَر أي واضح بين .وقد أجْهَرته أنا إجهاراً أي شهَّرْته ، فهو مجهور به مشهور [١]
وكلام جَهِر ومجهرُ عال ، والجَهْرَةُ : ما ظَهَرَ ورآه جهرة : لم يكن بينهما ستر ، ومنه قوله ﷻ :﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً ﴾ [النساء:١٥٣] أي غير مستتر عنا بشيء أَجْهَرَ : أعلن وكل إعلان :جهر ، ومنه حديث " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ " [٢] أي هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به [٣]
نخلص مما سبق إلى أن العرب تستعمل كلمة جهر ومشتقاتها لعدة معاني منها :
إعلان الشيء وكشفه وإظهاره ، والخروج ، والجماعة ، والمغالبة ، والمجاهرة بالعداوة
والجهر فيه معنى الإعلان وزيادة ، فالإعلان خلاف الكتمان وهو إظهار المعنى للنفس ، ولا يلزم رفع الصوت به ، أما الجهر فيلزم رفع الصوت به [٤]

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة جهر . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة جهر . ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة جهر الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ، مرجع سابق : مادة جهر

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، حديث رقم ٦٠٦٩ ومسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، حديث رقم ٦ ٥٣

(٣) ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة جهر ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة جهر . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة جهر . ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩/١ . الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ، مرجع سابق : مادة جهر

(٤) أبو هلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري ، الفروق اللغوية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ . الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ، مرجع سابق : مادة جهر

المطلب الخامس : الإفشاء

الفاء والشين والألف كلمة واحدة ، وهي مصدر أفشى يُفْشي وفشا الشيء يفشو فشواً وفُشياً،ظهر وانتشر وذاع ، وهو عام في كل شيء يقال فشا الشيء فشواً ظهر وانتشر ، وفشا خبره انتشر وأفشى السر إذا أظهره [١] ويقال تفشى الشيء إذا اتسع [٢] وتَفَشَّأَ به : سخر منه [٣]

والفرق بين الإظهار والإفشاء أن الثاني كثرة الإظهار والمبالغة في إظهاره ، ومنه فشا الخبر في القوم إذا ظهر بكثرة ، والإظهار مستعمل في كل شيء ، أما الإفشاء فلا يصح إلا في الكثرة [٤].والإفشاء نشر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان ببثه بين الناس [٥]

المطلب السادس : النشر والإشاعة .

النون والشين والراء كلمة واحدة ،مصدر نَشَرَ يَنْشُره نَشْراً ونُشُوراً وأَنْشره :تدل على خلاف الطي ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نَنْشُرُهَا ﴾ [البقرة:٢٥٩] على قراءة الحسن[٦] والنشر بمعنى : الذيوع والتفريق والبث والبسط ، يقال : نشر الشيء نشراً وانتشر ومنه انتشر الخبر ، إذا علم به أكثر الناس [٧]

---

[١] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة فشا . الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مرجع سابق : مادة فشا الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة فشا ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة فشأ

[٢] الجوهري ، أبي نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح ، مرجع سابق : مادة فشأ.

[٣] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة فشأ

[٤] أبو هلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري ، الفروق اللغوية ، مرجع سابق ، ص ٦٣٣

[٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٦١/٥

[٦] راجح ، محمد كريم ، وخاروف ، محمد فهد (١٤١٤هـ) **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة** ، المدينة المنورة : دار المهاجر للنشر والتوزيع ، ص ٤٣ . و الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق . ص ٣٢١/١ . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة نشر

[٧] ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق : مادة نشر . الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مرجع سابق : مادة نشر الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، مرجع سابق : مادة

الإشـاعة : مصـدر أشـاع يُشِـيع وشاع يشيع شيعاً وشيعاناً وشيوعاً : وهي الذيوع والإنتشار والظهـور والـتفرق ، يقـال : شـاع الحديـث وأشـاعه إذا ظهـر ، وأظهره ، وشاع الخبر في الناس شيوعاً : أي انتشر وتفرق وذاع وظهر ، وقولهم : هذا خبر شائع وقد شاع في الناس: أي اتصـل بكـل أحـد فاسـتوى عـلم الـناس بـه ولم يكـن عـلمه عـند بعضهم دون بعض[1]

والشـاعة : الأخـبار المنتشرة وفي الحديث " أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء كان حقاً على الله تعالى أن يذيبه يوم القيامة في النار " أي أظهر عليه ما يعيبه [2]

نشـــر ، انيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق : مادة نشر ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة نشر

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : مادة شيع .

[2] أبـــو بكر ، عبدالله بن محمد (د.ت) **كتاب الصمت** ، باب ذم النميمة (د.ن) ، حديث رقم ٢٥٧-٢٥٦ ص ١/١٥٥ . أبو بكر ، عبدالله بن محمد (د.ت) **كتاب الغيبة والنميمة** ، باب ما جاء في ذم النميمة (د.ن) حديث رقم ١٢٢-١٢١ ص ١/١١١ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر (١٤٠٣ هـــ) **الدر المنثور** ، بيروت ، لبنان : دار الفكر ، ص ٥/٢٨٦

المبحث الثالث : الأصل في مشروعية الإعلان وفيه أربعة مطالب :

إن أعراض المسلمين محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ... ، والأصل فيها الحظر ، وهذا يقتضي تحريم الإعلان أو التشهير بلا مسوغ شرعي ، كما أن الستر أحد المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء ، وحرصت عليه بل أمرت به وحضت عليه في كل الأمور المؤدية للفضيحة وتشويه السمعة عامة ، وفي الأمور الجنائية المؤدية إلى ذلك خاصة وقد حدد العلماء من يجب السّتر عليه بأنه " من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة ، فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها والتحدث بها ، لأن ذلك غيبة محرمة " [1] ويستثنى من ذلك ما كان للضرورة أو للمصلحة وفق معايير وأسس وضوابط [2] سيتم التحدث عنها في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى [3]

وقد دل على مشروعية الإعلان عما توفر فيه ذلك الكتاب والسنة والإجماع [4]وعمل الصحابة والمعقول ، ومن خلال هذا المبحث سيتم ذكر بعض الأدلة الدالة عليه على النحو التالي :

المطلب الأول : مشروعية الإعلان من الكتاب العزيز

في القرآن الكريم عدد من الآيات والسور تدل على مشروعية الإعلان والتشهير وغيرهما نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

---

(١) ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين (١٤١٧هـ) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص ٢٩٢/٢ الغامدي ، عبداللطيف بن عبدالله " الستر في القضايا الجنائية : مفهومه حكمه وصوره ضوابطه " **مجلة العدل** – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الرياض . (١١) ص٨٦ .

(٢) الغامدي ، عبداللطيف بن عبدالله ، الستر في القضايا الجنائية : مفهومه حكمه وصوره. ضوابطه ، مرجع سابق ، ٨٢-٨٣ النفيسة ، عبدالرحمن بن حسن " حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات " **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** – الرياض . (٣٣) ص ٢٢٤-٢٢٥ . الجوعي ، عبدالله بن محمد (١٤١٢هـ) **الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير** ، الرياض ، دار الوطن ، ص ٥١

(٣) انظر : الفصل السابع : ضوابط وموانع الإعلان .

(٤) وهذا في الجملة

- **الآية الأولى : قال ﷻ :** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ أمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علانية لا سراً وفي حضور طائفة من المؤمنين إعلاناً وتشهيراً بالمحدودين

وقد ذكر العلماء أن الغاية من حضور الطائفة لهذا العذاب المشار إليه في الآية السابقة هو التشهير والتفضيح والزيادة في التنكيل لمن أُقيم عليه الحد بخلاف الواحد والاثنين فإنه لا يحصل بهما الغاية ، واختصاص المؤمنين بالشهود لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل [١] [٢]

---

[١] الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٢/١٨ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (١٣٧٢هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، القاهرة ، دار الشعب ، ص ١٦٧/٢١ . الرازي ، محمد بن عمر بن حسين (د.ت) **التفسير الكبير** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص ١٤٩/٢٣ . ابن حيان ، محمد بن يوسف بن علي (د.ت) **البحر المحيط** ، الرياض . مطبعة النصر ، ص ٤٢٩/٦ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي (د.ت) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ص ١٥٦/٦ الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٤هـ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، بيروت ، لبنان ، دار ابن كثير ، ص ٥/٤ السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (١٤١٢هـ) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عنيزة ، السعودية : مركز صالح الثقافي ، ص ٣٨٨/٥ . الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر (د.ت) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ص ٨٤/٣ . البيضاوي ، عبدالله بن عمر (١٤١٦هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ١٧٣/٤ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ . أبو الفضل ، محمود الألوسي . (د.ت) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص٨٣/١٨ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف (د.ت) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الأعلمي ، ص ١٠٩/٣ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ) **معالم التنزيل**، تحقيق : خالد العك و مروان سوار ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، ص ٧٣/٢ . النسفي ، تفسير النسفي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤/٣.

[٢] وقال بعض العلماء إن حضور طائفة من المؤمنين ليس ذلك للفضيحة انما ذلك ليدعى الله لهما بالتوبة والرحمة وغير ذلك انظر : الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٣ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨-٨٤ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦

قال الحسن البصري رحمه الله في تفسيره للآية : " يعني علانية " [1]

قال ابن العربي رحمه الله : " وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه ، فيعتبر به من بعده " [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أمر تعالى بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة " [3] واستدل رحمه الله على ذلك بالأثر : " من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية " [4] ثم قال : " وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث : " من ستر مسلماً ستره الله " [5] بل ذلك إذا سُتر كان ذلك إقرار لمنكر ظاهر : وفي الحديث " إن الخطيئة-المعصية- إذا خُفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أُعلنت فلم تنكر ضرت العامة " [6] فإذا أُعلنت أُعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن [7]

قال القرطبي رحمه الله : " اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ

---

[1] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ . المباركفوري ، صفي الرحمن . وآخرون (١٤٢١هـ) **المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير** ، الرياض ، دار السلام ، ص ٩٢٦ الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٣١/٢٣ .

[2] ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٣٢٧/٣-١٣٢٨

[3] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥/١٥-٢٨٦.

[4] المرجع السابق

[5] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الأدب ، باب البر والصلة ، وكتاب الآداب ، باب تحريم الظلم .

[6] البيهقي ، أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ) **شعب الإيمان** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، كتاب ٥٢ ، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وباب أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليهما بما قدر عليه وما في ترك ذلك من الفساد .

[7] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥/١٥

بـه ويزدجـر لأجلـه ، ويشـيع حديـثه فيعتـبر بـه مـن بعـده ؟ أو الدعـاء لهمـا بالتوبة والرحمة؟ " [١]

قـال البيضـاوي رحمه الله : " ذلـك زيادة في التنكيل ، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب " [٢]

قـال ابـن قـيم الجوزيـة رحمه الله : " أنـه سبحانه أمـر أن يكـون حدهمـا بمشهد من المؤمـنين ، فـلا يكـون في خلـوة بحيـث لا يـراهما أحـد ، وذلـك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر " [٣]

قـال ابـن كـثير رحمه الله في تفسـيره : " هـذا فـيه تنكـيل للزانـيين إذا جلـدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما ، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً " [٤]

قـال الشوكاني رحمه الله : " أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما ، وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما " [٥]

قـال عـبدالقادر عـودة رحمه الله : " ويجـب أن يقـام الحـد في علانية للآية السابقة ، وتـتوفر العلانـية دائمـاً كلما كان الحد رجماً إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة بخلاف الجلد [١]

---

[١] القـرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١١/١٢ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفـداء إسماعـيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٣

[٢] البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٢/ ٥٩ ، ١٧٣/٤ . أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦ أبو الفضل . محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨

[٣] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٠٧هـ) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، تحقيق سعيد اللحام ، وهيج غزاوي ، الرياض : مكتبة المعارف ، ص ٢٤٤

[٤] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ المباركفوري ، صفي الرحمن ، وآخرون ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٩٢٦

[٥] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤.

قال ابن سعدي رحمه الله : " أمر الله تعالى أن يحضر عذاب الزانيين ، طائفة ، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر ، ويحصل بذلك ، الخزي والارتداع ، وليشاهدوا الحد فعلاً، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل ، مما يقوى به العلم ، ويستقر به الفهم " (٢)

قال أبو بكر الجزائري -حفظه الله تعالى – في تفسيره للآية : " وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ : أي اقامة الحد عليهما بحضور عدد لا يقل عن ثلاثة أنفار من المسلمين والأربعة أولى من الثلاثة " (٣)

- **الآية الثانية** : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى بصلب المحاربين ردعاً لهم ، ولكي ينزجر بهم غيرهم وطريقة هذه العقوبة إعلان وتشهير لهم ، حيث يكون ذلك أمام الملأ من الناس فيعرفونهم ويعرفون

---

(١) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/٤٤٥

(٢) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨/٥

(٣) الجزائري ، أبوبكر جابر (١٤١٨هـ) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه " نهر الخير على أيسر التفاسير " المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ص ص ٥٤٦/٣-٥٤٧

جريمتهم التي قاموا بها ،وهذه العقوبة خزي لهم بين الناس وشر وعار ونكال وذلة في الحياة الدنيا ،وفي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية الإعلان والتشهير [1].

وإلى هذا المعنى أشار الرازي رحمه الله بقوله : " لأن بقائه مصلوباً في ممر الطريق يكون سبباً لاشتهار إيقاع هذه العقوبة فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية " [2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم " [3]

- **الآية الثالثة : قال تعالى :** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [المائدة:٣٨]

وجه الدلالة في الآية يكون من جهتين :

---

[1] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٧٢/٢ البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٢ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٥٧/٦. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠/٤ الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩/١-٤٦١ . أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٣٢/٣/٣ . الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد (١٤١٥هـ) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، بيروت ، لبنان : دار القلم ، ص ٣١٨/١ البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢/٢ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٤٣/٢ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد(١٤٠٤هـ) **زاد المسير في علم التفسير** ، بيروت ، لبنان : المكتب الإسلامي ، ص ٣٤٣/٢ . السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي (د.ت) **تفسير الجلالين** ، القاهرة ، دار الحديث ، ص ١٤٢/١ . النسفي ، تفسير النسفي ، مرجع سابق ،ص ٢٨٠/١-٢٨١. السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣/٢ الرفاعي ، محمد نسيب ، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير** ، مرجع سابق ، ص ١٤٣/٢ الجزائري ، أبوبكر جابر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مرجع سابق ، ص ٦٢٤/١-٦٢٥

[2] الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢١٦/١١

[3] ابن تيمية ، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٣٧/٢ الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مرجع سابق، ص٣٤/٦

الجهـة الأولى : لمـا أخذ السارق المال خفية وظلماً ، وكان أكبر مساعد له يده ، كانت أحق بالعقوبة دون سائر الجوارح ؛ لذلك أوجب الله ﷻ قطعها زجراً واعتباراً ؛ لأن بها البطش والسطو كيلا تمتد يد لسرقة ، ولا تملي نفس صاحبها بها أصلاً لأنه إذا علم أنه إذا سرق بُترت يميـنه ، وشوهت بنيته ، ونقصت خلقته ، وصار مثلاً يضرب ، وعاراً يذكره الناس بـه خصوصاً إذا علقت يده في عنقه نكاية به وزجراً لغيره ، امتنع عن مجرد التفكير فيها فقطـع يـد السـارق فيه ترويع لكل السارقين أو من تسول لهم أنفسهم أن يسرقوا ؛ وذلك لما يحدثـه تنفـيذ هـذه العقوبة من الزجر لدى أفراد المجتمع عندما يرون اللص قد وجد جزاءه وفاقـاً لجريمـته ؛ وبذلـك تـتحقق الحكمـة بالإنـزجار وذلـك نـوع مـن الإعـلان والتشـهير بالشخص[1] وأيضاً من نتيجة هذه العقوبة فقدان السارق لأهلية الشهادة [2]

الجهـة الثانـية : أن الـناظر إلى من بترت يده اليمنى من مفصل الكف يتبادر إلى ذهنه كون هـذا الشـخص ممـن أُقـيم علـيه حـد السـرقة فـيقع بذلـك نوعـاً مـن التشـهير الـرادع عـن الجريمة[3]، قال العريفي : " وتكون علامة للناس– أي قطع الأيدي – تنبههم على خطرهم ليحذروهم وليتعظوا بهم والسعيد من وعظ بغيره " [4] وإن كان هذا الدليل ليس بالقوي لأن اليد قد تكون بُترت أو قطعت بسبب مرض أو إصابة أو نحوهما

---

(١) الأحـــول ، أحمد توفيق (١٤٠٤هـــ) **عقوبة السّارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي** . الرياض : دار الهدى للنشر والتوزيع ، ص ٤٠٢-٤٠٣

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب الحدود ، باب توبة السارق ، على خلاف في ذلك فإذا لم تقبل شهادته فإن في ذلك تشهير له ولعقوبته . الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد (١٤٢٠هـــ) **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق محمـــد عـــبدالقادر أحمد عطا ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ،ص ص ٧/١٧٦-١٧٨ ظهور إلـــٰـهي ، فضل إلـــٰـهي ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٠ . الزرار ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٣٩

(٣) مرعي ، علي أحمد ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧

(٤) العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦١/٢

- **الآية الرابعة : قال ﷻ :** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يقتضي أن من حُكم عليه بحد القذف ترد شهادته أبداً [1] ويكون فاسقاً -ليس بعدل لا عند الله ولا عند

---

[1] على خلاف بين العلماء في قبول شهادته إذا تاب ؛ لاختلافهم في الاستثناء في الآية هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبداً ، قال بعض السلف : لا تقبل شهادته وان تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق . ص ١٢/١٧٩-١٨١ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٩/٢٦٥ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ٦/١٣٠-١٣١. النحاس ، أبي جعفر (١٤٠٩هـ) **معاني القرآن الكريم** ، تحقيق : محمد علي الصابوني . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ص ٤/ ٥٠١-٥٠٣ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، ص ٣/٣٥٤ —٣٥٥ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤/٢٦٥-٢٧٠ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦/١٥٧-١٥٨ . الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢/٧٥٧ البغوي، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٢٣ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٤/١١-١٢ ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٦/١٠-١١ النسفي : تفسير النسفي ، مرجع سابق ، ص ٣/١٣٥ . السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص ٥/٣٩١ . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٥/٣٥٣ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ١٨/٩٦- ٩٩ الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٦/٥٨-٨٧ . قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، سورة النور ١-٢٦ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ٧/١٧٦-١٧٧ ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (١٤١٩هـ) **القبس في شرح موطأ ابن أنس** ، تحقيق أيمن الأزهري ، وعلاء الأزهري ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ص٤/١٣١-١٣٢ ، ٣/٣٩٤ البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٤/١٧٤ . الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٣/٢٥٩ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/٤٩١ . القيعي ، محمد عبدالمنعم (١٤٠٨هـ) **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب** ، القاهرة : دار المنار ، ص ٢٤٦-٢٤٨.

الناس– [١]، " وهذا فيه معنى الزجر ؛ لإنه مؤلم للقلب كما أن الجلد مؤلم للبدن ، وقد آذى المقذوف بلسانه فعوقب بإهدار منافعه جزاءً وفاقاً " [٢] وفي هذا نوع من الإعلان والتشهير بفعله بل قد يستمر معه هذا مدة حياته على قول من قال بأبدية عدم قبول شهادته [٣]

قال القرطبي رحمه الله : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا هذا يقتضي مدة أعمارهم ... "[٤]

قال الشوكاني رحمه الله : " اجمعوا لهم بين الأمرين : الجلد ، وترك قبول الشهادة ؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله عليهم في آخر الآية " [٥] وتعتبر عقوبة هدر قول القاذف وعدم أخذ شهادته ، واسقاط اعتباره بين الناس ، بحيث يمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام ، عقوبة فيها إعلان وتشهير بالقاذف وجريمته

- كل ما سبق يعد أمثلة لآيات دلت على مشروعية الإعلان والتشهير ، وقد وردت هنالك سور إعلنت وفضحت وشهرت بأفعال وأقول لأشخاص أو جماعات نذكر من هذه السور والآيات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

---

(١) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٧٩-١٨١ ، ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٥٤ –٣٥٥ . السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي ، تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص١/٤٥٧ . الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٣/٢٥٩ . البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٤/١٧٤ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٧٩-١٨١ ، ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٥٤ –٣٥٥ السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلى ، تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص١/٤٥٧

(٢) أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦/١٥٧

(٣) وهذا على قول القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وأبو حنيفة، وقول أصحاب الرأي ، وغيرهم انظر : ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣/٣٥٤. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٩/٢٦٥-٢٧٠ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٢٣ البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٤/١٧٤. ياسين ، حكمت بن بشير ، التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ، مرجع سابق، ص ٣/٤٤٨

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٢٠.

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٤/١١

- **السورة الأولى** : سورة التوبة : وهي التي تسمى الفاضحة قال ابن عباس ﷺ : " التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِي أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا ..." [1] ومن أمثلة آيات هذه السورة المنصبة على التشهير مايلي :

قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [التوبة : آية ١٠١] : " أن المراد بالعذاب في المرة الأولى : هوالتشهير بالمنافقين وكشفهم " [2]

قال القرطبي ﷺ : " نزلت على المؤمنين سورة في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ...؛ لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته " [3]

- **السورة الثانية** : سورة الحشر : قال ابن عباس ﷺ " سُورَةُ الْحَشْرِ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ " [4]

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب الجلاء والإخراج من أرض إلى أرض. مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، باب سورة براءة والأنفال والحشر القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص٤٥٦/٦ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٠٦/٢ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص١٢٠/٤. الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١٤/٢ . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/١٣

(٢) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ٤٥٧/٦ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص٤٥٦/٦ –٤٥٧ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، ص ٥٠٧/٢

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٩٦/٨

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب الجلاء والإخراج من أرض إلى أرض. مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، باب سورة براءة والأنفال والحشر . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٩٦/٨. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير

وقد كانت الآيات القرآنية توجه إليهم كذلك الفضائح المرة بعد المرة ، وتدل عليهم بما يفعلون أو يمكرون ، وتدفعهم بشرورهم وخبثهم ومكايدهم ، وتحذر النبي ﷺ والمسلمين منهم في كل ظرف ومناسبة [1]

- **السورة الثالثة** : قال ﷻ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥ ﴾ [المسد: ١-٥]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أخبر عن هلاك أبي لهب وهو: عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم، وفضحه بشقاءه وعدم إيمانه لا باطناً ولا مسراً ولا معلناً ، فمنذ نزول هذه السورة إلى قيام الساعة تتجدد فضيحته كلما قرأ أحد هذه السورة ... وذكره الله ﷻ هنا بكنيته لاشتهاره بها ، كما تضمنت السورة فضح امرأته أم جميل أروى بنت حرب أخت أبي سفيان بفعلها وإذائها للنبي ﷺ أو لإنفاقها قلادتها في عداوته ، وقد أغضبها هذا الخبر في الدنيا فقالت : مذمما أبينا ،ودينه قلينا ، وأمره عصينا [2]

كل هذا تشهيراً بفعله وسوء صنيعه مما يجعل قارئ هذه السورة يحذر التشبه به على وجه يوقعه في المذمة الشرعية

المطلب الثاني : مشروعية الإعلان من السنة المطهرة

يوجد في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أحاديث كثيرة تخبر عن الإعلان والإخبار والتشهير بتنفيذ العقوبات على ملأ من الناس ، وأن رسول الله ﷺ

القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣/٤ الدر المنثور ج٤/١٢٠ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١٤/٢ . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/١٣

[1] قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، سورة المنافقين ١-١١

[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق . ص ٦٢٧/٥-٦٣٠ الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥/٤-٥٦٦ المبارك فوري ، صفي الرحمن ، وآخرون ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ١٥٣٩-١٥٤٠

كان يقيم الحدود علانية مما يلزم منه شيوع أخبار هؤلاء المنفذ بهم العقوبات وهذا دليل على مشروعية الإعلان والتشهير بهم ، لحكم شتى من أهمها ؛ زجر العامة وهي لا تتحقق – ربما – إلا بالإعلان والتشهير بالعقوبة ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مايلي:–

١ حديث أبي هريرة ﷺ قال: " أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ"[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه دلالة على أن الضاربين كانوا جماعة عند تعزيرهم لشارب الخمر ، مما يدل على مشروعية أقامة حد التعزير علانية أمام الملأ

٢. حديث جابر ﷺ " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى " [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أقام الحد على الزاني علانية وفي مشهد من الناس ، حيث أقامه في المصلى ، مما يقتضي شيوع خبر هذا الزاني وعقوبته ، وهذا دليل على مشروعية إعلان تنفيذ العقوبات

٣. ما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : " سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ " [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

فيه دلالة على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه وهو إعلان وتشهير بفعله؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة ، فيتذكر السبب

---

[١] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، وبنحوه عند الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، كتاب أول مسند المدنيين ﷺ أجمعين ، باب حديث عبدالرحمن الأزهري عن النبي ﷺ .

[٢] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، في مواضع عدة من صحيحه منها : كتاب الحدود ، باب الرجم في المصلى . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، في مواضع منها كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى

[٣] سبق تخريجه ص ٣

لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير ، يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ، ما تنقطع به وساوسه الرديئة "[1]

قال بعض أهل العلم : أظن الأمراء فهموا تجريس[2] السارق ونحوه على رؤوس الاشهاد فضيحة له وتشهيراً به من هذا الحديث [3]

قال الدهلوي رحمه الله في أمر النبي ﷺ بتعليق يد السارق في عنقه : " أقول : إنما فعل هذا للتشهير ، وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً"[4]

٤. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة رضي الله عنها فجلدوا الحد ، قال : وكان رماها عبدالله بن أبيّ ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي " [5]

---

[1] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٤١٨هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق : وهبة الزحيلي ، الرياض : دار الصميعي ، ص ١٤٩/٧ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٦

[2] هو النداء بالسارق على رؤوس الاشهاد فضيحة له وتشهيراً به (التسميع به) انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص٨٢/٤ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧

[3] نقل ذلك : ابن حجر ، أحمد بن علي (١٤٠٧هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، مصر : المكتبة السلفية ، عند شرحه لحديث رقم ٣٠٧٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغلول عن ابن المنير ص ٢١٦/٦ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩٢/٣ ، عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ ، الفالح ، مساعد بن قاسم ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٢

[4] الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (١٤١٨هـ) حجة الله البالغة ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، ص ٢٨٥/٢.

[5] وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . انظر : البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ، كتاب الحدود باب ما جاء في حد القذف . وسموا في رواية أبي داود . انظر : أبي داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق في كتاب الحدود باب حد القذف مختصرى " حديث حسن " انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٧٨/٣ حديث رقم ٤٤٧٤، ٤٤٧٥ ، صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ص٣٢٥/٢ حديث رقم ٢٠٩٧ والترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النور ، رواه مطولاً قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق من هذا الوجه . قال : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه ا.هـ . انظر صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص٢٨٧/٣ حديث رقم ٣١٨١،٣١٨٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث برواياته صريح في إقامة النبي ﷺ حد القذف على الرجلين والمرأة عقب خطبته ، وقد أقام الحد علانية أمام الناس [1]

المطلب الثالث : مشروعية الإعلان من عمل الصحابة ﷺ

أُثر عن صحابة رسول الله ﷺ عدداً من الوقائع والأقوال التي تدل على مشروعية إعلان وتشهير تنفيذ العقوبات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه[2]

وجه الدلالة من الأثر :

أن فعل أمير المؤمنين بتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها نوع من الإعلان والتشهير بفعل الجاني وعقوبته وكان في مجمع من الصحابة ﷺ فدل على سنية ومشروعية الإعلان والتشهير [3]

---

[1] الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١

[2] البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، باب في تعليق اليد في العنق ، حديث رقم ٢٨٩٧٤، ورقم ٢٨٩٧٥ . والدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين ، سنن الدار قطني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات وغيره . شرح معاني الآثار ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع . قال الألباني رحمه الله : " رجاله ثقات غير حجية قال الحافظ في التقريب : (صدوق يخطئ) " انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ص ٨٥/٨ . قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٣هـ) **موسوعة فقه علي بن أبي طالب** ، دمشق ، دار الفكر ، ص ٣٣٧.

[3] لمزيد من ذلك راجع الفقرة ٣ من مشروعية الإعلان في السنة النبوية

٢ روي عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل وأوقفه للناس يوماً [١] وقال : إن هذا فلان بن فلان شاهد الزور فاعرفوه [٢]

وجه الدلالة من الأثر :

أن أمير المؤمنين كان يأمر بتسويد وجه شاهد الزور ، وحلق رأسه ، وإركابه دابة يكون وجهه إلى الخلف لقلبه الحق بشهادته الكاذبة ، وكذلك تسويد وجهه ؛ لأنه سود وجهه بالكذب وإعلن ذلك أمام الملأ وشهر به ليحذروه الناس ويعرفوه ، وهذا فيه دليل على مشروعية الإعلان والتشهير بتنفيذ العقوبة [٣]

٣. روى ابن عمر ﷺقال : شرب أخي عبدالرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، قال عبدالله فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل أُطهرك فلم أشعر أنهما أتيا عمراً فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك فقال عبدالله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فحلقت أخي بيدي ثم

---

(١) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ،كتاب آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور حديث رقم ٢٠٢٨١ وبنحوه : الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، باب عقوبة شاهد الزور ، ص٣٢٧/٨ ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب شاهد الزور وما يصنع به ، حديث رقم ٢٨٦٤٣ البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) **شرح السنة** ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، ص١٣٢/١٠ برقم ٢٥١٢. قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٩هـ) **موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته** ، بيروت ، لبنان ، دار النفائس ، ص ٥١٩ الأعبش ، محمد الرضا عبدالرحمن (١٤١٧هـ) **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** ، الرياض ، مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ٦٢١

(٢) الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧/٨ . قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر ابن الخطاب عصره وحياته ، مرجع سابق ، ص٥١٩ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (١٤٠٥هـ) **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٢٩٨/٣. الأعبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٦٢١

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٣هـ) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق : بشير محمد عيون ، الرياض ، مكتبة المؤيد ، ص ١٢٢ . الحسبة في الإسلام لابن تيمية . السنامي ، عمر بن محمد بن عوض ، نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ، ص ١٠٨-١٠٩. الأعبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٦٢١.

جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبدالرحمن على قتب، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر [1]

وجه الدلالة من الأثر :

أن إقامة الحد يجب أن تكون علانية وقد لا يسقط الحد بإقامته سراً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد جلده الحد سراً . وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول .. " [2]

٤. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أُتي برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك قال عمر : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمّا ما رأيت ، فقالوا : أتيناه نستأديه ، فإذا هو يسأله [3]

---

(١) الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في رمضان وحلق الرأس . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً . قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص١٠٤- ١٠٥.

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧/١٥

(٣) الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يجد مع المرأة في الثوب أو البيت ، حديث رقم ١٣٦٣٩ . ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (د.ت) **أخبار القضاة** ، بيروت ، لبنان ، دار عالم الكتب ، ص ١٨٨/٢ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) **المحلى** ، بيروت ، لبنان : دار الآفاق الجديدة ، ص ٤٠٣/١١ مسألة رقم ٢٣٠٥ . الهيثمي (١٩٦٧ م) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب ، ص ٢٧٠/٦ . الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، مرجع سابق . كتاب العين . باب عبدالله بن مسعود .

وجه الدلالة من الأثر :

أن ابن مسعود ﷺ أعلن وشهر بعقوبة الرجل والمرأة بإقافهما للناس وقد رفع الأمر إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ فأقر ذلك ، وهذا فيه دليل على مشروعية إعلان وتشهير تنفيذ العقوبات التعزيرية

المطلب الرابع : مشروعية الإعلان من المعقول

إن إعلان وتشهير تنفيذ العقوبات مصلحة عامة يحتاج إليها كل مجتمع وذلك لاختلاف طبائع الناس وظروف الجرائم ... حيث يوجد من الناس من لا ينزجر ولا يرتدع إلا بفضحه وإعلان جرمه وعقوبته أمام الناس لكي يحذره الناس ويتقوا شره

كما أن ظروف الجريمة قد تستدعي إعلان وتشهير عقوبة فاعلها لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة ؛ كما جاء في الأثر : " من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية " [1] وليس ستر فاعلها من الستر الذي يحبه الله تعالى بل ذلك إقرار لمنكر ظاهر للحديث : " إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة " [2] فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن [3]

ولهذا لم يكن لـلمعلن بالـبدع غيبة كما روي عن الحسن البصري وغيره ؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ، ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، وحتى لا يزداد جرأة وفجوراً ومعاصي على ما به من ذلك ؛ ولكي لا يغتر به الناس ولينزجروا عن ماهو عليه ؛ لأنه إذا ذكر بما فيه انكف ، وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته ؛ ولهذا كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعته أو معصيته ... لإن هجره نوع من التعزير له ، فإذا أعلن السيئات أُعلن هجره ، وإذا أسر أُسر هجره [4]

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص١٥/ ٢٨٥

[2] سبق تخريجه ، ص ٦٨

[3] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٥/٢٨٥-٢٨٦

[4] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٥/٢٨٦-٢٨٧ . الجوعي ، عبدالله بن محمد ، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير ، مرجع سابق ، ص ٥٢

قـال الحسـن البصـري رحمه الله : " أترغبون عن ذكر الفاجر [1]؟! اذكروه بما فيه كي يحـذره الـناس " وقـال : " ثلاثـة ليسـت لهم حرمة : صاحب هوى ، والفاسق المعلن ، والإمام الجائر " [2]

وفي هـذا يقـول الإمـام أحمـد رحمه الله : " إذا كـان الـرجل معلـناً بفسـقه فلـيس له غيبة " [3]

ولذلـك كـان الثواب والعقاب من جنس العمل ، في قدر الله ، وفي شرعه ؛ لأن هذا من العدل ... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية ، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكـان [4] لكـي يكـون الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر ... فهذا شرع الله وقـدره ووحـيه وثوابـه وعقابـه كله قائم بهذا الأصل ، وهو إلحاق النظير بالنظير ، واعتبار المثل بالمثل [5]

كما أنه ليس من مقاصد الشارع إيقاع العقوبة الشرعية لمجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، وإنمـا المقصـود الـردع والزجـر والـنكال والعقوبـة عـلى الجـريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانـه أقـرب إذا لم تكـن عقوبـته تـزول معهـا الحياة ، وأن يعتبر به غيره ...؛ وذلك لا يحصل إلا بإقامتها علانية أمام ملأ من الناس لأن الكثير من البشر تدفعهم شهواتهم وحبهم للـذات الدنـيا إلى فعـل الجـريمة ، ولا يمـنعه عـن الجـريمة إلا العقوبـة ولا يحـس بجدية التطبـيق إلا إذا نفذت العقوبة علناً ؛ لما لذلك من التأثير القوي في نفوس من أقيمت عليه ؛ لإن بعـض الجناة تكون علنية عقوبته والتشهير به تعني بالنسبة له الموت ، وأما من شاهد إقامـتها ؛ فـإن ذلـك أشـد وقعـاً في النفس لأن مشاهد التنفيذ تخلف في ذهنه صورة المشاهد

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الفجور : اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله " انظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦/١٥

[2] ابـن تيمـية ، أحمـد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص٢٨٦/١٥ . قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٩هـ) **موسوعة فقه الحسن البصري** ، بيروت ، لبنان : دار النفائس ، مادة غيبة ، ص ٢/ ٧٦٦-٧٦٧

[3] الجوعي ، عبدالله بن محمد ، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير ، مرجع سابق ، ص ٥٢

[4] ابـن تيمـية ، أحمـد بن عبدالحليم (د.ت) **الحسبة في الإسلام** ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ص ١٠٨

[5] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١٩٦/١

لفترة طويلة تكون له بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته نفسه إلى فعل جريمة ، أما من سمع بخبر إقامة العقوبات فإن ذلك أقل تأثيراً من سابقيه ولكن في هذا رادعاً لمن يعتبر ، أما إذا لم يكن هناك علنية أو تشهير فإنه يترتب عليه آثار سلبية لا يعلم مداها إلا الله ﷻ ومنها انعدام الردع في الغالب [1]

---

[1] العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار ، تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٨٢-١٨٤ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص٣٩٣/١ العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق (١٤١٠هـ) **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية، ص ١٦٠/١٣ الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧

الفصل الرابع : إعلان تنفيذ العقوبة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إعلان تنفيذ عقوبة الحدود وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إعلان تنفيذ العقوبة الحدية

المطلب الثاني : أقل ما يجب حضوره من العدد لتنفيذ العقوبة

المطلب الثالث : الحكمة من حضور الطائفة لتنفيذ العقوبة

المطلب الرابع : سبب تخصيص حضور التنفيذ بالطائفة المؤمنة

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ عقوبة القصاص

المبحث الثالث : إعلان تنفيذ عقوبة التعازير

تمهيد :

يعتبر الأمن مطلباً فطرياً نبيلا تهدف إليه كل المجتمعات البشرية ، وتتسابق لتحقيقه جميع السلطات الدولية بكل إمكانياتها المادية والفكرية في كل زمان ومكان ؛ لأنه من أهم الركائز الأساسية في حياة الأمم ، بل إنه يشكل حجر الزاوية لتحقيق الرخاء والتقدم في شتى مجالات الحياة ؛ ولذلك حرص الإسلام على توفير أسبابه ودعائمه وعني العناية البالغة بما يحقق هذا الأمن والاستقرار ، وفي ذات الوقت منع عوامل الإثارة وأسباب الجرائم حيث أن الجريمة في شرع الله ﷻ خروج عن الفطرة السوية وضرر يشمل الفرد والجماعة تأباه النفوس السوية ، وتستفظعه وتستقبحه في كل زمان ومكان ؛ فهي تفسد نقاء المجتمع ، وتعكر صفو أمنه ... [1]

فلولا ما شرع الله من الحدود لضاعت حقوق ودماء ، وأموال وأعراض ، ولولا ما سن من التعازير لما كان للحق هيبته وصولته ، ولأهدرت في ذلك حقوق لا تعد ، وجنايات لا تحصى ...

لذلك تهتم الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة ووقاية المجتمع من شرها ليس فقط بتقرير تدابير رادعة زاجرة فقط بل وضعت الكثير من التدابير الوقائية للحماية من أخطار الانحرافات والمحافظة على سلامة المجتمع من كل ما يعكر صفوه ومن هذه التدابير علنية إقامة الحدود

ومما لا شك فيه أن من سبل تحقيق الأمن علنية تنفيذ الحدود أخذاً من قولهﷻ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور: ٢] حيث يأمر ﷻ بإقامة الحد علناً ليشهده طائفة من المؤمنين ، ومن لم يشهد فيسمع ويقرأ من خلال وسائل الإعلام المتاحة ليكون في رؤية هذا المشهد وفي إعلانه على الناس زجراً واعتباراً [2]

---

(١) الجحني ، علي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣١ -٥٦

(٢) المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٨٨ الجحني ، علي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٧-١١٣

بل إن في إعلان الحدود ما يحقق المقاصد الإسلامية ، في تنمية شخصية المسلم الأمنية ، وتوجيهها ، وتدعيم عناصر الخير فيها بما يتناسب مع الأصول الثابتة لهذه الشخصية التي تدين بعقيدة الإسلام [1]

لذلك كان موضوع هذا الفصل الحديث عن إعلان تنفيذ العقوبة وهو مقسم على ثلاثة مباحث على ما يلي :

المبحث الأول : إعلان تنفيذ عقوبة الحدود وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إعلان تنفيذ العقوبة الحدية

المطلب الثاني : أقل ما يجب حضوره من العدد لتنفيذ العقوبة

المطلب الثالث : الحكمة من حضور الطائفة لتنفيذ العقوبة

المطلب الرابع : سبب تخصيص الطائفة المؤمنة بالحضور

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ عقوبة القصاص

المبحث الثالث : إعلان تنفيذ عقوبة التعازير

---

(١) الجحني ، علي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٨-١١٣

المبحث الأول : إعلان تنفيذ عقوبة الحدود

سبق تعريف الإعلان والحدود فيما مضى ، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن الإعلان الذي استخدمته النظم العقابية في كل مكان ، لإبلاغ المستهدفين بما نص عليه النظام من تجريم وعقاب وغير ذلك ، حيث سعت النظم العقابية في مختلف العصور إلى إعلان تنفيذ العقوبات بطرق وأساليب مختلفة ، بل سيكون الحديث عن الإعلان الذي اتخذته الشريعة الإسلامية حيث جعلته إعلاناً قولاً وفعلياً

فأما الإعلان القولي : فهو إخبار الناس عن طريق ذلك البيان الذي يُقْرأ قبل تنفيذ العقوبة في مكان التنفيذ من قبل أحد رجال الأمن يذكر فيه اسم الجاني وجريمته والعقوبة التي ستنفذ فيه والإجراءات التي اتخذت لثبوت الحكم عليه وتاريخها ... أو يكون هذا البيان بعد تنفيذ العقوبة في وسائل الإعلام المختلفة

وأما الإعلان الفعلي : فهو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني في مكان ظاهر للناس ليرو ذلك مباشرة ، وقد يستمر بقاء الجاني في مكان التنفيذ لمدة قصيرة أو طويلة حسب نوع العقوبة المنفذة

المطلب الأول : حكم إعلان تنفيذ العقوبة الحدية

اتفق الفقهاء على مشروعية حضور طائفة من المؤمنين لإقامة الحدود ، ولكن اختلفوا في حكم علانية وتشهير العقوبات ، وذلك بحضور طائفة من المؤمنين ويمكن الاقتصار على قولين لمرد جميع الأقوال في النهاية إليها والقولان هما [1]:

---

[1] وهناك أقوال أخرى : منها القول بوجوب إقامة حد الزنا علانية دون غيره للنص عليه في الآية . والقول بأن العلانية والتشهير شرط لإقامة الحدود . انظر : الوقفي ، إبراهيم أحمد (د.ت) **تلك حدود الله** ، إسلام آباد ، باكستان : دار العلم ، ص١٥٠ شومان ، عباس (١٤١٩هـ) **عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي** ، القاهرة ، الدار الثقافية ، ص٣٧٨ عبدالغني ، عمر عبدالغني (١٤٠٢هـ) **جريمة الزنى " دراسة مقارنة "** ، مصراتة ، ليبيا ، ص ٣٨٨ ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧/١٥ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص٨٥/١. محمود ، علي عبدالحليم (١٤١٥هـ) **التربية الإسلامية في سورة النور** ، مصر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ص ٢٨

القول الأول : أن علانية وتشهير إقامة الحدود مستحبة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في أحد قوليه ، والشافعي ، وأبو حنيفة [1]

القول الثاني : يجب تنفيذ عقوبات الحدود على الجاني علانية ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، والحنفية ، ومالك في قوله الثاني [2]

---

[1] الدسوقي ، محمد عرفة (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٢٨٥/٤ . الشرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص٢٧٠/٢ . الخطيب ، محمد الشربيني (١٤١٥هـ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص٤٦٢/٢ السيواسي ، محمد بن عبدالواحد (د.ت) **شرح فتح القدير** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٢٣٤/٥ المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (١٣٩٨هـ) **مواهب الجليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٢٩٥/٦ —٢٩٧ الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص١٥٢/٤ . الأنصاري ، أبو يحيى زكريا (١٣١٣هـ) **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ، ص ٤/ ١٣٣ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف (١٤١٥هـ) **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٨٧/٢٢ . ابن عابدين ، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٥/٦ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ص١٧٢٤/٤ . الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ١٥٨/٩ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ص٦٤/٦ سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق، ص ٣٨٠/٢ شرف الدين ، عبدالعظيم (١٤٠٧هـ) **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي** ، طنطا ، مصر ، الناشر :شرف الدين للتجارة ، ص ١٤٧-١٤٨. السعدى ، عبدالملك عبدالرحمن (١٤٠٥هـ) **العلاقة الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون** ، جدة ، دار البيان العربي ، ص٣٦٥ الخزيم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ سليم ، محمد حسني إبراهيم (١٤١٥هـ) **جريمة الزنا . طرق إثباتها وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة** ، دار الطباعة المحمدية ، ص ١٧٥ براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٥

[2] الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص٦٠/٧ ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥/٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٥/٦ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/ ٨٢ ، ص١٠٠ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص٧٠/١٨ الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت) **أحكام القرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٤٠/١-٢٤١ . الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، مرجع سابق ، ص ١٣٩/٥ ، ٣١٤/٨ . الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥/٤ المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ص٢٩٥/٦ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص٢٦١/٢٦ . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦/١٥-٢٨٧ . البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ص٨٤/٦ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص٢٦٤/١١ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧هـ) **الوسيط في المذهب** ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ٦، ص١٠٣/ الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص٣٢٠/٤ المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ،

أدلة القول الأول : القائل باستحباب تنفيذ عقوبات الحدود علانية

ص ٦/٢٩٥-٢٩٧ ابــن حــزم ، علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٤هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** ، القاهرة ، دار الحديث ، ص١/١٠٤ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤هـ) **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بو خبزة ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإســلامي ، ص ٨٧/١٢ الســفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم (١٤١٤هـ) **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ، مصر : مؤسسة قرطبة ، ص ٢٦١/١. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/٦٤ الزرير ، خليفة ابراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ . السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المــنان ، مــرجع سابق ، ص ٣٨٨/٥ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع ســابق ، ص ١٥٦/٦ الحجــاوي ، موســى بن أحمد بن موسى (١٤١٨هـ) **الإقناع لطالب الانتفاع** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحســن الــتركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر ، ص ٢١٢/٤ . المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (١٤١٧هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر ، ص ٢٠٦/٢٦ . الثعالبي ، عبدالرحمن ابن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص١٠/١٣٧ ، ٣٢٥/١٢ . تفسير القاسمي " محاسن التأويل " ٤٤٤٢/١٢ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمــد (١٤١٨هـــ) **الكافي** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر ، ٥/ ٤٠٠ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق ، ص ٧٥ . الجزائري ، أبوبكر جابر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مــرجع ســابق ، ص ٥٤٧/٣ شومان ، عباس ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ . العاني ، محمد شلال ، وعيسى صالح العمري (١٤١٨هـ) **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية** ، عمان : الأردن : دار الميسرة ، ص ٢٤٨/١ النــبهان ، محمد فاروق (١٩٨١م) **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي . القتل . الزنا السرقة** ، بيروت ، لبنان : دار القلم ، ص ٣٠٤-٣٠٥ الشافعي ، أحمد محمود (د.ت) **الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنى** ، مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص٧٧ السعدى ، عبدالملك عبدالرحمن ، العلاقة الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٣٦٥. شرف الدين، عبدالعظيم ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق ، ص ٢٤٧/١ ، ١٠٢٣/٢. براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٥ الجحني ، علي ابن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ . دوكوري ، عثمان ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٢٦٠-٢٦١ . وزارة الأوقــاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٤/١٢ . مرعي ، عــلي أحمــد ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (١٤١٧هـ) **الــنظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، طابع سمحة ، ص ٣٢٠ حبر ، دنــدل (١٤٠٧هـــ) **الزنا تحريمه – أسبابه ودوافعه – نتائجه وآثاره** ، الزرقاء ، الأردن ، مكتبة المنار ، ص ٤٥ وهبة ، توفيق عــلي، الــتدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الإسلامية وأسلوب تطبيقها ، مرجع سابق ، ص٨٦ ، ١٠١-١٠٢ الخضيري ، محمد عــبدالعزيز " أحكــام التشــهير.. " **مجلــة البيان** – المنتدى الإسلامي ، لندن ، (ع ٧٠) ، ص ٢١ ظهور إلــٰــهي ، فضل إلــٰــهي، الــتدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧، ٢٢٠ ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجــراءات الجنائــية في جرائم الحدود في المملكة،... مرجع سابق ، ص ٢٦٠/٢ النفيسة ، عبدالرحمن بن حسن " حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات " ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨. ســليم ، محمــد حسني إبراهيم ، جريمة الزنا طرق إثباتها وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٧٦. منصور ، عبدالملك (د.ت) **جريمة الزنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار النور والأمل ، ص ٤٣ الجوعي ، عبدالله بن محمد ، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير ، مرجع سابق ، ص ٥٣-٥٤

- قوله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:٢] حملاً على أن الأمر في الآية الكريمة للندب ، والصارف عن الوجوب وقوع الحد من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين من غير حضور الطائفة ومن هذه الوقائع :

- حد عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكرة ﷺ في داره على الزنى ، وأمر امرأته أن تكتم ذلك فلو كان الإعلان واجباً أو متمماً للحد لما أخفى ذلك وأمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتأتى منه [(١)]

الجواب عنه : أن القصة لا تثبت عن أبي بكرة ﷺ والثابت عنه هو حد القذف ، كما أنه لو زنى لما كانت عقوبته الجلد وإنما الرجم ولكان هذا مشتهراً عنه بين الصحابة ﷺ.
وعلى سبيل ثبوت القصة فإن الحد أقيم بحضور امرأته وهي على قول من أقوال أهل العلم بأنها طائفة [(٢)]

- فعل عمرو بن العاص ﷺ -عندما كان أميراً على مصر- حيث أقام الحد على عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب سراً ؛ ولو كان واجباً أو مستحباً لما أقامه سراً [(٣)]

الجواب عنه : أن عمر ﷺ أنكر على عمرو بن العاص ﷺ فعله هذا ، بل لم يعتد عمر ﷺ بذلك الجلد فأرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم يرى الوجوب سقط بالحد الأول [(٤)]

---

(١) هنسي . أحمد فتحي (١٣٥٨ هـ) **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة دار العروبة ، ص١٤٩ السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص٩/٤٤ الخزيّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ . السعدى ، عبدالملك عبدالرحمن ، العلاقة الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥

(٢) الخزيّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢

(٣) سبق تخريجه ص ٨١

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٥/٢٨٧

أدلة القول الثاني : القائل بوجوب تنفيذ جميع عقوبات الحدود علانية

- قوله ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: آية ٢]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ أمر بإقامة العقوبة على جريمة الزنى ، وأمر سبحانه أن يكون علانية لا سراً وفي حضور طائفة من المؤمنين لدلالة لام الأمر المقتضية الوجوب [1]، وهذا يستلزم التشهير بالجريمة ومجرميها ، ولأن المقصود من إقامة الحدود زجر الناس وتحقيق الردع العام ، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها ؛ فيعم سائر الحدود ولا يختص بحد الزنا فقط ، بل إن بعض هذه العقوبات علني بطبيعته فقطع اليد اليمنى في السرقة ،والقطع من خلاف في الحرابة أو الصلب هذه كلها إعلان عن هذه العقوبة [2] وكما هو مقرر فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [3]

---

(1) الدرويش ، محيي الدين (١٤٠٨هـ) **إعراب القرآن الكريم وبيانه** ، بيروت ، لبنان دار ابن كثير ودار اليمامة ، ص٦/٥٥٨-٥٥٩ الأهدلي ، أحمد ميقري بن أحمد حسين (د.ت) **البرهان في إعراب آيات القرآن** ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية ، ص ١٣٦/٥. صالح ، بهجت عبدالواحد (١٤١٤هـ) **الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل** ، عمان ، الأردن : دار الفكر، ص ٧/٨

(2) أبو المحاسن ، يوسف بن موسى (د.ت) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ، بيروت ، لبنان ، عالم الكتب ، ص ٢٤٥/١ الشافعي ، أحمد محمود ، الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنى ، مرجع سابق ، ص٧٧ . مرعي ، علي أحمد (١٤٠٢هـ) **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، لبنان : دار اقرأ ، ص ٥٧-٥٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص٥/٢٦٢ . النفيسة ، عبدالرحمن بن حسن " حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات " ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨-٢٢٩ جبر ، دندل ، الزنا تحريمه – أسبابه ودوافعه – نتائجه وآثاره ، مرجع سابق ، ص ٤٥

(3) الشوكاني ، محمد بن علي (١٣٩٦هـ) **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالخالق ، الكويت ، دار القلم ، ص ٧٢/١ الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (١٤٠٠هـ) **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ١٨٩/٣ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ) **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٣٦/١ . السبكي ، علي بن عبدالكافي

ويؤكد ذلك ما قاله الإمام الكاساني رحمه الله : " ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تبارك وتعالى عز اسمه ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] والنص وإن ورد في حد الزنى لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة ؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد ، وهو زجر العامة ، وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة ؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة ، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور ، فيحصل الزجر للكل " [١]

فبين رحمه الله أن انتشار خبر الجريمة وعقوبتها مقصود شرعاً ، بدليل الآية وأن هذا الإعلان والتشهير بالمجرمين وما نالوه من عقوبة يقصد منه الزجر لمن حضر وغاب وأن الغائبين وإن لم يشاهدوا العقوبة والتنفيذ فإنهم يسمعون أخبارها

وبهذا يتضح أن الآية الكريمة تُعد أصلاً شرعياً في وجب التشهير بالعقوبات الحدية.

قال الحسن البصري رحمه الله في تفسيره للآية السابقة : " يعني علانية "[٢]

وقال عبدالملك بن حبيب رحمه الله : " ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية غير سرٍ ، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم " [٣]

(١٤٠٤هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ١٨٥/٢ الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٢هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق : محمد بن سعيد البدري ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٢٣٠/١ البعلي ، علي بن عباس (١٣٧٥هـ) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة مطبعة السنة المحمدية ، ص ٢٤١/١

[١] الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٦٠/٧

[٢] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ المباركفوري ، صفي الرحمن . وآخرون ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٩٢٦ . الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٣١/٢٣.

[٣] ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥/٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٤/١٢

قال البيضاوي رحمه الله : " ذلك زيادة في التنكيل ، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب " [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أمر تعالى بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه" [2]

قال ابن القيم رحمه الله : " أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد ، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر " [3]

قال ابن كثير رحمه الله : " هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما ، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً " [4]

قال الشوكاني رحمه الله : " أي ليحضره زيادة في التنكيل بهما ، وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما " [5]

قال ابن سعدي رحمه الله : " أمر الله تعالى أن يحضر عذاب الزانيين ، طائفة ، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر ، ويحصل بذلك ، الخزي والارتداع ، وليشاهدوا الحد فعلاً، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل ، مما يقوى به العلم ، ويستقر به الفهم " [6]

قال عبدالقادر عودة رحمه الله : " ويجب أن يقام الحد في علانية للآية السابقة ، وتتوفر العلانية دائماً كلما كان الحد رجماً ، إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدود ،

---

[1] البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٥٩/٢

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ص ٢٨٥/١٥

[3] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

[4] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ المباركفوري ، صفي الرحمن وآخرون ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٩٢٦

[5] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤

[6] السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨/٥

وأنـــه يجـــب أن يكـــون مـــن الكـــثرة بحيـــث يقضـــي عـــلى المـــرجوم بسرعة بخلاف الجلد[1]

قال المودودي رحمه الله : " يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر وهذا ما يوضح لنا نظرة الإسلام في الحدود والعقوبات " [2]

وقال في موضع آخر : " وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب ، بل هو إعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامي بمتنزه يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيّد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق " [3]

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بصلب المحاربين ، وهذا الصلب متضمن للتشهير بالمجرمين وعقوبتهم، وذلك لأنه يكون علانية أمام الملأ فيعرف الناس شخصه ، وجريمته ، وعقوبته التي وقعت عليه ، فتكون الآية دالة على مشروعية الإعلان والتشهير

---

[1] عسودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/٤٤٥ . وبنحوه انظر : النبهان ، محمد فاروق ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤-٣٠٥

[2] المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٨٨

[3] المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ص٥٠

قال ابن قدامة رحمه الله " إنما شُرع الصلب ردعاً لغيره وليشتهر أمره"[1]

- أن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم أقاموا الحدود علانية ، ولم يرد عنه ﷺ أنه أقام حداً على أحد سراً كما أنه لم يفرق بين حد وآخر في مسألة العلانية بل روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم ير سقوط وجوب الحد على أبنه في الخمر عندما جلده عمرو بن العاص رضي الله عنه سراً ، بل أنكر على عمرو ذلك ولم يعتد بذلك الحد فأرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة وجلده الحد علانية [2]

- أن العقوبات الواردة في السنة النبوية لو لم تكن معلنة التنفيذ لما اشتهرت ؛ ولذلك نقلت لنا كيفيات التنفيذ عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ... كل ذلك نتيجة لإعلان العقوبات التي شهدوها في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين [3]

- إن عقوبة التشهير هنا عقوبة أصلية منصوصاً عليها ومقصودة لذاتها مصاحبة لحد من الحدود ولا تنفك عنه ، كالصلب في الحرابة – عند من يرى أن الصلب عقوبة مستقلة ، ضمن عقوبة المحارب – [4] وكإسقاط الشهادة في حد القذف – خاصة عند من يرى إسقاطها طول عمره ، وعدم قبول توبته – مثل أبي حنيفة حيث يجعل رد الشهادة من جملة الحد ، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف، وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية وعندئذ يتعين على الإمام إقامة عقوبة التشهير وعدم إسقاطها بحال من الأحوال ؛ لأنها عقوبة أصلية منصوص عليها ، ولا يعقل أن يتم الصلب سراً لعدم تحقق مقصوده ، كما أن عدم قبول

---

(1) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨/١٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٥/١٢

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧/١٥

(3) العنـيي ، صالح بن علي بن ذعار ، تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩

(4) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/٦٤٠-٦٤١

الشهادة إسقاط لعدالة القاذف بين الناس وشهرها بينهم ، لكيلا يثقوا في شهادته ، ولا يتأتى ذلك إلا علانية [1]

الراجح :

القول الثاني لعدم وجود صارف عن ظاهر الآية الكريمة ، وعقوبة التشهير هنا غير مقصودة لذاتها وإنما مصاحبة لحد من الحدود لا تنفك عنه كالإشهاد في حد الزنا ، وحينئذ، يتعين على الإمام إشهار الحدود وإعلانها لتحقيق الحكمة من مشروعيتها — وإن اختلفت وسيلة الشهر والإعلان — ولا يجوز إسقاطها أو التساهل فيها [2]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تعتبر المملكة العربية السعودية سائرة على المنهج الشرعي في تطبيق العقوبات في الحدود والقصاص وغيرها من العقوبات الشرعية ، فقد أولت علانية تنفيذ هذه العقوبات عناية خاصة ، فأمرت بإقامتها في ميدان عام في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة ، بحضور جمع كبير من الناس ، بل وتختار الوقت المناسب لتجمع الناس فغالباً ما تقام تلك العقوبات في يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أو أكثر أو بعد الصلاة مباشرة ، أو بعد صلاة العصر في غير يوم الجمعة ، مما يجعل ذلك أكثر حضوراً ، وأدعى لإنزجار الناس عن الجريمة وابلغ في الاتعاظ [3]

بل إن الإعلان والتشهير لا يسقط بدعوى عدم تحمل المجلود للجلد سواء على الدوام أو لفترة مؤقتة ؛ لأن المراد زجره وتأديبه ، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب حصل إيلام نفسه وإهانته بإشهار عقابه وإعلان ضربه أمام الناس ؛ إذ أن العقوبات يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله ، فإذا فات إيلام جسم

---

[1] نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، عدد ١٥ ، ص ١٣٩.

[2] المرجع السابق .

[3] تعميم الوزارة رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ والمبني على خطاب وزير العدل رقم ٦٢٦ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٧هـ . وخطاب الوزارة رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ . والتعميم رقم ٣٧٣٥ وتاريخ ١٣٩٠ المادة ٢٣ منه . انظر : وزارة الداخلية السعودية (د.ت) **مرشد الإجراءات الجنائية** (د. ن) ، ص ٢٥٦

مستحق التعزير لمانع كمرض غير متوقع زواله فلا يفوت إذاء نفسه بإشهار عقابه وبضربه ضرباً خفيفاً على قدر تحمله ، إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة [1]

كما أنه إذا قرر الأطباء أن المذكور مصاب بالزائدة الدودية ولا يتحمل الجلد فلا بأس بأن يكون الجلد خفيفاً أمام ملأ من الناس لأن الغرض من الجلد هو الردع [2]

وأما بالنسبة للجلد في رمضان فإنه يكون بعد صلاة التراويح في المكان العام المشهور مراعاةً للمحكوم عليه في الصيام [3]

وتقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على الملأ من الناس دون تمييز [4]، إلا فيما يقع من الجرائم غير العسكرية داخل الثكنات العسكرية والتي يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية فتبلغ الجهات المعنية لانفاذه داخل معسكراتها [5] ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالحد الشرعي أو السجن في جريمة مخلّة بالشرف والأمانة ففي هذه الحالة يعامل المحكوم عليه من حيث تنفيذ العقوبات كالمدنيين ولا يميز عنهم [6] ثم صدر لأمر بجلد العسكريين الذين يحكم عليهم بحد شرب المسكر فقط في الثكنات العسكرية أمام

---

(1) قرر الهيئة القضائية العليا رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ والمبلغ بخطاب الوزارة رقم ٤٠٨٣٥/١٦ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ .

(2) خطاب الوزارة رقم ٤٩٨٩ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢هـ .

(3) تعميم الوزارة رقم ٥٠٦٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٩/٨هـ .

(4) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٥هـ والمبني على قرار مجلس الشورى رقم ٥ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٦هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من قبل الوزارة برقم ١٢٨٢٩وتارخ ١٣٧٩/٨/٣٠هـ .

(5) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ ، والمفسر بقرار مجلس الوزراء أيضاً رقم ١٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ والمعمم برقم ٤٦٣٠٣/١٦ وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٤هـ . والمادة سبعة وثلاثون من نظام العقوبات العسكرية الصادر بالاراده السنية رقم ٨٥/٨/١٠ وتاريخ ١٣٦٦/١/١١هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ وخطاب رئيس القضاة رقم ص/ق/٣٤٩ وتاريخ ١٣٧٨/٨/٦هـ . وتعميم وزارة العدل رقم ٣/٢١٩٢/م وتاريخ ١٣٨٥/١٠/١٧هـ .

(6) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ ، والمفسر بقرار مجلس الوزراء أيضاً رقم ١٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ والمؤيد من المقام السامي والمعمم برقم ٦٣٠٣/١٦ وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٤هـ وبرقم ٤٩٠/١٦ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢١هـ .

زملائهم وتحت إشراف اللجنة المنفذة للحدود [1] وهذا لا يعني تمييزهم عن غيرهم في إقامة الحد إلا لهدف الزيادة في التنكيل والزجر والردع لغيرهم من زملائهم لأن تنفيذ الحد أمام عامة الناس أخف نفسياً من تنفيذه أمام زملائهم ومعارفهم

أما بالنسبة للنساء فقد كانت التعليمات لا تميز النساء عن الرجال في علانية جلدهن خارج السجن [2] إلا أنه طرأ على هذا تغيير في تنفيذ الحدود على النساء فيكون ذلك في السجن وبحضور مندوب من الإمارة والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة ، مع حضور الجهة التنفيذية التي تتولى ذلك [3]

المطلب الثاني : أقل ما يجب حضوره من العدد لتنفيذ العقوبة :

تتحقق العلانية بأن يشهد إقامة الحد طائفة [4] من المؤمنين ،ولا خلاف أن الطائفة كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر [5]، ولكن الخلاف بين العلماء في أقل ما يجزي من العدد في هذه الطائفة :

---

[1] تعميم الوزارة رقم ١٦س/٦١٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٩هـ .

[2] الأمر السامي رقم ٢٤٩٨٦ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/١٦هـ والمبني على خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١/٤٦٩٣ وتاريخ ١٣٨٥/١١/٢١هـ القائل بمشروعية إشهار جلد النساء في الحدود خارج السجن .

[3] الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٧هـ ورقم ٢٢٩٧ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المعمم برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٣٩١/١/١٩هـ وقرار اللجنة المشكلة من وزير الداخلية بالنيابة ووزير العدل بموجب الأمر الملكي شرحاً على خطاب وزير العدل رقم ١/٣٩٠٩/خ/س وتاريخ ١٣٩٠/١١/١٣هـ والخطاب رقم ٢/١٩/ت وتاريخ ١٣٩١/١٢/٢هـ . وتعميم وزارة العدل رقم ٢/١٤٠/ت وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥هـ . وأيضاً تعميم رقم ١٢/١٠١/ت وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٣هـ .

[4] والطائفة : الفرقة التي تكون حافة حول الشيء ، من الطوف . انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤ حسن خان ، محمد صديق (د. ت) **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ، باكيتان : جامعة تعليم الإسلام ، ص ٢٩٣ البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التتريل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦/٩،١٠٠/١٥٦

[5] الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣

القول الأول : أقل الطائفة ثلاثة وهذا قول الزهري وقتادة ، والشافعي في أحد قوليه [1]

لأن الطائفة اسم جماعة وأقل الجمع ثلاثة [2]

القول الثاني : اثنان فما فوقهما وهذا قول أحمد ، وعطاء ، وإسحاق وهو القول المشهور لمالك [3]

---

[1] المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص٢٦/٢٠٧ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦/٢٦٢ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٨١ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٣٢٦ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٦/١٥ سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٢/٣٨٠ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٤/٧ حسن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ . الجزائري ، أبوبكر جابر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مرجع سابق ، ص ٣/٥٤٧ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٩/٢٥٩ شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ٩/١٥٨ . ابن حجر ، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٦٤ . البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التتريل وأسرار التأويل ، مرجع سابق . ص ٤/١٧٣ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق . ص ٦/١٥٦ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ١٨/ ٨٣ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٥١ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٨/٦٩-٧٠ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ٦/١٢٦ . الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣/ ١٠٩ البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٢١ ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق ، ص ٦/٨ . السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلى . تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص ١/٤٥٧

[2] القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٦٦ .سليم ، محمد حسني إبراهيم ، جريمة الزنا طرق إثباتها وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٧٦.

[3] المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٦/٢٠٧ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦/٢٦٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٨١ ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٣٢٦ ، ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٦/١٥، سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٢/٣٨٠ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٤/٧ . حسن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٩/٢٥٩ شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ . الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ٩/١٥٨ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق . ص ١٢/١٦٤ . البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار

لأن مالك رآها موضع شهادة ، ولأن معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون لأقل من اثنين [1]

القول الثالث : الواحد فما فوق وهذا قول ابن عباس ، وعكرمة ومجاهد والنخعي وأحمد [2]

التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥١/٣ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٩/١٨ . النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦/٤-٤٩٧. الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣ البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٣ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٨/٦ . الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام (١٤١٠هـ) **تفسير القرآن** ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ص ٥٠/٣ . الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري (١٤٠٨هـ) **معاني القرآن واعرابه**، تحقيق : عبدالجليل عبده شلبي ، بيروت ، لبنان : دار عالم الكتب ، ص ٢٨/٤

[1] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦/١٢ . النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦/٤-٤٩٧ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣ ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٨/٦ الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، معاني القرآن واعرابه ، مرجع سابق ، ٢٨/٤

[2] المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧/٢٦ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦١/٢٦ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨١/٢٢ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥/١٢ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٥/٦. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤ حسن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٠١/٥ ياسين ، حكمت بن بشير ، **التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور** ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥/٣ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٩-٢٥٩. شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص١٦٤/١٢ البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤ك. أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق . ص ٣٥١/٣ . الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٩/١٨ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦/٤ . الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق (١٤٠٣هـ) **تفسير سفيان الثوري** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص٢٢٠/١ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٣ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٨/٦ . الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٠/٣ الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، معاني القرآن واعرابه ، مرجع سابق ، ص٢٨/٤

لقوله ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] وقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] فقد نزلت في قتال رجلين فكذلك هنا ولأنها تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ ؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس والعرب تسمي الواحد فما زاد طائفة

وقوله ﷻ: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٦] وهو رجل واحد [1]

وقال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ [الأحزاب:١٣] وهو هنا واحد وهو أوس بن قيظي ، كما أنه يطلق لفظ الجمع على الواحد عند العرب [2]

القول الرابع : أربعة فما فوق وهذا قول لمالك ، والقول الثاني للشافعي [3]

---

[1] يقال له مخشّن بن حُمير ، فتسمى عبدالرحمن . انظر : ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك (١٤٠٨هـ) السيرة النبوية ، تحقيق : عمر عبدالسلام تدمري ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ص ١٦٥/٤

[2] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦/١٢، ٣١٦، ٢٩٤/٨ ، ص١٤٧/١٤ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٩/١٨ النحاس ، أبي جعفر، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦/٤-٤٩٧ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٣٧٧/٢-٣٧٨ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦/٣ . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق : طوف . الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، مرجع سابق : طوف

[3] المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧/٢٦ المقدسي . عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/٢٦ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨١/٢٢-٨٢ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦/١٢ . سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠/٢ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير

لأنه لابد من أربعة قياساً على الشهادة في الزنا ، ولكي يعلم أنه محدود في الزنا، فإن قذفه قاذف لم يحد لأنه ثبت أنه محدود في زنى بإحضار من شهد حده [1].

القول الخامس : خمسة وهذا قول ربيعة [2]

القول السادس : عشرة وهذا قول الحسن البصري [3]

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤ حسن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠/٩ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ١٥٨/٩ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤/١٢. أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٠/١٨ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ . النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦/٤ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٣ ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٨/٦ . السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي ، تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧/١. الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، معاني القرآن واعرابه ، مرجع سابق ، ٢٨/٤

[1] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦/١٢ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٣ . السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي ، تفسير الجلالين ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧/١ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥١/٣ شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨. المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥/٦

[2] المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/٢٦ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨١/٢٢ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق ، ص ٣٢٦/١٢ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤/١٢. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣

[3] المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/٢٦ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨١/٢٢ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق ، ص ٣٢٦/١٢ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٥/٦ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٧/٤ حسن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ . شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤/١٢. أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦. أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٨/٦ . الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، معاني القرآن واعرابه ، مرجع سابق ، ٢٨/٤

القول السابع : نفر من المسلمين وهذا قول قتادة [1]

لأن أبا برزة الأسلمي ﷺ أتي بأمة لبعض أهله قد زنت وعنده نفر نحو عشرة فأمر بها فأُجلست في ناحية ثم أمر بثوب فطرح عليها ثم أعطى السوط رجلاً فقال : أجلدها خمسين جلدة ليس باليسير ولا بالخفيفة فقام فجلدها وجعل يفرّق الضرب ثم قرأ ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور: ٢] [2]

القول الثامن : جمع يحصل به التشهير والزجر [3]

الراجح :

أن المراد جمع يحصل به التشهير والزجر ؛ لأن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوق ولا يختص بعدد معين [4] كما نقل عن ابن عباس ﷺ والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وغيرهم ، وأن لفظ طائفة يُشعر بالجماعة والمراد بها جمع يحصل به التشهير والزجر، ويختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص ، فرب شخص يحصل تشهيره

---

(١) النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨١/٢٢ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦/١٢ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩/٩ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٠/١٨ الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ص ٧٥٦/٢ البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/٣ . الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٠/٣

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦/١٢ . الطبري ، أبي جعفر محمد ابن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٠/١٨ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦

(٣) أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٤/١٨ . أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦ البيضاوي ، عبدالله بن عمر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤.

(٤) وأرادوا واحداً مع الذي يُقيم الحد ؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره . وأما تخصيص عدد معين فلا دليل عليه .

وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة [1] ولا خلاف أن الطائفة كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر [2] ، فكلمة طائفة كالمشترك بين تلك المعاني فتحل في كل مقام على ما يناسبه ، وقد حملها الشافعي رحمه الله في مواضع من القرآن الكريم على أوجه مختلفة بحسب الموضع والقرائن ففي قوله تعالى : ﴿ ۞ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:١٢٢] أي واحد فأكثر ؛ لأن الإنذار يحصل به وفي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:٢] أربعة ؛ لأن التشنيع فيه أشد وفي قوله تعالى :﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [النساء:١٠٢] ثلاثة ؛لأن ضمير الجمع بعد ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وأقله ثلاثة[3]

قال ابن العربي رحمه الله : " سياق الآية يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار ... والصحيح سقوط العدد ، واعتبار الجماعة الذين بهم التشديد من غير حد " [4]

---

[1] البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤ . أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦ . النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧/٤ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٤/١٨

[2] الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣

[3] الشافعي ، محمد بن إدريس ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠/١-٢٤١ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٤/١٨ .

[4] ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦/٣

وقال الألوسي رحمه الله : " والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص ، فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة " [1]

قال الطبري رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعداً ، وذلك أن الله عمّ بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور:٢] والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً ، فإذا كان ذلك كذلك ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد كان معلوماً أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد مما أمره الله به ، غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزنا ؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون [2]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

سبق الحديث أن المملكة العربية السعودية تقوم بعلنية تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص وما تقتضي المصلحة إعلانه من العقوبات التعزيرية خارج السجن ، وفي وقت تجمع الناس ، ولكن عند تنفيذ الحدود على النساء وبعض العقوبات التعزيرية التي لا ينص الحكم على إشهارها وليس في إشهارها مصلحة راجحة فيكون ذلك في السجن وبحضور مندوب من الإمارة والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف

---

[1] أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٤/١٨

[2] الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٨ /٧٠ بتصرف يسير

والنهي عن المنكر والشرطة ،مع حضور الجهة التنفيذية التي تتولى ذلك ، ويعتبر ذلك كافياً في الإشهار عند بعض أهل العلم [1]

ولكن في هذا الزمن الذي كثرة فيه الفتن وكثر خروج النساء واختلاطهن بالرجال[2] وضعف غيرة بعض الرجال مما أدى بهم إلى ترك النساء يذهبن دون رقيب أو حسيب فإن إقامة الحد خارج السجن على النساء فيه خير كثير على المجتمع ، من الردع والزجر ، وانتباه الرجال لمحارهم من النساء عندما يرون الحد يقام على النساء خارج السجن ، كما أن النساء والرجال في إشهار العقوبة سواء [3]

ويؤيد ذلك ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم [4] رحمه الله في إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن فقال : " فإن أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه ، لا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم

كما لا نعلم قائلاً –من أهل العلم – بإقامة ذلك داخل السجن أو بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله ﷻ وهو كونه علناً

لذلك ، الذي نراه ونؤكده هو إشهار جلد الزانيات علناً امتثالاً لأمر الله ، وردعاً لأهل الفساد ، وحفظاً للأعراض ، وصيانة للمجتمع ، وتقوية للأمن ، وقطعاً لدابر الشرور، سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد ، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم وتطبيقها على الوجه

---

[1] الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٧هـ ورقم ٢٢٩٧ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المعمم برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٣٩١/١/١٩هـ وقرار اللجنة المشكلة من وزير الداخلية بالنيابة ووزير العدل بموجب الأمر الملكي شرحاً على خطاب وزير العدل رقم ١/٣٩٠٩/خ/س وتاريخ ١٣٩٠/١١/١٣هـ والخطاب رقم ٢/١٩/ت وتاريخ ١٣٩١/١٢/٢هـ .

[2] حيث زادت جرائم النساء كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة في دائرة نشاط أكثر اتساعاً وفي ميادين مختلفة . انظر : عيد محمد فتحي (١٤١٩هـ) **الإجرام المعاصر** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٥

[3] الدوسري ، محمد عبيد مبارك (د.ت) **العقوبات التبعية في الفقه والنظام** ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص ٥٠

[4] مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً

الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع والرحمة بالناس ، ويحقق المصالح العامة ، ويدرأ المفاسد، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان " [1].

المطلب الثالث : الحكمة من حضور الطائفة لتنفيذ العقوبة :

ذكر العلماء عدد من الحكم في حضور طائفة للعذاب الذي يقع على المعاقب ومن هذه الحكم ما يلي :

فقيل أن حضور الطائفة للدعاء للمعاقبين بالتوبة والرحمة لا للتفضيح [2] وقيل : أنه للزيادة في التنكيل والإغلاظ وشيوع العار ؛ فإن التفضيح والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل

---

[1] خطاب رئيس القضاة لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم ص / ق ١/١٠٣٢ وتاريخ ١٣٨٣/٧/١٠هـ انظر : آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف (١٣٩٩هـ) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ص ١٩/١٢-٢٠

[2] أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٧/١٢ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ . الخزيم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ شرف الدين ، عبدالعظيم، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ . المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥/٦

التعذيب فيكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما [1] وقال آخرون بل للعبرة والموعظة والنكال [2]

فقال القرطبي رحمه الله : " اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ؟ أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؟ " [3]

ويمكن القول بأن الحكمة من حضور طائفة لعذاب المحدود تشمل عقوبة معنوية وهي الزيادة في التنكيل والاغلاظ عليه حتى لا يعود لمثل فعلته ، وفي نفس

---

(1) البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣/٤ أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦/٦ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٥/٤ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٧/١٢ . النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧/٤. الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣. الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢. العاني ، محمد شلال ، وعيسى صالح العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨/١ الوقفي ، إبراهيم أحمد ، تلك حدود الله ، مرجع سابق ، ص ٤٧-٤٨ ، ١٥٠-١٥١ شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٤٧ . المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥/٦ التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩

(2) أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٨٣/١٨ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص٣٥١/٣ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٧/١٢ . السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٦ الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ . قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣/٢ . العاني ، محمد شلال ، وعيسى صالح العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨/١ الوقفي ، إبراهيم أحمد ، تلك حدود الله ، ص ٥٨ ، ١٥٠-١٥١ شرف الدين ، عبدالعظيم ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٧-١٤٨ . علاج القرآن الكريم للجريمة ١٧٨ المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ٨٩ . التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٣٢٩

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١١١/١٢ . ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣١/٣ . الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٣

الوقت يحذر الناس منه ، لأن الناس قد يثقون بهذا المحدود ، وأيضاً يكون في إقامة الحد عليه عظة وعبرة لغيره من أن يسلك طريقه ، وهذا فيه ردع عام للمجتمع ، كما أن إقامة الحد تشمل الدعاء للمحدود بالتوبة والرحمة وتنفي عنه عار الجريمة ؛ لأن إقامة الحد تطهير له[1] ، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة أو النقص عن الحد الذي جعل له ؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة [2]

قال المغربي رحمه الله : " والفائدة في ذلك أنه إن قذفه قاذفه وطالبه بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك وبإحضار من شهد حده " [3]

قال المودودي رحمه الله : " ومن فوائد إقامة الحدود علناً أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع " [4]

وفيه أيضاً دفع التهمة والميل عن الحاكم فلا يتهمه الناس أنه يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه " [5]

قال علي عبدالحليم : " ويجب أن يشهد إقامة الحدود طائفة من المؤمنين تأكيداً للجدية في إقامة الحدود ومشاركة معنوية في تطبيقها ، وتحذيراً للحاكم من تعطيل شيئ منها أو التخفيف فيها ، أو إخفاء إقامتها ؛ لأن في إخفائها ذريعة لتأجيلها أو تعطيلها أو تخفيفها ؛ والطائفة المؤمنة — التي تشهد إقامة الحدود — تشهد على العصاة وعلى الحكام " [6]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها

[2] المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥/٦. الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ،ص ١٩٩ . الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٦١/٧

[3] المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥/٦

[4] المودودي ، أبو الأعلى ، تفسير سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٨٩

[5] الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ،ص ١٩٩

[6] محمود ، علي عبدالحليم ، التربية الإسلامية في سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٣١ بتصرف

يتضح مما سبق نقله من كلام أهل العلم أن لشهود طائفة من المؤمنين إقامة الحدود حِكم كثيرة منها ما يعود نفعه على المعاقب نفسه ، ومنها ما يعود على الحاكم وعلى المجتمع والله تعالى أعلم

المطلب الرابع : سبب تخصيص حضور تنفيذ العقوبة بالطائفة المؤمنة

خص الله حضور إقامة الحدود بالمؤمنين لعدة أمور منها أن المؤمنين إذا قالوا صَدقوا وصُدقوا ؛ فيخشى من يقام عليه الحد الفضيحة والعار واشتهار أمره فيكون رادعاً له عن فعل الجريمة

قال في التفسير الكبير : " أنه إذا كانوا كذلك – يعني من المؤمنين – عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم عما شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة فيكون ذلك أقوى في الانزجار " [1]

ولأنه لا يشهد مواضع التأديب أو التعذيب إلا من لا يستحق التأديب وهم ذوا عدل أي أمانة وعقل من المؤمنين لا المؤمنين أجمع [2]

كما أن حضور المؤمنين يكون أقرب أن يدعوا للمحدود وهم أغلب ظناً أن يستجاب الله دعاءهم من غيرهم ، وهم أبعد عن الاستهزاء بالحدود نفسها أو المحدود

وقال في الكشاف : " واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل " [3]

وحتى يجمع للمقام عليه الحد بين الألم البدني والألم النفسي ؛ لأن الناس تختلف في التأديب فمنهم من يخشى الألم البدني فيرتدع عن فعل الحرام ومنهم من يخشى الفضيحة والعار ...

---

[1] الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٤٩/٢٣.

[2] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦/١٢ أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ١٨٥/١٨ . البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ٧٣/٢

[3] الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مرجع سابق ، سورة النور

قال أبو السعود : " وفي حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد زيادة في التنكيل وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية ، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب " [1]

كما إن ارتكاب بعض جرائم الحدود عند غالبية الكفار ربما يكون شيئاً معتاداً وذلك مثل الزنا وشرب الخمر فإقامة الحد على المحدود فيه نظر عندهم مما قد يؤدي بهم إلى الاستهزاء بها أو بمن تقام عليه [2]

ونظراً لصعوبة وجود مثل هؤلاء في وقت التنفيذ فإن الحضور غالباً ممن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً ، وكلنا ذلك الرجل ، ولعل ذلك يؤدي إلى ما شرع لأجله الحضور إن شاء الله والله تعالى أعلم

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ عقوبة القصاص

ترتبط علانية تنفيذ حكم القصاص باعتبارات نفعية تقوم على مبادئ أساسية منها تحقيق الردع الخاص والعام ، وكذلك ضمان تنفيذ العقوبة ... ومادام أن من الأهداف الأساسية في تنفيذ العقوبة تحقيق الردع العام عن مقارفة مثل هذا السلوك الإجرامي ، فإن مثل هذا لا يمكن تحقيقه إلا بتنفيذ العقوبة علانية أمام الناس بل كلما كان عدد الحضور أكبر كلما تحقق الأثر الرادع للعقوبة [3]

ولهذا فإن تنفيذ العقوبة علانية مقرر شرعاً ؛ لأن الأصل في ذلك ما جاء في علانية إقامة حد الزنا قال ﷻ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور:٢] وهذا الحكم ينسحب على جميع الحدود ، فحكم علانية إقامة حد الزنا هو حكم علانية استيفاء القصاص [4]

---

[1] أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٤/٤٥.

[2] وذلك كما نسمع من يقول بأنها حرية شخصية ... الخ

[3] طه ، السيد أحمد ، علانية تنفيذ حكم الإعدام ، مرجع سابق ، ص٣٧

[4] دوكوري ، عثمان ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢

قال الكاساني رحمه الله : " والنص وإن ورد في حد الزنى لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة ؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد ، وهو زجر العامة ، وذلك لا يحصل إلا بالمعاينة ، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور ، فيحصل الزجر للكل " [1]

والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم جرت بتنفيذ عقوبة الحدود والقصاص علناً فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة جلد ابنه عبدالرحمن عندما شرب الخمر بمصر ، حيث لم يعتد عمر بذلك الجلد لأنه كان سراً وأقامه علانية في المدينة . ولم يرى الوجوب سقط بالحد الأول [2]

قال مرعي : " إن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون علنياً بل إن بعض هذه العقوبات علني بطبيعته فقطع اليد اليمنى ..أو القتل في هذا كله إعلان عن هذه العقوبة وأي إعلان .. كل ذلك يجب أن يكون على مشهد من الناس " [3]

قال عبدالقادر عودة رحمه الله : " الأصل في الشريعة أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] ولأن السنة جرت بهذا ، ويستوي في ذلك القتل وغير القتل ، والفقهاء مجمعون على أن يتم التنفيذ دون تعذيب أو تمثيل ، فأداة القتل يجب أن تكون قاطعة ، والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم " [4]

---

(١) الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٦٠/٧

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥/١٥-٢٨٧ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٦٤/١-٧٦٥

(٣) مرعي ، علي أحمد ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ بتصرف يسير

(٤) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٦٤/١-٧٦٥

فالقصاص من القاتل فيه ردع وزجر لغيره إذا رأى القاتل مقتولاً أو سمع ذلك ، وهذا لا يتم إلا بإشهار عقوبة القتل حتى يمتنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى وتجاوز الحدود والظلم ولذلك شرع إعلانه لتحقيق هذا المعنى [1]

قال أبو السعود :في تفسير قوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة:١٧٩] " ولكم في القصاص حياة : بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تنال غايته ، حيث جعل الشيء محلاً لضده وعرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف ، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب لحياة نفسين " [2]

إن علانية تنفيذ العقوبة لا يقصد منه الردع والزجر فقط ، بل أيضاً ضمان استيفاء العقوبة بالأوضاع المقررة شرعاً ؛ بحيث لا يكون فيها ظلم على المجني عليه أثناء الاستيفاء ... ، فضلاً عن كون ذلك إشهاداً من الإمام على إقامة حدود الله في أرضه [3]

وعلانية العقوبة يؤدي إلى انحصار الجريمة ، وستر هذه العقوبة أو قصرها على عقوبات معينة لا يحقق المقصود منها من ردع وزجر ، إضافة إلى بعض المفاسد الأخرى

وهكذا ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها ، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكاب الجريمة وشهرتها بالأمر بعلانية توقيع العقوبة ، فإنه لا ينتشر ذكر جريمة بما فيه من دعوة ضمنية لإتيانها إلا ويكون معها ذكر العقوبة الرادعة عنها [4]

---

[1] الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤/٩ . الفالح ، مساعد بن قاسم ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٨٣

[2] أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٩٦/١

[3] الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٦١/٧ طه ، السيد أحمد ، علانية تنفيذ حكم الإعدام ، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٠

[4] ابن ظهور إلـهي ، فضل إلـهي ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣

إن الإعلان بالحد يراه أكثر المفكرين المسلمين من متممات ما يقصد بالحد من الزجر [(١)]، ولذلك طالب بعض العلماء والباحثين في هذا العصر بإعلان تنفيذ عقوبة القصاص أمام الناس لحماية المجتمع من أصحاب النفوس المريضة :

فهذا شيخ الأزهر[(٢)] قال : " يجب أن يتم الإعدام علناً ... لردع الآخرين ، والعلانية أمر قديم ومشروع ، ولا يقبل في ذلك أية سفسطة أو إدعاء بحرمة الميت ... أن علانية التنفيذ هي من أقوى الأسباب التي تروع المجرمين ... " [(٣)]

ويقول الدكتور مصطفى محمود : " والإعدام يجب أن يكون علنياً لقوله ﷻ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:٢] والمقصود من العلنية ليرتدع الناس ، ويقصد من العلنية جميع الجرائم لتكون رادعاً لمن يعتبر ، أما إذا كان الإعدام غير علني فإن الردع هنا قد انعدم تقريباً ، أما إذا علم المجتمع –وهو صاحب الحق– أن حقوقه محفوظة وعلم المجرم أن القصاص لمن استهان بحياة البشر علم الجميع أن الدولة واعية وتعطي كل ذي حق حقه كاملاً " [(٤)]

ويقول أحمد عمر هاشم [(٥)]: " ويجب ألا تأخذنا رأفة بهؤلاء المجرمين وهذا ما يؤكده الله ﷻ :﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور:٢]

---

(١) الجحي ، علي بن فايز ، الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ الجحي ، علي بن فائز (١٤٠٣هـ) **مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ص ٧٣

(٢) الدكتور : عبدالحليم محمود رحمه الله .

(٣) القشامي ، حمود ضاوي (١٣٩٨هـ) **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية** ، جدة : دار المجمع العلمي ، ص ٢٠٠–١ ٢ نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية في عددها (٣٢٥٤٣) وتاريخ : محرم ١٣٩٦هـ ، الموافق : ١٦يناير ١٩٧٦م

(٤) المرجع السابق ٢٠٤–٢٠٥

(٥) الدكتور / أحمد ، نائب رئيس جامعة الازهر ورئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب سابقاً

ولا شك أن المجاهرة بالجريمة أصبحت أمراً خطيراً والتهاون بشأنها قد يزيد من آثارها ، ولذلك لا بد من المجاهرة عند تنفيذ العقوبة " [1]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تقوم المملكة العربية السعودية بعلانية تنفيذ العقوبات بالجاني وخاصة القصاص كما سبق في الحدود، بل تزيد في ذلك عن بعض الحدود – التي ليس فيها إتلاف – بالإعلان عن ذلك عبر وسائل الإعلام ، وسيأتي مزيد بيان عن ذلك عند الحديث عن وسائل الإعلام.

كما أنها تتخير الوقت المناسب لتجمع الناس ، مثل قبل صلاة الجمعة بساعة أو أكثر أو بعد خروجهم مباشرة ، أو بعد صلاة العصر في باقي الأيام [2]

بل أصبح تنفيذ الأحكام سواء القتل أو غيره خلال أيام الأسبوع [3] وبمعدل حكمين في الأسبوع [4] إلا أن هناك أوقاتاً لا يتم فيها تنفيذ القصاص بتاتاً ، وذلك لانشغال المسلمين فيها بفرائضهم ، أو أعيادهم ، مثل شهر رمضان ، وشهر ذي الحجة ، وعيد الفطر وعيد الأضحى " [5]

---

(1) طه ، السيد أحمد ، علانية تنفيذ حكم الإعدام ، مرجع سابق ، ص ٤٨ نقلاً عن جريدة أخبار اليوم المصرية بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥م ، ص٤

(2) تعميم الوزارة رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ والمبني على خطاب وزير العدل رقم ٦٢٦ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٧هـ . وخطاب الوزارة رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ . والتعميم رقم ٣٧٣٥ وتاريخ ١٣٩٠ المادة ٢٣ منه . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ . الأمر السامي رقم ٨/١١٠١ وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٢هـ وتعميم الوزارة رقم ٦٤١٩٥/١٦ وتاريخ ١٨-١٤١٧/٩/١٩هـ وتعميم الوزارة رقم ٢١٦٣/١٦ وتاريخ ١٤١٧/١/١٧هـ وأيضاً رقم ٢/٢٨٨١/١٦ش وتاريخ ١٤١٦/١٢/٧هـ وتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٧٩ وتاريخ ١٤١٦/١٢/١٧

(3) تعميم الوزارة رقم ٢/٢٢٩٩/١٦ش وتاريخ ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ .

(4) تعميم الوزارة رقم ١٠٥/١٦ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٣هـ .

(5) تعميم الوزارة رقم ٢/٢٢٩٨/١٦ش وتاريخ ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ وسابقه رقم ٢/٦١٧٩/١٦ش وتاريخ ٥-١٤١٤/٩/٦هـ وبرقية المقام السامي رقم س/١٢٢٠٧ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ .

المبحث الثالث : إعلان تنفيذ عقوبة التعازير

لما كان أمر التعزير متروكاً لولي الأمر يختار ما يراه من العقوبات موافقاً للمصلحة ورادعاً وزاجراً للجاني ولغيره بحيث يكون منفعة مزدوجة ؛يمنع الجاني من العود إلى الجريمة ، ويرده عنها ، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ، ويبعده عن محيطها [١]

قال ابن تيمية رحمه الله : " والمعاصي التي ليس لها حد مقدر ، ولا كفارة ، فيها التعزير والتنكيل ، والتأديب " [٢] كما أن للإمام أن يجتهد في جنس التعزير وقدره ، لأنه غير مقدر شرعاً ، وموكل أمره إلى رأيه ، يجتهد في سلوك الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي وقد ذكر العلماء التشهير كنوع من أنواع التعزير [٣]، متى ما رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك [٤]

جاء في الموسوعة الفقهية : " التعزير : التأديب والإهانة دون الحد ، وهو أعم من التشهير ، إذ يكون بالتشهير وبغيره ، فالتشهير نوع من أنواع التعزير " [٥]

---

[١] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٤/٦١ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ المليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز (د. ت) **فتح المعين** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، ص ٤/١٦٦ . المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٠/٢٤٧ ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد (١٤٠٥هـ) **الفروع** ، بيروت ، عالم الكتب : ص ٦/١٠٩ الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع لطالب الانتفاع ، مرجع سابق ، ص٤/٢٧١ ، و ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣-٢٩٤ الخويطر ، طارق بن محمد ، تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٦٩-٢٧٠

[٢] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨/١٠٧، ٣٤٣ — ٣٥/٤٠٢

[٣] والتشهير عقوبة من نوع خاص تتميز عن العقوبات التعزيرية الأخرى ، فلا يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية دائماً ، سواء اعتبرت عقوبة أصلية أو تبعية . انظر : نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨-١٣٩

[٤] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٤/٦١ . الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .المليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز ، فتح المعين ، مرجع سابق ، ص ٤/١٦٦ المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٠/٢٤٧ . ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع ، مرجع سابق ، ص ٦/١٠٩ . الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع لطالب الانتفاع ، مرجع سابق ، ص٤/٢٧١ ، و ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣-٢٩٤ الخويطر ، طارق بن محمد ، تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٦٩-٢٧٠

[٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٢/٤٠ تشهير

التشهير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[1] وفعل الصحابة ﷺ فأما من الكتاب إضافة إلى ما سبق

قوله ﷻ: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ ﴾ [الفتح:١١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يخبر ﷻ عن الأعراب المتخلفين[2] عن رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية حيث أنهم يسألون أن يخرجوا معهم إلى مغانم خيبر عند حيازتها ، وقد تخلفوا حين محاربة الأعداء فأمر رسوله ﷺ ألا يأذن لهم في ذلك عقاباً لهم من جنس عملهم ثم بين أنهم يريدون أن يغيروا كلام الله [3] ويثبطوا المسلمين عن الجهاد وأن ولاء المنافقين كان طمعاً في المال .. ففضحهم وبين نواياهم وهذا فيه دلالة على التشهير بالمنافقين حيث قد عرفهم المسلمون واحتاطوا منهم [4]

---

[1] يقول عبدالقادر عودة : " ومصدر هذه العقوبات الإجماع " انظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ١/ ١٤٧

[2] يعني : أعراب غفار ومزينة وجهينة وأسلم وأشجع والدِّيل .

[3] موعد الله لأهل الحديبية خاصّة بغنيمة خيبر . وقيل : أمر الله لرسوله أن لا يسير معه أحد منهم .انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٥/٥٦-٥٩

[4] الرفاعي ، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٤/ ٢٠٠ . الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص ٥/٥٦-٥٩ . البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٥/٢٠٢ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨/١٦ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٦/٢٦-٧٨. السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ٥١٨/٧-٥٢٤ النحاس ، أبي جعفر ، معاني القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢/٦ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ص ٤/ ١٧٤ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠٦/٨ المخزومي ، مجاهد بن جبر (د.ت) **تفسير مجاهد** ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر السورتي ، بيروت ، لبنان ، المنشورات العلمية ، ص٦٠١/٢

وأما من السنة المطهرة نذكر منها :

- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ﷺ قَالَ : عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ" [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ شهر بابن اللتيبة ﷺ وبفعله على المنبر وأمام الملأ وبين عقوبته في الآخرة بأنها من جنس عمله وهي فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم[2]

- حديث المنافقين : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ أَوْ

البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص ١٩١/٢ ابن الجوزي ، أبي الفرج (د.ت) **تذكرة الأريب في تفسير الغريب** (د. ن) ، ص ١٦٤/١ ، ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨/٧-٤٢٩ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ص ٩٧/٢٦. القبعي ، محمد عبدالمنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ -٢٧٠

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب الأحكام . باب هدايا العمال مسلم ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال .

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق . ص ٥٢-٥٤. عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧

مِنْكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ قَالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رجُل مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ ، قَالَ: مَا لَكَ قَالَ : فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بُعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ ذكر المنافقين بأسمائهم حتى سمى منهم ستة وثلاثون رجلا ، وكان ذلك على وجه التنكيل والزجر بهم ، وكشف ما يخفونه من كفر ونفاق ، وهذا فيه دلالة على مشروعية التشهير والإعلان

عمل الصحابة ﷺ :

أُثِر عن صحابة رسول الله ﷺ العديد من الأقوال والأفعال التي تدل على الإعلان والتشهير ومشروعيته نذكر منها :

- أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشهر بشاهد الزور ، بأن يطاف به [2]

وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر ﷺ كان يشهر بشاهد الزور ويأمر أن يطاف به في الأسواق وهذا دليل على التشهير بالجناة وبأفعالهم

---

[1] الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، باقي مسند الأنصار ، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ ، قال محققه : " إسناده ضعيف لجهالة عياض " المسند ، ص ٣٦/٣٧ الكشي ، عبد بن حميد بن نصر (١٤٠٨هـ) **مسند عبد ابن حميد**، تحقيق : صبحي البدري السامري ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة السنة ، مسند أبي مسعود الأنصاري ﷺ . الطبراني . سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، مرجع سابق ، باب العين ، ما روي عن عياض بن عياض عن أبي مسعود .

[2] الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، باب عقوبة شاهد الزور ، حديث رقم ١٥٣٩٤ ابن أبي شيبة . أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب شاهد الزور وما يصنع به ، حديث رقم ٢٨٦٤٣ البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف (١٤١٥هـ) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، مصر ، دار الحديث ، فصل في شاهد الزور ، ص ٨٨/٤ ابن حجر ، أحمد بن علي (د.ت) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، كتاب الشهادات ، ص ١٧٣/٢ . القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٨٠/١٣ . الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٧٨/٥ السيواسي ، محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/٧ قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته ، مرجع سابق ، ص ٥١٩ الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٦٢١

- فعل القاضي شريح رحمه الله في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً ، وإلى قومه إن كان غير سوقي ، بعد العصر في وقت اجتماع الناس ، مع من يقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه وحذروه الناس[1]

وجه الدلالة من الأثر :

أن القاضي شريح رحمه الله كان يفعل ذلك في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما واشتهر عنه ذلك ولم يُنكر عليه ، وإن ما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما في حكم العمل به [2]

قال بعض العلماء : " ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه " [3]

وجاء في الأحكام السلطانية : " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع " [4]

وجاء في شرح الزرقاني : " وعزر شاهداً بزور في الملأ بنداء " [5]

وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم يكن هناك وسيلة أخرى،أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في وسائل الإعلام أو لصقه في المحلات العامة أو غيرهما [6] وسيأتي بيان ذلك في الفصل القادم.

---

[1] المراجع السابقة .

[2] المراجع السابقة

[3] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٦هـ) **السياسة الشرعية** ، تحقيق : عبدالله بن صالح الحديثي . الرياض ، دار المسلم ، ص٥٨ . الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠

[4] أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء (١٣٥٧هـ) **الأحكام السلطانية** ، القاهرة ، مطبعة الباب الحلبي ، ص ٢٨٣

[5] الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف (١٣٠٦هـ) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مصر ، المطبعة الأميرية ، ص ١١٥/٨.

[6] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤/١

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

نص النظام على [1]:

١ تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم ... خارج السجن على ملأ من الناس ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي نص على إشهار عقوبتها

٢ تنفيذ عقوبة التعزير على جميع المحكوم عليهم ... داخل السجون إلا ما رأى القاضي الشرعي مصلحة شرعية من ردع للمحكوم وزجره لغيره في إنفاذه خارج السجن على ملأ من الناس فهذا يجري تنفيذ العقوبة فيه علناً

كما : " أنه يتم الإعلان عن ...ما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه ، أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ فقط دون الإعلان – وهذا خاص بالإعلان في وسائل الإعلام – " [2]

ومما تقتضي المصلحة الإعلان عنه من العقوبات التعزيرية ما فيها إتلاف كالقتل ونحوه فيعلن عن تنفيذه ، مثل عقوبة مهرب المخدرات ، وكذلك العقوبات التعزيرية التي يرى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي الإعلان عنها ، وذلك مثل الأحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير[3] والتستر وغيرها [4] في الصحف المحلية مقرونة بصورة مرتكبيها ، ويكون النشر من وزارة الداخلية [5]

بل إن الإعلان والتشهير لا يسقط بدعوى عدم تحمل المجلود للجلد فقد نُص على : " أنه لا يصح إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه بالجلد لمرضه

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٣٧٥/٧/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الشورى رقم ٥ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٦ والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٢٨٢٩ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٣٠هـ .

(٢) الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٣٧٩/٤/١٥هـ والمعمم من الوزارة برقم ٥/٢٣٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ . وتعميم الوزارة رقم ٥/٢٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ .

(٣) سبق أن صدر بحق مزور حكم . ورى رئيس القضاة إعلانه في الصحف المحلية كما في خطابه رقم ص/ف١١٢٧ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/١١هـ .

(٤) الأمر السامي رقم ١٤١٢ وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٥هـ والأمر السامي رقم ٢٢٨٣ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٦هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٦س /٤٤٨٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ .

(٥) الأمر السامي رقم ١٨٤٢ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ .

لأن المراد زجره وتأديبه ، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب ، حصل إيلام نفسه وإهانته بإشهار عقابه ، وإعلان ضربه أمام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة ؛ إذ أن العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله فإذا فات إيلام جسم مستحق التعزير منع من ذلك مانع كمرض غير متوقع زواله فلا يفوت إيذاء نفسه بإشهار عقابه وبضرب خفيف على قدر تحمله إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة [1]

وقد صدرت التعليمات : بأنه يتعين ملاحظة أسواق البيع والشراء من قبل جماعة من الأمناء في الإمارات بالاشتراك مع رجال الأمن والهيئات والقبض على كل من يقوم من الرجال بأعمال دنيئة ، وإحالتهم إلى المحاكم المستعجلة ، وتنفيذ ما يتقرر بحقهم في نفس المكان الذي يضبطون به [2]

وأما تعزير الاحداث فإن كان القاضي حدد مكاناً نفذ حكمه مثل جلده في محيط الطلاب وغيره مع مراعاة المصلحة في ذلك [3]، وإلا يكون جلده تعزيره بالإهانة وجلدات معقولة من قبل الإمارة والشرطة ولا يكون جلدهم علناً [4]

---

(1) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ والمبلغ بخطاب الوزارة رقم ٤٠٨٣٥/١٦ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ . وخطاب الوزارة رقم ٤٩٨٩ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢هـ .

(2) تعميم الوزارة رقم ٢٢٤٩٤ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٦هـ . خطاب الوزارة رقم ٢س/س/٥٨٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٥هـ .

(3) خطاب رئيس القضاة رقم ص/ف٢٠٦ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٩هـ . وتعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ .

(4) تعميم رقم ٣/١٠١٤/م وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ . وتعميم رقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩. تعميم وزارة العدل رقم ٢١١/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٨هـ .

الفصل الخامس : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وعبر وسائل الإعلام . وفيه مبحثان:

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وما يتعلق به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ

المطلب الثاني : التصريح باسم المعاقب

المطلب الثالث : تسجيل اسم المعاقب في سجلات السوابق

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإعلام وأقسام وسائله

المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام في تحقيق الوقاية من الجريمة

المطلب الثالث : دور وسائل الإعلام في إعلان تنفيذ العقوبة

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وما يتعلق به

مكان تنفيذ العقوبة وإعلانها :

يعتبر تنفيذ العقوبة علنياً أو غير علني بناءً على المكان الذي تتم فيه عملية تنفيذ هذه العقوبة ، وهي أيضاً تختلف باختلاف الجريمة والمجرم ونوع العقوبة ولكن الأصل في إقامة العقوبات علانية ، ولا يوجد مكاناً محدداً لإقامة هذه العقوبات عند الفقهاء بل كل الأماكن تصلح مكاناً لتنفيذ العقوبات وقد أستثنى الفقهاء بعض الأماكن منها : المساجد والحرم المكي ودار الحرب [1]

---

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٥١١-٥١٢ الباجي . سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ١٨/٥ . ابن مفلح ، محمد بن مقلح بن محمد ، الفروع ، مرجع سابق ، ص ٤/٦٣٤-٦٣٥ ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد (١٤١٧هـ) **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص ٣/٣٨٥ البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود (د.ت) **العناية شرح الهداية** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٥/٢٦٧-٢٦٨ ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص٥/٢٦٧-٢٦٨ . المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٦/١٨٣-١٨٤ الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت) **الأم** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٧/١٧٢،١٦٢، ٣٧٤ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣/٣٨٦ . ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٠-١٢ . الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٧/٦٠ ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ) **المقنع** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر ، ص٢٦/١٨٣ . السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص ٩/٨٣، ١٦/١٠٧ . الزيلعي ، عثمان بن علي (د.ت) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ٣/١٨٢ . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٣/١١٤. المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٦/١٨٣-١٨٤. السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي (د.ت) **فتاوى السبكي** ، بيروت ، لبنان ، دار المعارف ، ص ٢/٣٣٧-٣٣٨ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ص٤/١٤٤-١٤٥ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق ، ص٢/١٨٣-١٨٤ . ابن عابدين . محمد أمين بن عمر (١٤٠٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، بيروت ، لبنان، دار الفكر ، ص ٨/٢٨٧ السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ، ص ٤/١٦١ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص٥/١٨-١٩ الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص ٥/٥٢٢ . المغربي ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٦/١١٤ . البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ص ٢/٣٦٩ . داماد ، عبدالرحمن بن محمد شيخ زاده (د.ت) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص١/٥٩٥ الخراشي ، محمد بن عبدالله (د.ت) **شرح مختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، ص ٧/١٤٧ . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، بيروت ، المكتبة العصرية ،ودار الحديث ، ص ١/٢٣٢-٢٣٣، ٤٤٧ المصري ، سليمان بن منصور العجيلي (د.ت) **حاشية الجمل**، بيروت،

قال مالك رحمه الله : " لا تقام الحدود في المساجد ثم قال :والقصاص بمنزلة الحدود. وقال : ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال " [1].وخالف الظاهرية في ذلك للحد إذا كان جلداً ، وقالوا : إن المستحب إقامته خارج المسجد [2]

قال ابن قدامة رحمه الله : " فأما شهرته بين الناس ، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق ، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد"[3]

قال ابن شهاب رحمه الله في شاهد الزور : " ينكل بعقوبة موجعة ، وأن يُسْمَعَ به حتى يُجْعَلُوا أحاديث " [4]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : " تعزيره تشهير فينادى عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه " [5] ويكون ذلك في وقت تجمع الناس

ولكن مكان تنفيذ العقوبة يختلف عن مكان الإعلان والتشهير وإن كان بينهم علاقة فالإعلان والتشهير ليس له مكان معين ، ولا يستثنى منه مكان ، فالمسجد يصلح للإعلان والتشهير وخاصة لأهل البدع وغيرهم ممن يحتاج الناس إلى التحذير منهم

المطلب الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ

يعتبر مكان تنفيذ العقوبة والذي يكثر فيه الحضور له دور مهم في الاستجابة لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور: ٢]

لبنان : دار إحياء التراث ، ص٥/١٦٢ . البجيرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البجيرمي على المنهج ، مرجع سابق ، ص ٤/٢٣٥-٢٣٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ص ١٧/١٤٨-١٤٩

[1] مالك ، مالك بن أنس (د.ت) **المدونة** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٤/٤٨٥

[2] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى** ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٠-١١

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٤/٢٦٢

[4] مالك ، مالك بن أنس ، المدونة ، مرجع سابق ، ص٤/٥٨

[5] الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص٧ /٢٩٠.

ولكـي تـتحقق الحكمـة مـن ذلـك ومنها تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ، فالخاص أن الذي ستقام عليه العقوبة يزداد في حقه التنكيل ؛ لأنه يشهر به وبفعله أمام الملأ مما يجعله يرتدع وينزجر عن فعله الذي فعله ، بل يصل إلى عدم فعل ما قد يؤدي به لمثل هذا الموقف العصيب عليه ؛ لأن إقامـة العقوبـات أمـام مـلأ من الناس له تأثير في نفسه هذا إن كانت العقوبـة عليه غير مؤدية إلى الموت وأما الردع العام الذي يتحقق فإن كل فرد من الحضور الـذي يشاهد تنفيذ العقوبة ويسمع الإعلان يحمل ذكرى الموقف في ذهنه مما يزيد في شعوره بـالأمن والطمأنينة لما يراه من الحزم والصرامة في تنفيذ العقوبات على الجناة ، وأن كل من يرتكـب جـريمة فـإن مصيره مثله ؛ فيكون بمثابة السياج المانع من ارتكاب الجريمة ؛ لأن علانـية التنفـيذ هـي من أقوى الأسباب التي تردع المجرمين [1] كما أن هذا الموقف يجعله يـأخذ عـبرة وعظـة مـن غـيره فلا يقدم على فعل جريمة حتى لا يوقف في مثل هذا الموقف وكما قيل : السعيد من وعظ بغيره وهذا هو الردع الخاص

وفي مكـان التنفـيذ يجـتمع فـيه الإعـلان بنوعـيه القولي والعملي[2] ، فالقولي يكون بالبيان الذي يُقْرأ حيث يذكر في هذا البيان غالباً اسم الشخص وجريمته والحكم الذي صدر عليه ومسـوغاته ... وهـذا إنمـا هـو إيضـاح وبـيان للعامة عن أسباب معاقبة ذلك الشخص وزيـادة في الـتقريع والتوبـيخ له ؛ لأن الشـريعة الإسـلامية جعلـت مـن الـتدابير الواقية من الجـريمة إعـلان تنفـيذ العقوبـات أما الملأ مما يؤدي إلى كبح جماح دواعي الجريمة عند من يخشـى مـن الفضـيحة والعار الذي قد يلحق به عندما يشهر به وبجريمته وهذا لا يعني أن كافة الناس على هذا وإنما هناك من يخشى الله ...

وقـد كـان الإعـلان القولـي في عهـد رسـول الله ﷺ وخلفاءه من بعده إلى يومنا هذا –مع اختلاف في الطريقة أو الوسيلة أو الأداة – فمن هذه الوقائع :

---

[1] القثامي ، حمود ضاوي ، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣

[2] سيأتي له مزيد بيان في إعلان تنفيذ العقوبة بطريقة التنفيذ .

- حادثة الإفك [1]: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ " [2]
- حديث المنافقين عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ قَالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ قَالَ : مَا لَكَ قَالَ : فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بُعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ " [3]
- حديث اسيفع جهينة وفيه أن عمر ﵁ خطب الناس وقال : " ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سابق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه " [4]
- كان عمر بن الخطاب ﵁ إذا أتي بشاهد زور ، وقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه [5]

---

[1] الإفك ، الكذب ، يقال : أفك يأفك ، إذا كذب ، وأصله صرف الكلام عن الحق إلى الباطل انظر : الحميدي ، محمد بن أبي نصر (١٤١٥هـ) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، القاهرة ، مكتبة السنة، ص ٥٣٣-٥٣٤

[2] سبق تخريجه ، ص ٣٩

[3] سبق تخريجه ، ص ١٢٠

[4] الأصبحي ، مالك بن أنس (د.ت) **موطا الإمام مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، كتاب الاقضية ، جامع القضاء وكراهيته . البيهقي . أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق ،كتاب القاضي ، باب من أجاز القضاء على الغائب ، قال الألباني ﵀ : ضعيف . انظر : الألباني . محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ص٢٦٢/٥

[5] البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد (د.ت) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، مصر ، مؤسسة قرطبة ،ص ١٥١/٤. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٢/١٠. البغدادي . علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (١٤١٠هـ) **مسند ابن الجعد** ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة نادر ، ص ٣٣١/١

– وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة [1]

– وروي عنه ﷺ أنه أتي برجل قد شرب خمراً فضربه الحد ونصبه للناس[2]

– وكان علي ﷺ إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه ، وعرفه ، ثم خلى سبيله [3]

كما سبق ذكر بعض ذلك من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على ذلك ، والنساء والرجال في هذا سواء [4]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تنفذ عقوبات الحدود والقصاص والتعازير[5] خارج السجن على الملأ من الناس وفي أماكن متعارف عليها في كل مدينة من مدن المملكة العربية السعودية وذلك تحقيقاً للمقاصد الشرعية من إعلان تنفيذ هذه العقوبات والأحكام لما يترتب عليها من ردع وزجر وتنفير من فعل الجريمة [6]

---

(1) سبق تخريجه ، ص ١٢٠

(2) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب من وقاء الخمر ما عليه

(3) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور

(4) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص٤/٢٤٢ الحدادي ، أبو بكر محمد بن علي (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، ص ٢٣٧/٢ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧.

(5) أما التعازير التي ليس فيها إتلاف فإنه لابد من نص القاضي على إشهار عقوبتها وإلا تنفذ في السجن كما سبق بيانه (قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٥هـ والمؤيد بالموافقة السامية رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ) .

(6) أمر وزير الداخلية رقم ١٠٥٨١ وتاريخ ١٣٨٣/٦/١٠هـ وأيضاً رقم ١٣٠١٠٢ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٤هـ وتعميم وزير العدل رقم ١٢/٤٠ت وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٣هـ وتعميم رقم ت/٧٦/٨ وتاريخ ١٤١٠/٥/١هـ وتعميم رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٨هـ .

ويقرأ الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ من قبل اللجنة المشكلة للحضور والإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية [١] ويعلن البيان بتلاوته في مكان التنفيذ بواسطة مكبرات الصوت [٢] ويكون قرأته باللغة العربية ، وفي حالة وجود قضية يرى المسؤولون أن من الأهمية بمكان تلاوة البيان بلغة أخرى غير العربية فيتخذ اللازم بشأنها في حينه من قبل الإمارة بواسطة شخص موثوق عند الترجمة وعند تلاوة البيان [٣]

تستثنى المرأة من ذلك فتجلد في السجن ويشهد الجلد عليها مندوب من الإمارة والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة وبحضور الجهة المنفذة التي تتولى التنفيذ [٤]

كما يستثنى الأحداث والشباب فإن تعزيرهم لا يكون علناً حيث صدر التعميم على أنه : " إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ ألا يكون علناً ما لم تقتضي المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه " [٥]

وأما وقت التنفيذ فإنه غالباً يكون بعد صلاة الجمعة أو قبلها بساعة أو أكثر ، ولكن لا يلزم ذلك إلا فيما نص عليه بقرار شرعي ، أو أمر سامي لأن التنفيذ يكون على الفور [٦]

---

[١] فتوى المفتي بخطاب لوزارة الداخلية برقم ٤٠٢٨ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ . والتعميم برقم ٣/٢٢١ وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٦هـ والتعميم رقم ١٥٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ .

[٢] تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١١س/٢١٠٣ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٣هـ .

[٣] العرض المشروح من صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ على إقتراح صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٥٢٧٥س وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٤هـ بطلب أن يكون البيان مسجلاً باللغات الأكثر شيوعاً مثل الإنجليزية وغيرها وتلاوته في مكان التنفيذ.

[٤] الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٧هـ ورقم ٢٢٩٧ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المعمم برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٣٩١/١/١٩هـ وكتاب سماحة رئيس القضاة رقم ٣/٤٠٢٩ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ .

[٥] تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ وتعميم رئيس القضاة الصادر بتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ . انظر : وزارة العدل السعودية ، التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ، مرجع سابق ، ص١/٧٨٥ ، ص٢/٤٠٢

[٦] المادة ٢٣ من التعميم رقم ٣٧٣٥ في عام ١٣٩٠هـ . وخطاب الوزارة رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ . انظر : وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

وبالنسبة للمواسم فقد نصت التعاميم على : " أن يكون الجلد فوراً على مرأى من الناس من بني جنسه إن أمكن في أثناء المواسم ..." [١]

وأُكد على الجهات التنفيذية بضرورة التقيد بحدود ما نص عليه الحكم الشرعي دون زيادة أو نقصان ، عند تنفيذ الأحكام الشرعية ، ومن يخالف ذلك يعاقب بما يراه ولي الأمر [٢]

المطلب الثاني : التصريح باسم المعاقب

يعتبر التصريح بالاسم [٣] في حق من نفذت أو تنفذ عليه عقوبة سواء كانت من العقوبات الحدية ، أو القصاص ، أو من عقوبات التعازير ، فإن ذلك نوع من أنواع الإعلان والتشهير

وقد اختلف فيه الفقهاء على ما يأتي :

القول الأول : عدم الجواز بالتصريح بالاسم

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن التصريح باسم المحكوم عليه قد يكون سبباً في إلحاق وصمة إجرامية دائمة بالمحكوم عليه أو بذويه [٤]

الجواب عنه :

أن هذا غير مسلم به بكل حال لأنه ورد التصريح بالاسم في معرض العقوبة من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه ﷺ ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، ولو كان ما ذكر صحيحاً لما ورد به النقل لأن ما كان مفسدة لا تصدر من الشارع [٥]

---

[١] تعميم وزير العدل الموجه للقضاة رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ .

[٢] الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ .

[٣] والاسم الثلاثي يشمل اسمه واسم أبيه مع (اسم عائلته أو كنيته أو لقبه ...)

[٤] بلال ، أحمد عوض (١٤١١هـ) الإجراءات الجنائية المقارنة في المملكة العربية السعودية والنظام الإجرائي ، القاهرة : دار النهضة ، ص ١١٢٢

[٥] ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٣٢٧/٣-١٣٢٨ . الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

- إن في عدم التصريح بالاسم درأً لما عساه أن يقع بسبب التصريح بالاسم من ردود فعل سيئة من أبناء المشهر به أو عليهم من جراء أذى الناس لهم [1]

الجواب عنه :

إن الشارع يمنع من العقوبة بالتشهير التي تضر بغير الجاني ضرراً غير معتاد ، ولذا فمثل هذا لا يوضع موضع الاعتبار دائماً ، وإلا لأفضى ذلك إلى المنع من إقامة العقوبات [2]

القول الثاني : الجواز بالتصريح بالاسم إعلاناً له ولعقوبته ، ويكون منصوصاً عليه من الجهة القضائية ويكون ذلك حسب المصلحة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ قَالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ قَالَ : مَا لَكَ قَالَ : فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بُعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ " [3]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ صرح بأسماء المنافقين وكان ذلك بمجمع من الصحابة ﷺ فدل ذلك على جواز إعلان الاسم وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ تشهيراً بهم

- حديث ابن عباس ﷺ قال : " أنزل الله ذكر سبعين رجلاً من المنافقين بأسمائهم وأسماء آبائهم " [4]

---

[1] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥

[2] الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

[3] سبق تخريجه ، ص ١٢٠

[4] البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنـزيل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧/٢ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣/٤ . أبو الفضل ، محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

وجه الدلالة من الحديث :

ذكر ابن عباس ﷺ أن الله ﷻ فضح وأعلن أسماء سبعين رجلاً من المنافقين ، وهذا يدل على مشروعية الإعلان بالأسماء

- حديث أسيفع جهينة وفيه أن عمر ﷺ خطب الناس وقال : " ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سابق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر ذكر اسم الرجل وجرمه وعقوبته في خطبة له وبحضور الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه فدل على جواز ذكر الاسم والعقوبة

- فعل عمر ﷺ : أنه أتي بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد زورا فاعرفوه ثم حبسه " [2]

وجه الدلالة من الأثر :

أن عمر ﷺ كان يوقف شاهد الزور للناس ويصرح باسمه ، ويعرف الناس به وبفعله حتى لا يثقوا به وبشهادته ، وهذا يدل على جواز التصريح باسم المعاقب

- قال ﷻ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥ ﴾ [المسد: ١-٥]

مــرجع سابق ، ص ٢٤/١ الزرقاني ، محمد عبدالعظيم (١٩٩٦م) **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص١٩٥/١

[1] سبق تخريجه ، ص ١٢٨

[2] سبق تخريجه ، ص ١٢٨

وجه الدلالة من السورة :

أن الله –عـز وجـل – ذكر عقاب أبو لهب وصرح بما يعرفه الناس به ، وبين فعل زوجته وعقوبتها ، وهذا دليل على مشروعية التصريح باسم المعاقب أو بما يعرف به

- إن ذكـر الاسـم في الإعـلان والتشهير به فيه عقوبة معنوية ، فإن بعض الناس يتعظ بالعقوبـة المعـنوية أكـثر مـن العقوبـة الجسدية لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب وخاصة في هذا الزمن فإنه زمن الشهرة [١]
- إن في التصريح بالاسم دفعاً للالتباس واحتياطاً في حفظ الحقوق والأموال من جهـة ، وتحذير الرأي العام من التعامل مع بعض الجناة كما هو الحال مع شهود الزور ومن عُـرف بالمماطلـة في دفـع الحقوق ممن يقترضون أموال الناس وخاصة من اعتاد منهم ذلك سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو شركات ...[٢]
- عـدم جـواز النكاح قبل التوبة للزاني ولذلك لابد من ذكر الاسماء لعدم الغش ، وقد جـاءت الاسماء صريحة ، مثل ماعز والغامدية والجهنية والوليد بن عقبة وغيرهم ، وهـؤلاء جميعاً من أشرف القبائل فلو كان الستر أفضل لفعله رسول الله ﷺ ، أما في وسـائل الإعـلام فهـو زائد عن حضور الطائفة ولذلك فلا مانع من اخفاء الأسماء فيه للجرائم الأخلاقية وبالرمز يكفي [٣]

الراجح :

هـو القـول بجواز التصريح باسم المعاقب إعلاناً له ولعقوبته ويكون منصوصاً عليه من الجهـة القضائية ويكون ذلك حسب المصلحة ؛ لأن القاضي يستطيع أن يوازن بين المصلحة والمفسـدة الـتي تنـتج عن ذلك الإعلان من واقع القضية وظروفها ... وهذا جمع بين الأقوال

---

[١] أبـــو السـعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٤٥/٤. البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التتريل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٥٩/٢

[٢] الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠١

[٣] دراسة مدير عام مكتب الوزير للدراسات والبحوث رقم ٦٩٤/٣١ وتاريخ ٤-٥/٤/١٤٠٦هـ .

وتحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة ، بحيث إن رأى القاضي المصلحة في إشهار اسمه نص على فعل ذلك وإلا ترك إشهاره [1]

ومما يشهد لهذا حديث عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إنَّ آلَ أَبِي – يَعْنِي فُلَانًا – لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ " [2]

قال النووي رحمه الله : " هذه الكناية هي من بعض الرواة خشي أن يسميه ، فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه ، وإما في حقه وحق غيره " [3]

وقال القاضي عياض رحمه الله : " هي كناية عن قوم كره الراوي تسميتهم لما يقع في نفوس ذراريهم " [4]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يتم تنفيذ العقوبات بالتصريح بذكر اسم المعاقب ثلاثياً ما عدا في بعض العقوبات مثل الجلد فإنه لا يشهر بمن يعاقب بقراءة اسمه علناً بل يقال صدر الحكم الشرعي رقم كذا وتاريخ كذا ... بجلد هذا الرجل أو المرأة أو الغلام كذا سوطاً عن جريمة كذا ... إلا إذا نص القاضي على التشهير به فينفذ أمر القاضي [5]

وقد صدرت التعليمات التي تقضي بإشهار اسم المحكوم عليه إذا نُص في الحكم عليه زيادة في التوبيخ والتقريع مما يكون له الأثر على المحكوم عليه ، وأيضاً على من يسمع ذلك من الحضور حيث جاء فيها : " على أن يوكل أمر الإشهار من عدمه للقاضي الذي يتولى النظر في القضية حيث أنه أدرى بما يتلاءم مع كل شخص من واقع وقوفه على

---

[1] وزارة العدل السعودية (١٤١٩هـ) **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة** ، الرياض ، مطبعة العبيكان ، ص ٤٠٣/٣ بلال، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب تبلى الرحم ببلالها مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

[3] النووي ، يحى بن شرف (١٤١٢ هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي** : القاهرة ، مصر : مطبعة المدني ، ١٠٩/٣

[4] اليحصبي ، عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩هـ) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحى إسماعيل ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء ، ص ٦٠٠/١

[5] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥

ظروف القضية وملابساتها وحالة الشخص المحكوم عليه وكذا من تكررت منه الفعلة يشهر باسمه ..." [1]

المطلب الثالث : تسجيل اسم المعاقب في سجلات السوابق

ذهب بعض الفقهاء إلى تسجيل اسم بعض المجرمين مثل شاهد الزور في سجلات ، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به [2]

قال في معين الحكام : " ولا يحل له – القاضي- أن يترك غير المرضي ينتصب للناس فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين ، وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتاباً مخلداً " [3]

قال في تبصرة الحكام : " ولا تجوز شهادة ملقن الخصم [4] فقيهاً كان أو غيره ويضرب ، ويشهر في المجالس ، ويعرف به ، ويسجل عليه ، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده بعد عقوبته " [5]

---

[1] تعميم وزير العدل رقم ١٢/٤٠ت وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٣هـ .

[2] ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٤/١ ، ٣٠٦/٢. الطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل (د.ت) **معين الحكام** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ٢٠ المغربي، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ١١٥/٣. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (د.ت) **الفواكه الدواني** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، ص ٢٨١/٢ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣/٨ الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (د.ت) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ص ١٩٨/٨ . المعيار المعرب ص ٤١٥/٢ نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

[3] الطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص٢٠

[4] أضاف بعضهم مرتش . انظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣/٨.

[5] ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٢ الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن . التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ١٩٨/٨ . المغربي ، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ١١٥/٦ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، ص ٤٣٣/٨

ولما روي عن شريح رحمه الله أنه كان يكتب اسم شاهد الزور عنده [1] وشريح كان يفعل ذلك في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما والصحابة رضي الله عنهم متوافرة ، وكان لا يخفى ما يعله عليهم وسكتوا عنه فكان كالمروي عنهما وحل محل الإجماع [2]

ولذلك تعتبر مراكز حفظ المعلومات الوثائقية الرسمية من أهم مصادر التحريات التي يلجأ إليها رجال الأمن عامة والشرطة خاصة للحصول على ما تحويه من معلومات عن الأشخاص والأماكن والأشياء المختلفة ، ومن أهم هذه المراكز في مجال التحريات الشرطية وحدة التسجيل الجنائي – تسجيل السوابق – حيث تتضمن بطاقات ومعلومات عن الخطيرين وسوابقهم واتهاماتهم الجنائية ... مما يكون له أثر في إثبات الجريمة وأيضاً في العقوبة التي يحكم بها القاضي على المجرم [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

حددت وزارة الداخلية الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق والتي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة ، مثل جرائم المساس بالعقيدة وأمن الدولة والاعتداء العمد على النفس والعقل والعرض والمال والجرائم المخلة بالشرف والأمانة والرشوة والتزوير وغيرها ، ولا تدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار كالقتل أو الإصابة خطأ في حوادث السير ونحو ذلك [4]

---

[1] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب شاهد الزور ما يصنع به الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤/٥ ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٦/٢ ٣-٣٠٧ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦/٧

[2] البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ص٤٧٥/٧

[3] كامل ، محمد فاروق عبدالحميد (١٤٢٠هـ) **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢١٤-٢١٥

[4] قرار بمجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ١٢/١١/ ١٣٩٢هـ . والمعمم برقم ٢٣٠٧٠ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٢هـ وتنفيذاً لهذا القرار صدر القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ وتاريخ١٣٩٤/٤/١٠هـ . والتعميم رقم ١٣٧٨٥ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩

كما حددت الجهات ذات الصلاحية التي يتم تسجيل حكمها الجزائي في صحيفة السوابق بأنها : المحاكم الشرعية ، أو الهيئات النظامية ، أو الجهات المتخصصة نظاماً بتوقيع عقوبة جزائية [1]

وأيضاً وضعت شروط لتسجيل ذلك من قبل الجهة المعنية لابد من توفرها لكي يتم التسجيل وهي كما يأتي [2]:

أ- أن يصدر الحكم في جريمة عمدية

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها ، واحدة مما يلي :

- حداً شرعياً – غير المسكر
- حد المسكر للمرة الثالثة
- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين
- إذا جمعت عقوبتان من العقوبات الآتية :

.الجلد الذي لا يقل عن خمسين جلدة

.السجن الذي لا يقل عن سنة ، أو الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال

والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً ، أو هما مجتمعان

بل أكدت القرار بأن الحكم الذي يتخلف فيه شرط من الشروط السابقة لا يسجل في صحيفة السوابق ، وعند تسجيله يجري شطبه فوراً وبدون قرار [3]

كما قد تعرضت القرارات لتسجيل الأحداث الذين يرتكبون جريمة من الجرائم السابقة فأعفتهم من تسجيل سوابقهم بصحيفة السوابق وذلك لقلة إدراكهم أو لإنتفائه بالكاملية وأن الأحكام التي تصدر بحقهم يتبع حيالها ما يلي [1]:

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢ هـ المادة ٢ منه .

[2] القرار الوزاري رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٦هـ القاضي بتعديل القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/١هـ . والمعمم برقم ١٦٦٦٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢هـ .

[3] القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ وتاريخ١٠/٤/ ١٣٩٤هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠-٢٧١

أ- بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم

ب- بالنسبة للأحداث الذين جاوزوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشر يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم

ورغم أثر التسجيل على إثبات الجريمة فإن له أيضاً أثراً في الحكم بالعقوبة على من يعود إلى الذنب بعد إقامة الحد عليه لأكثر من مرة بأنه لابد من تعزيره تعزيراً يعيده إلى جادة الصواب وهذا التعزير يعود تقديره إلى نظر القاضي الذي يحاكمه [٢]

ورغم هذا التسجيل في صحيفة السوابق على الجناة إلا أن النظام جعل للتوبة مجالاً وللإزالة نظاماً وطرقاً يسلكها التائب ليمحوا ما فات ويبدأ صفحةً جديدة مع الحياة مما يجعله عضواً صالحاً في مجتمعه [٣]

مما يجعله يخرج من حظيرة أصحاب السوابق ، ويشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات وبالتالي تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح والتي كانت محظورة عليه كأثر لصدور الحكم الجزائي [٤]

---

[١] القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٥هـ ، والقرار الوزاري رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠-٢٧١ . ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٢٠-٤٢٢.

[٢] تعميم وزارة العدل رقم ١/٤٣/ت وتاريخ ١٣٩٢/٣/٤هـ . والمؤكد بالتعميم رقم ٣/١٧١ت وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٧هـ . والتعميم رقم ١٩٣/ت وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧ هـ .

[٣] القرار الوزاري رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢هـ. والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٥هـ . وأيضاً القرار رقم ١٢٤٥ وتاريخ١٣٩٤/٥/١هـ .والقرار رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٦هـ . وتعميم الوزارة رقم ٣١٢٢٧/١٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٤هـ . وتعميم الوزارة رقم ١٦٦٦٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢هـ . والقرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠. ابن ظفير ، سعد ابن محمد بن علي . النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق . ص ٤٢٠-٤٢٢

[٤] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام

إن الإعلام ليس إضافة مستحدثة ، أو ضرورة اقتضتها ظروف العصر ، أو طبيعة التطور ليتزود بها المجتمع الإسلامي ، بل إن الإعلام جزء من الدعوة الإسلامية وسمة من سماته الظاهرة ، فالمجتمع الإسلامي هو مجتمع الاتصال الدائم ، والوحدة الكاملة ... كل ذلك من منطلق العقيدة الصحيحة التي تسعى إلى تحقيق النفع للناس مما جعله إعلام متداخل متكامل ينبع من العقيدة الإسلامية ، ويتخلل حياة المجتمع بكل تفاصيلها ودقائقها ، والقرآن الكريم والسنة النبوية وضعا أسس الإعلام الإسلامي الواضحة والمحددة الأهداف مما جعله متميزاً عن غيره [1]

وبالنظر إلى أن الإعلام الوضعي ليس له طبيعة واحدة ، فمنه ما هو صادق ، ومنه ما هو كاذب ، ومنه ما هو خير ، ومنه ما هو شر ... ، مما أدى إلى التناقض بين أجهزة الإعلام المعاصرة في كثير من الدول وأجهزة الأمن فيها ، فأجهزة الأمن تريد ضبط الجريمة ومكافحتها – بل هو جل أهدافها – وأجهزة الإعلام تزرع عوامل ومنشطات الجريمة وبألوان مغرية وبطريقة مثيرة تؤدي بالسقوط فيها عن طريق التقليد والمحاكاة [2]

لقد أصبح الإعلام أهم الوسائل التي تقوم بمهمة الاتصال بالجماهير بل أحد سمات العصر الحالي ، ووسيلة فعالة في تكوين وجدان الشعوب والمجتمعات مما جعل الفرق واضحاً بين تلك المجتمعات ؛ لأن ذلك التطور الهائل والسريع جعل العالم كله كالقرية الصغيرة ؛ تنتشر فيها الأخبار والحقائق والوقائع مما يجعل الفرد في كل بقاع الأرض متبصر بما يقع حوله ويتأثر به ؛حتى أصبح ليس بوسع أحد في هذا الزمن أن يتجاهل مكانة الإعلام في التأثير على الناس ، مما جعل الناس لا يستغنون عن الإعلام [3]

---

(1) عبدالواحد ، حامد (د.ت) **الإعلام في المجتمع الإسلامي** ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، إدارة الصحافة والنشر ، ص ١٩-٤٩

(2) يوسف ، محمد خير رمضان (١٤١هـ) **من خصائص الإعلام الإسلامي** ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، إدارة الصحافة والنشر ، ص١٠-١١. الجحني ، علي بن فايز (د.ت) **أضواء على الحرب النفسية** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ص١٠

(3) شعبان ، حمدي " الإعلام الأمني (مفهومه – ضرورته – أسسه) " **مجلة الأمن والقانون** ، كلية الشرطة ، دبي (٧) (عدد ١) ص ١٢٥-١٢٦ . الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي (١٤١٩هـ) **الإعلام الإسلامي المفهوم والخصائص** ، الرياض ، دار عالم الكتب،

فالإعلام لا يقدم أخباراً عما حدث في مختلف أماكن العالم بل إنه يقدم الحدث وهو يتم ، أثناء حدوثه وصيرورته مما جعل الإعلام حاضراً ولم يعد ماضياً [١]

ولهذا لا يمكن تغافل أثر وسائل الإعلام في هذا البحث ، وما يمكن أن تقوم به من جهد فاعل في التأثير على الفرد والمجتمع ، بما يحقق الغاية المنشودة من الوقاية من الجريمة عموماً

وقبل البدء في الحديث يحسن تعريف الإعلام في اللغة والاصطلاح وأقسام وسائل الإعلام :

المطلب الأول : تعريف الإعلام وأقسام وسائله

تعريف الإعلام :

الإعلام في اللغة : مأخوذ من العلم وهو ضد الجهل ، يقال علم بالشيء يعلم به علماً إذا تيقنه أو عرفه وهو إدراك الشيء على حقيقته

وأعلم بالشي إذا أخبر به ، وعلمه لغيره [٢]

الإعلام في الاصطلاح : وضع الإعلاميون له تعريف كثيرة نذكر منها :

- فن استقصاء الأنباء الآنية ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير بالسرعة التي تتيحها وسائل الإعلام الحديثة [٣]
- ويمكن تعريف الإعلام أكثر وضوحاً : نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة وتزويدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها [٤]

ص ٣ عبده ، محمد يوسف مصطفى (١٤١٤هـ) **أضواء على أفلام الفيديو** ، الطائف ، دار الطرفين ،ص ١١-١٢. النجعي ، علي (١٤١٦هـ) **الإعلام مفاهيم** ، دار صبري ، ص ٢٣ قاسم ، يوسف محمد (١٣٩٩هـ) **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** ، الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض ، ص ٥

[١] حضور ، أديب (١٤٢٠هـ) **الإعلام والأزمات** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣

[٢] الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي ، مرجع سابق ، مادة : علم .

[٣] خضر ، محمد محمد (د.ت) **مطالعات في الإعلام** ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، ص١٢ ٢٨٢

[٤] الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي (١٤١١هـ) **مدخل إلى الإعلام** ، الرياض : دار عالم الكتب ، ص ٩-١٠

وتعريف الإعلام في الإسلام : هو دعوة للدين بكل ما يمثله الدين ودفاعاً أميناً وصادقاً عنه وأداة توضح وتوظف في خدمة أغراضه وأهدافه وانتشاره [١]

والمقصود من هذه التعاريف أن الإعلام يتتبع الأخبار والأحداث الطارئة والجديدة في وقتها ، ثم يقوم بنشرها مع بعض المعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير ، وعواطفهم ، والارتقاء بمستوى الرأي العام

كما يقوم الإعلام بمهمة التثقيف والتنوير بأسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي في معالجته الأخبار والأحداث

ولهذا فإن الإعلام ينبغي أن يقوم بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة

ومن هنا وجب على المسلمين وضع إعلامهم في خدمة دينهم ؛ لأن الشرع يقضي بتبليغ الإسلام ونشره في الناس أجمعين ، بوسيلة مثيرة للانتباه ، وموقظة للعقول ، وإبعاد الإعلام بماله من تأثير عن الدعوة إلى الله ونشر دينه تقصير لا يجوز ؛ لأن الإعلام يأتي كوسيلة معاصرة في قمة وسائل التبليغ بل إن غيرها لا يغني عنها ، وما هذه الأحداث عنا ببعيد حيث يستخدم الإعلام غير الملتزم — الإعلام اليهودي والنصراني – في سب الإسلام وأهله والتهجم على هذه البلاد وأهلها ... ؛ الأمر الذي يؤكد على ضرورة الاستفادة من الإعلام في هذه الأيام اكثر من أي وقت مضى للتعريف بالإسلام وأهله ، بل أصبح أمراً واجباً لا مناص عنه ؛ لأن الأفكار تتصارع بوعي وبقوة ، والأمم تبذل الكثير والكثير من أجل نشر مبادئها في الناس ، ولا يصح أن يقصر المسلمون في هذا الوقت بالتعريف الإسلام [٢]

ولذلك فإن السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية جعلت الإعلام على المستوى الداخلي يستهدف ترسيخ مبادئ وقيم الشريعة السمحة في نفوس الناس ، وتوثيق روابط التآزر ودعم روح التكافل الاجتماعي ، والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري

---

[١] الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي ، مدخل إلى الإعلام ، ص ١١

[٢] خضر ، محمد محمد ، مطالعات في الإعلام ، مرجع سابق ، ص١٢ غلوش ، أحمد أحمد (١٤٠٦هـ) **الإعلام في القرآن** ، (د. ن) ، ص ٧٨/١ حمزة ، عبداللطيف (١٩٦٥هـ) **الإعلام له تاريخه ومذاهبه** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٢٣ الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي ، مدخل إلى الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٣

والوجداني من خلال الاهتمام بالأسرة والشباب ودعم النهضة العلمية والثقافية ومكافحة الأمية ...

كما جعلت السياسة الإعلامية على المستوى الإقليمي والدولي يستهدف الدعوة إلى الإسلام والتضامن العربي والإسلامي ، والدفاع عن قضايا العرب والمسلمين ، كما جعلتها تقوم على احترام حقوق الشعوب والأفراد ، والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام ... والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية [١]

ونظراً لما أنتجته المدنية الحديثة من طفرة ثقافية وتعليمية ... مما أصبح معها الإعلام واحداً من العلوم التي تدرس في كثير من الجامعات في العالم ، وغدا تخصصات فمنه الإعلام السياسي والإعلام الاقتصادي والإعلام التربوي ... وأمام تأثير وسائل الإعلام المختلفة الذي لا ينكره أحد ، وأمام هذا الواقع المثير أصبح من الضروري إيجاد إعلام متخصص بالشؤون الأمنية في المجتمعات فبدأ إطلاق لفظة الإعلام الأمني [٢]وكان مؤسس هذا المصطلح الدكتور : علي الجحني [٣] حيث يرى أن لها فلسفتها ومقاصدها ... [٤]

ويبرز دور الإعلام الأمني في تعريف المواطن بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم حركة المجتمع ، وإقناعه بالالتزام بها بدافع من الدين ثم الواجب الاجتماعي وليس خوفاً من العقاب الدنيوي ، فلا توجد شرطة في العالم كله تستطيع أن تفرض إدارة القانون داخل مجتمعها ما لم تكن الغالبية العظمى مقتنعين في داخلهم بضرورة هذا الالتزام للصالح العام والخاص [٥]

---

(١) السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ والصادرة عن وزارة الإعلام .

(٢) سبق تعريف الإعلام الأمني في مصطلحات الدراسة

(٣) وهو رجل متخصص في الإعلام والأمن ، وله في ذلك مؤلفات عدة يمكن الرجوع إلى أسماء بعضها في فهرس المراجع .

(٤) يوسف ، محمد خير رمضان ، من خصائص الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦ عسيري ، عبدالرحمن بن محمد ، العمل الإعلامي الأمني العربي المشكلات والحلول ، مرجع سابق ، ص ٢٨

(٥) محمود ، بهاء الدين إبراهيم (١٩٩٣م) . **إيجاد الإعلام الأمني** . ورقة عمل قدمت في الأسبوع الثقافي لشرطة عمان ،غير منشور، مسقط ، ص٣ . محمود ، بهاء الدين إبراهيم (١٤١٣هـ) . **ضوابط العمل في مكتب الإعلام الأمني** . ورقة عمل قدمت في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، غير منشور ، تونس ، ص ٤

والإعـلام الأمـني لا يقـف عند نقل المعلومات الأمنية الصادقة إلى الناس فحسب بل يسـعى إلى إيجـاد وتأسـيس وعـي أمني يثري الروح المعنوية والمادية للنجاح والتفوق والعمل بالتعليمات والأنظمة التي تكفل لأفراد المجتمع السلامة والأمن

وخـير من يقوم بتعميق جسور التعاون بين المواطنين مع بعضهم البعض وبينهم وبين ورجـال الأمـن هـي وسـائل الإعـلام المخـتلفة بما تملكه من تأثير ، وقدرة على تنمية الوعي الاجـتماعي ... وتوطـيد الانسـجام الداخلـي لضمان حماية الأمن والسيادة والرخاء ؛ فالأمن مسـؤولية الجمـيع ويتمتع به الجميع ، فإذا قام التعاون ساد الأمن والرخاء وإذا انعدم سادة الفوضـى ... وتـبرز أهمـية التعاون بين رجال الأمن وأفراد المجتمع لأنهم خير عون لرجال الأمـن وأقـربهم عـلماً بالكـثير مـن الجرائم التي تحدث فمنهم المبلغ والجاني والمجني عليه والشهود ... [1]

ولذلـك فـإن أفـراد المجـتمع يحـبون أن يـروا ثمـرة مجهودهم ، ويسمعوا به تطبيقاً واقعـياً لا تخالجـه الشـكوك ، ولا الظـنون عـن طـريق تأديـب الجـناة ، وعدم إفلاتهم بعد القبض عليهم ؛ ليكون ذلك دافعاً لمزيد من الثقة والتعاون

ومـا علانية تنفيذ العقوبات الشرعية إلا مثلاً واضحاً تتحقق به أهداف دينية وأمنية واجتماعية ونشر بيانه عبر وسائل الإعلام المختلفة إلا لتنبيه القلوب الغافلة والمريضة بنوازع الشر إلى جدية التنفيذ وصرامة العقوبة وتكرار ذلك البيان يزيد من فاعلية أثر الموضوع ويترك انطـباعاً عمـيقاً في نفسـية المـتلقين للرسـالة الإعلامية ؛ لأن خبراء الإعلام يؤكدون أن المادة الإعلامـية الـتي لا تـذاع إلا مرة واحدة قد تنسى بعد ذلك ، واحتمال سماعها من أكبر عدد ممكن مستبعد [2]

وهـذا مـا تقـوم بـه هـذه الـبلاد حرسها الله من كيد الكائدين حيث يتم الإعلان عن تنفيذ العقوبات عبر وسائل الإعلام المختلفة عن طريق بيان يصدر من وزارة الداخلية ولكن قبل البدء في ذلك يحسن أن يتم التعريج على أقسام وسائل الإعلام باختصار.

---

[1] الجحني ، علي بن فايز ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣٥

[2] الجحني ، علي بن فايز ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣٥ . إمام . إبراهيم (١٩٧٩م) **الإعلام الإذاعي والتلفزيوني** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ١٥٨

وسائل الإعلام :

يقوم الإعلام بأداء مهماته وتحقيق أهدافه وغاياته من خلال أجهزة معينة ، تُعد وسائل يتوصل من خلالها إلى مخاطبة الجماهير والتأثير عليهم

وهذه الوسائل تتطور بتطور الزمن ، وتتعدد أنواعها مع ذلك بسبب الاكتشافات العلمية المتطورة التي كان لها أثر كبير في توسيع مجالات الاتصال ، وابتكار الأجهزة الدقيقة المتطورة التي يمكن من خلالها مخاطبة الملايين في اللحظات اليسيرة

وكما هو المعروف أن للأقمار الصناعية أثراً مهماً في تسهيل مهمة البث وتوسع دائرته حتى شمل جميع بقاع المعمورة

أقسام وسائل الإعلام :

يمكن تقسيم وسائل الإعلام إلى أربعة أقسام كمأتي :

- **الوسائل السمعية :**

وهي الوسائل التي تقوم بمخاطبة الناس ومحادثتهم ، مثل التسجيلات والإذاعة حيث يكون الاستقبال فيها عن طريق جهاز المذياع ، ويستقبل الناس فيه البرامج والأخبار بالسماع فقط دون المشاهدة

ويعتبر المذياع وسيلة منتشرة بين الناس في هذا العصر ، وقل أن يخلو بيت أو محل أو سيارة من هذا الجهاز ، ومن خلال هذا الجهاز تنشر الأخبار والأنباء [1] وكذلك الإفادة منه حتى في المجال الديني ، حيث وجدت إذاعات متخصصة في البرامج الدينية القيمة المفيدة ، كما هو الحال في إذاعة القران الكريم في المملكة العربية السعودية ، والتي كان لها الأثر الطيب في توجيه الناس ، وإرشادهم عن طريق البرامج والمحاضرات والفتاوى العلمية النافعة ... [2]

---

(١) محمد ، محمد سيد ، الإعلام والتنمية ، مرجع سابق ، ص٦٠-٦١ . عيساوي ، أحمد (١٤٢٠هـ) **الإعلان من منظور إسلامي**، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ص ١٢٧-١٢٨

(٢) عبدالكريم ، راكان وآخرون (١٤١٥هـ) **وسائل الاتصال** ، جدة ، دار زهران ، ص٢٣٦-٢٣٧

- **الوسائل المقروءة :**

وتشمل كل ما هو مطبوع بهدف التعميم على الجمهور ، مثل الصحف والمجلات والرسائل والنشرات من كتب ورسائل وغيرها وتُعد الصحافة في مقدمة هذا النوع من الوسائل نظراً لأهميتها ، وأثرها البارز في تبصير الناس بأمور حياتهم ، وجوانبها السياسية والاقتصادية ... ، كما أنها تعبر عن أفكار الناس وتنقل وجهات نظرهم ورغباتهم وتدافع عنهم ، وتحمل همومهم ومشاكلهم ، وتعد اللسان الناطق باسم البلد والسفير له على المستوى المحلي والخارجي

وتمتاز هذه الوسيلة بسهولة حفظها وسرعة نقلها وقلة ثمنها ، كما تمتاز باعتمادها على عنصر الحداثة ومتابعة أحدث المعلومات والأخبار من مصادرها ، وهي تنتشر بسرعة وتوزع على كافة المستويات المحلية والخارجية ، مما جعلها أحد الوسائل الإعلامية المؤثرة [1]

وأما بالنسبة للرسائل والكتب العلمية ، فإنها تقوم برسالة عظيمة في توجيه الناس ، وإرشادهم لما فيه مصلحة دينهم ودنياهم وأخراهم ؛ إلا أن هذا النوع من الوسائل يخاطب في الغالب نوعية خاصة من الناس ، بخلاف الصحافة التي تكون في متناول الجميع

- **الوسائل البصرية (المرئية) :**

تعتمد هذه الوسيلة على الرؤية والمشاهدة ، مثل اللوحات التشكيلية التي يقوم أصحابها من خلالها بإبداء فكرة ، أو نقد لوضع من خلال الرسوم الدالة على المعاني المقصودة [2]

وتعتمد هذه الوسيلة على الصورة المجردة عن التعليق ، ومن أمثلتها المشهورة في الوقت الحاضر الرسوم الساخرة المعبرة — صور الكاركتير– [3] وكذلك ما يسمى بصورة بدون تعليق توضع في بعض الصحف والمجلات ، والتي أصبحت شهرتها في هذا الوقت واسعة ، تنقد بها السياسة وغيرها ، فأصبحت مع ما تحمله من السخرية والفكاهة تحمل في داخلها النقد اللاذع ، وقد يكون لها هدف وتأثير حسب الوضع وقوة التأثير والاستجابة من الجمهور

---

(١) أبو معال ، عبدالفتاح (١٩٩٠م) **أثر وسائل الإعلام على الطفل** ، عمان ، الأردن ، دار الشروق ، ص ١٠٩-١١٢

(٢) خضر ، محمد حمد ، مطالعات في الإعلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٣) عبدالكريم ، راكان وآخرون ، وسائل الاتصال ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

- **الوسائل السمعية البصرية :**

تعتمد هذه الوسائل على الرؤية مع السماع ، فهي جامعة بين حاستي السمع والبصر ، وتشمل هذه الوسائل التلفاز والسينما والتسجيلات المرئية المسموعة – الفيديو–

وتعتبر هذه الوسائل أكثر تأثيراً وأبلغ الوسائل الإعلامية ؛ لاشتراك أكثر من حاسة في الاطلاع على الشيء فيكون أكثر مما سواه معرفة وعلماً به فالمعروف أن لكل حاسة من حواس الإنسان قدرة ذاتية متخصصة ، فإذا ما اجتمعت أكثر من حاسة في الاطلاع على الشيء فإن ذلك يعني اجتماع أكثر من قدرة متخصصة يتم التنسيق بينها ، لتعطي مفعولاً أكبر من الأفراد بحاسة واحدة ذات قدرة منفردة

لذلك كان أثر هذه الوسائل –السمعية البصرية – أكبر من غيرها كوسائط يعتمد عليها الإعلام في نقل مادته الإعلامية إلى جمهور المشاهدين والمستمعين في آن واحد [١]

ويُعد التلفاز أهم هذه الوسائل ، وأبلغها تأثيراً مما جعله يدخل معظم البيوت بحيث أصبح وسيلة هامة تهيئ للقائمين عليه مخاطبة شتى فئات المجتمع ، بل كل طبقاته على اختلاف ثقافتهم وميولهم واتجاهاتهم بالأسلوب المناسب والمؤثر ، ولهذا فإن أثره على الفرد والمجتمع لا يمكن التهاون فيه بحال من الأحوال [٢]

أم بالنسبة للتسجيلات –الفيديو– والسينما فهما وسيلتان مهمتان تشاركان التلفاز في بعض المميزات وتخالفاه في أخرى ولهما تأثيرهما ولكن لا يصل إلى ما وصل إليه التلفاز من حيث التأثير والمشاهدين

المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام في تحقيق الوقاية من الجريمة

كما هو معلوم أن أجهزة الإعلام في الدول تسعى إلى تحقيق المصالح من خلال برامجها الإعلامية ، ولذلك تعتني السياسة الإعلامية بهذا المبدأ الذي يقصد به حفظ المجتمع ووقايته من الأضرار سواء كانت سياسية أو اقتصادية ...

---

(١) أبو معال ، عبدالفتاح ، أثر وسائل الإعلام على الطفل . مرجع سابق ، ص ١٤

(٢) عزت ، محمد فريد محمود (١٤١٠هـ) **وسائل الإعلام السعودية والعالمية** ، جدة ، دار الشروق ، ص ٤١-٤٢١

مما يستلزم الوقوف ضد كل ما يسبب الإضرار بمصالح الدولة ، ويهدد أمنها ، ومن ذلك الجرائم بشتى صورها وأشكالها

فيجب على الأجهزة الإعلامية أن تعتني بالبرامج والمشاهد التي يمكن من خلالها تحقيق الوقاية من الجريمة ، وبث روح الكراهية والنفرة منها ، مما يشكل سياجاً متيناً ودرعاً واقياً في المجتمع يحفظ أفراده من الانحراف والوقوع في عالم الإجرام

ولهذا يقوم الإعلام برسالة سامية عظيمة في خدمة أمته عامة ومجتمعه خاصة ، ويكون لها أداة بناء ، مما تدفع المجتمع وأفراده للإصلاح والنفع وتحفظهم من الأضرار والفساد

بل إن سعي وسائل الإعلام لتحقيق مثل هذه الأهداف ، وتجنيد طاقاته وإمكاناته لوقاية مجتمعه وأمته من الأخطار والفساد .. ، يصبح بذلك خير معين للوصول بالمجتمع إلى الرقي والتقدم الحقيقي الذي يحفظ للإنسان كرامته ويصونها [1]

إن وسائل الإعلام سلاح ذو حدين يمكن أن يكون معول بناء للمجتمع كما سبق ، ويمكن أن يكون معول هدم يساعد على انحطاط المجتمع وفساده ودماره

ولذلك فإن نشر المعلومات الخاطئة والأخبار غير الصحيحة مشكلة يعاني منها العالم بأسره، وهي مشكلة تعني الإعلام بحكم طبيعته بقدر ما قد تعني الأمن من بعض الوجوه

وقد جاء في بعض الدراسات عن أثر التلفاز السلبي على الأخلاق أنه يؤدي إلى انتشار الجريمة والعنف ، وأنه يضر بأفراد المجتمع بإشاعته للرذيلة ودعوته إليها [2]

بل قيل أنه لما تم عرض بعض الأفلام المشتملة على الجرائم والعنف تلقى البوليس خلال أربع وعشرين ساعة من عرضه خمسة تهديدات بتفجير رحلات ومكاتب خطوط جوية [3]

ولأن الكلام يطول في هذا الموضوع سيتم الاقتصار على ما يخص إعلان تنفيذ العقوبات موضوع البحث في المطلب القادم

---

(1) إمام ، محمد كمال الدين (د.ت) **النظرة الإسلامية للإعلام** ، محاولة منهجية ، دار البحوث العلمية ، ص ١٤٨-١٤٩

(2) إبراهيم ، نور الحق (١٤٠٩ هـ) **أثر وسائل الإعلام في توجيه الشباب** ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان ، ص٣٦-٣٧

(3) كحلك ، مروان (١٤١٠هـ) **الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون** ، القاهرة ، دار الكلمة الطيبة ، ص ١٣٨

المطلب الثالث : دور وسائل الإعلام في إعلان تنفيذ العقوبة :

يعتبر الإعلان عن تنفيذ العقوبات سواء كان بموقع التنفيذ أو عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها من التشهير ، وقد سبق ذكر الإعلان في موقع التنفيذ وبقي هنا الإعلان عن تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام وهذه الطريقة تعتبر من الطرق الحديثة للإعلان والتشهير بالمجرم وجريمته والعقوبة التي لحقت به ، فمن هذه الوسائل ما يأتي :

- الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في نشرة الأخبار المحلية :

تعد الوظيفة الإخبارية العمود الفقري للخدمة الإعلامية ، كما يصفها بعض المتخصصين؛ لأهميتها التي تكمن في عناية الناس بها وإقبالهم عليها [1]

فالنشرات الإخبارية وبعض البرامج يهتم بها أكثر الناس ويقبلون على سماعها ومشاهدتها ؛ لاحتوائها على ما قد يهمهم في حياتهم ، أو حتى من باب معرفة الأحداث والوقائع سواء كانت في الداخل أو في الخارج

ولذلك فإنها تعد متصلة بجمهور المستمعين والمشاهدين ، مما يجعل لها أهمية واضحة في تحقيق الهدف من الإعلان والتشهير سواء كان ذلك بالمجرم أو الجريمة أو تنفيذ العقوبة

فالوظيفة الإخبارية وإن كانت مشتملة على البرامج والنشرات الإخبارية فإنها صالحة للقيام بتأثير مهم في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال عنايتها بنشر الحوادث والأضرار التي تترتب عليها أياً كانت هذه الجريمة ، كذلك نشرها لأسماء أو صور المجرمين والمشبوهين لكي يتمكن الناس من معرفتهم ، وتسليمهم ، أو الإبلاغ عنهم للجهات المختصة في حال هروبهم واختفائهم

كما أن نشر العقوبات الصادرة في حق مرتكبي الجرائم ، والإخبار عن تنفيذها يُعد من الأدوار المهمة التي تقوم بها الوظيفة الإخبارية ، ويتحقق من خلالها هدف الوقاية المنشود، وقد أثبتت النتائج لدراسة أجريت في منطقة الرياض أن غالبية أفراد عينة الدراسة تلقوا

---

[1] عبدالكريم ، راكان ، وآخرون ، وسائل الاتصال ، مرجع سابق ، ص ٥٢ . سيد ، محمد ، الإعلام والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ . محمد ، محمد سيد (١٤٠٣هـ) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ص ٣٢

أخبار التنفيذ عن طريق التلفاز [1] مما يزيد من أهمية هذه الوسيلة في تحقيق الوقاية من الجريمة

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

المملكة العربية السعودية تقوم بنشر وقائع الجريمة وتنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك حسب خطورة الجريمة ونوعها

فعند تنفيذ عقوبة جرائم الحدود والقصاص والتعازير -التي فيها إتلاف للنفس أو لعضو – وما يرى ولي الأمر المصلحة في نشره يقرأ في نهاية النشرة الإخبارية عن طريق بيان يصدر من وزارة الداخلية ، يقرأ على المستمعين من قبل المذيع ويُذكر فيه اسم المجرم وجريمته المرتكبة وعقوبته ... ويكون هذا بصوت المذيع وصورته عبر جهاز التلفاز ، وأيضاً ينشر عبر المذياع

وقد صدرت التعليمات بأن : " يعلن عن تنفيذ الحدود وما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ دون الإعلان " [2]

وحُدد الاختصاص لوزارة الداخلية بحيث : " أن ما يتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم وغيرها ذلك من اختصاص الوزارة وحدها لا يعلن عنها إلا بإشعار من الوزارة " [3]

وأما ما يختص بالإعلان عن الحوادث والجرائم الكبيرة ، أو المعلومات عن المشتبه بهم والمجرمين فإن ذلك يعتبر سلاحا ذو حدين فهو في الوقت الذي يحقق فوائد كثيرة فقد ينتج عنه سلبيات ، ولذلك خُص بالجرائم الكبيرة التي من شأنها أن تكدر الصفو العام بإثارة

---

(1) العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار ، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام ، مرجع سابق ، ٢٧٨

(2) الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٥هـ .

(3) تعميم الوزارة رقم ٥/٢٣٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ . والتعميم رقم ٥/٢٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣-٢٤٤

الخواطر أو إحداث البلبة والفزع [١]، ولا بد من عمل دراسة كاملة ووافية وفق ضوابط وإجراءات ... [٢]

- الإعلان عن وقائع الجريمة في الجرائم الخطيرة على شاشة التلفاز مع إظهار الجاني يسرد قصة ارتكابه لها [٣]:

تقوم المملكة العربية السعودية في الجرائم التي يرى المسؤولون أنها جرائم خطيرة بنشرها بعد أخذ الموافقة من ولي الأمر بنشر وقائع تلك الجريمة بحيث يظهر المرتكب لها يحكي وقائع ارتكابه لها منذ بداية التخطيط لها حتى تنفيذها مع الشرح واستخدام وسائل التوضيح مثل المجسمات والخرائط ... ويكون ذلك عبر جهاز التلفاز بالصوت والصورة [٤]

أما بالنسبة لتصوير وقائع تنفيذ الأحكام فقد صدر الأمر بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً حيث نص التعميم بقوله : " وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد " [٥]

ولما لرؤية وقائع تنفيذ الأحكام الشرعية من قوة التأثر في تحقيق الردع في المجتمع ، وإمكانية الجمع بين المفاسد المترتبة على التصوير والمصالح المرجوة منه ؛ فإن التصوير يمكن أن يكون عن طريق موظف من وزارة الداخلية يصور بعض وقائع التنفيذ من البداية حتى النهاية ثم يقتصر النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة على ما لا يسبب ضرراً على المعاقب في المستقبل وما لا يمكن استغلاله من قبل المنظمات والجهات وضعاف النفوس في تشويه

---

(١) مثل : الجرائم التي شاع خبرها أو وقعت تحت نظر كافة الناس... وقد سبق فعل ذلك في حادثة تفجير العليا بالرياض .

(٢) برقية مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٧٥٢٣ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ . وخطاب وزير الداخلية رقم ٤٩/١١ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٣هـ . وتعميم الوزارة رقم ٢٤٨٣/١٦ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ والمبني على الأمر السامي رقم ٨/١٤١٢ وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٥هـ .

(٣) وقد تم الإعلان عبر وسائل الإعلام عن تفجير العليا ، ومجموعة التفجيرات التي كانت في الرياض شارع العروبة ، مدينة الخبر

(٤) ويكون ذلك في الجرائم الكبيرة وفق ضوابط وشروط محددة ، وقد تم الإعلان عن مثل هذا في تفجير الرياض : العليا ، شارع الأربعين ، وتفجيرات الرياض شارع العروبة ، والخبر

(٥) تعميم الوزارة رقم ٢١٦٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/١٥هـ .

الإسلام وتشويه هذه البلاد ، كما يمكن عقد لقاءات مع المحكوم عليهم قبل تنفيذ الحكم يذكر في هذا اللقاء ما يكون فيه منفعة لأفراد المجتمع ...

وقد طالب بعض المفكرين بتصوير تنفيذ العقوبات ، وعقد مقابلة مع المحكوم عليهم بالإعدام قبل تنفيذ الحكم مباشرة ، وأن هذا يحقق العلانية الكاملة للمجتمع مما يجعل المجتمع على علم أولاً بأول بما يجري حوله ، ويحقق الهدف من العقوبة سواء كان الردع العام أو الخاص أو غير ذلك [١]

كما أثبتت النتائج أن فارق قوة التأثير بين مشاهدة تنفيذ العقوبات وبين سماع خبرها هو عدم تزويد الإعلان بصورة من وقائع التنفيذ [٢]

ولذلك أوصى الباحث في دراسته بإعلام العامة بموعد تنفيذ العقوبات قبل التنفيذ وذلك بنشر الخبر دون تحديد الاسم ونوع العقوبة وإنما يكتفى بذكر موعد التنفيذ ومكانه ، بهدف حضور أكبر كم من المشاهدين ليتحقق المقصود من العقوبة [٣]

كما أوصى بتصوير مشهد من التنفيذ في الصحف بحيث يصور المنفذ فيه الحد بعد تنفيذ العقوبة بحقه ويبين في الصورة اليد المقطوعة مثلاً والأداة والدماء [٤]

- الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في الصحف المحلية :

تعتبر الصحف المحلية من الوسائل الحديثة لنشر وقائع الجريمة بالصورة والعبارة، كما أنها تقوم بنشر بيان تنفيذ العقوبة الذي يصدر عن وزارة الداخلية بعد تنفيذ العقوبة على المجرم ويقتصر في جرائم الحدود والقصاص والتعزير — التي فيها إتلاف للنفس أو إتلاف لعضو – على هذا البيان فقط

---

(١) طــه ، السيد أحمد ، علانية تنفيذ حكم الإعدام ، مرجع سابق ، ص ٧٧-٨٧ . العاني ، محمد شلال ، وعيسى صالح العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨/١

(٢) العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار ، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٨

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٧٩

وتعـد هـذه الوسيلة من أكثر الوسائل في النشر حيث لا تقتصر على الجرائم الخطيرة جرائم الحدود والقصاص والتعزير – التي فيها إتلاف للنفس أو إتلاف لعضو – فحسب بل حتى جرائم التعازير الأخرى تنشرها

فقد جاء الأمر بإعلان الأحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير ونشر صور مرتكبيها بالجرائد المحلية [1]

وفي نظـام مكافحـة التستر نصـت المـادة الثانـية في فقرتها (أ) على أنه : " يعاقب المخـالف لأحكـام المـادة الأولى مـن هذا النظام في حالة التستر بالسجن والغرامة مع نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف " [2]

كمـا جـاء في نظام العلامات التجارية بالمملكة العربية السعودية ما نصه : " يعاقب العـائد بعقوبـة ... مـع نشـر الحكـم عـلى نفقة المخالف وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تـنص علـيها اللائحـة التنفـيذية " وذلك في أكثر من موقع ومادة [3] وفي نظام مكافحة الغـش والخداع التجاري أيضاً [4]،كما أن هناك أنظمة أخرى يطول الحديث عنها تنص على إعلان الحكم الصادر بحق تلك المؤسسات والهيئات ...

– الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني وذلك بإلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره [5]:

---

[1] الأمـر السـامي رقـم ١٤١٢ وتـاريخ ١٤٠٠/٨/١٥هـ ورقـم ٢٢٨٣ وتـاريخ ١٤٠١/٣/٢٦هـ ورقم ٨/١٨٤٢ وتـاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ والمعمـم مـن الـوزارة بـرقم ١٦س/٤٤٨٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ . وقرار مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٢١٩٣ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٥هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

[2] نظام مكافحة التستر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٤هـ .

[3] نظـام المعـاملات الستجارية ، مخالفات الوكالات التجارية ، جرائم الاحتيال الربوية ... ، انظر : مجموعة الأنظمة التجارية ، ص ١٤٩ ، ١٥٠، ٤٢١ ٤٢٨

[4] نظـام مكافحـة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ، مادة ٢٠ ، ص١٦ ، طبعة ١٤١٣هـ . ومجموعة الأنظمة التجارية ص ٣٨٤

[5] عامـر ، عـبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ المرشد ، عبدالعزيز بن محمد (١٤هـ) **نظام الحسبة في الإسلام** ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ١٧٣ الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠/٩ عثمان ، عثمان أبو زيد (١٤٢٠هـ) قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة : نموذج من الصحافة السودانية " **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** " (٣٠) ، (١٥) ، ص ٢٥٩

وهـذا نـوع من الإعلان والتشهير يكون في منطقة نشاط المجرم وبين أقرانه وأصحاب حرفـته ، بلصق الحكم الذي صدر عليه في مكان معين ظاهر يكون تحت نظر الجميع ؛ لأن المقصـود مـن الإعـلان زجـر الجـاني ، وتحذيـر غـيره من ارتكاب ما أتاه ، وخزيه والتجريس به وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه [1]

وهـذه الوسـائل السـابقة مـن أعظـم الوسـائل انتشـاراً ، وأكثرها اتساعاً ، بل هي أعظم الوسـائل تنكـيلاً وإعلانـاً وتشـهيراً بالمجـرمين وعقوبـاتهم ، حيـث إن حدود هذه الوسائل ليست فقط حدود الدولة بل إنها تتعدى ذلك إلى دول أخرى

ولذلـك لابـد من الاستفادة من هذه الوسائل الإعلامية الحديثة بكل أشكالها وأنواعها ما هـو موجـود حالـياً ومـا يأتي مستقبلاً ، وكذلك يمكن الاستفادة من شبكة الانترنيت في هذا المجال

قـال عـبدالعزيز عامـر : " وأرى أن كـل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هـذه العقوبـة ... فـإن تقدم المدنية واستنباط كثير من الوسائل السهلة المنتجة للنشر والأخـبار، يجعل الالتجاء إلى الوسائل الحديثة .. أوفى بالغرض وأكثر ملاءمة لتقدم المدنية من الوسائل القديمة " [2] " خاصة بعد تطور وسائل الاتصالات الحديثة حيث يرتاد مبتغي الإعـلان مـورداً سهلاً لنشر ما يريد في زمن قصير ولعدد غفير ، وهذا بلا شك يحقق انتشاراً للمعلن ، ويترتب عليه مصالح أو مفاسد بحسب ما يعلن عنه " [3]

ولكـن كل ذلك لابد أن يكون بعد صدور حكم واجب التنفيذ يتعين إعلان هذا سواء قبل التنفـيذ أو بعـده تطهـيراً للمجتمع وذلك بالردع والزجر والعظة والاعتبار ، فإن بعض الناس

---

[1] عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩-٤٦٠

[2] عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩

[3] الفالح ، مساعد بن قاسم ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦

يـتعظ بالعقوبـة المعـنوية أكـثر مـن العقوبة الجسدية ؛ لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب ، كما أن ذلك أيضاً مرتبط وراجع إلى ولي الأمر حسب المصلحة التي يراها [1]

---

[1] قاسـم ، يوسف محمد ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ أبو السـعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٤/٤٥. البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مرجع سابق ، ص ٢/٥٩

الفصل السادس : إعلان تنفيذ العقوبة بطريقة التنفيذ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بما فيه إتلاف لنفس المعاقب أو لعضو منه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بطريقة الصلب

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بطريقة الرجم

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بطريقة القتل أو الإبانة لعضو

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة بما ليس فيه إتلاف لنفس المعاقب أو عضو منه وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بوضع المجلود أثناء التنفيذ

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بالعقوبة المقيدة للحرية " النفي ، التغريب ، الحبس "

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بتحميم وتسويد الوجه

المطلب الرابع : إعلان التنفيذ بحلق رأس المعاقب

المطلب الخامس : إعلان التنفيذ بالطواف بالجاني والمناداة عليه ، وإيقافه للناس ، وكشف رأسه وجمع ملابسه في عنقه ...

الفصل السادس : إعلان تنفيذ العقوبة بطريقة التنفيذ

تمهيد :

إن طريقة التنفيذ لها دور كبير في الإعلان ، حيث إن الإعلان بالفعل أقوى من الإعلان بالقول ، ومع ذلك فإن لكل عقوبة طريقتها التي شرعها الله ﷻ وسنها رسوله ﷺ وعمل بها صحابته ﷺ من بعده وبذلك فإن كل ما يحدث في مكان التنفيذ من أفعال لها علاقة بالتنفيذ فإن ذلك إعلان عملي علماً بأن طرق التنفيذ هذه تعتبر وسائل للتشهير استعملت قديماً ويتوقف استعمال بعضها في الوقت الحاضر حسب ما يراه ولاة الأمر ، فهي تختلف باختلاف المجتمعات ولكن بين هذه الوسائل والطرق ما لا يمكن لولي الأمر عنه مناص " حيث أن تنفيذ هذه العقوبات يجب أن يكون علنياً ، بل إن بعض هذه العقوبات علني بطبيعته فقطع اليد اليمنى في السرقة الصغرى والنفي أو القطع من خلاف أو القتل والصلب في السرقة الكبرى فإن هذا كله إعلان عن هذه العقوبة وأي إعلان ، كما أن الجلد في الشرب أو السكر أو القذف أو الزنا والرجم أيضاً للزاني المحصن كل ذلك يجب أن يكون على مشهد من الناس " [1] ومن طرق الإعلان التي استعملت ما يأتي :

---

[1] مرعي ، علي أحمد ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧

المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بما فيه إتلاف لنفس المعاقب أو لعضو منه

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بطريقة الصلب [1]:

شرع الله العقوبات والحدود فراعى فيها شدة العقاب ، فجعل أبشعها لقاطع الطريق والزاني المحصن ، وأمر بها ونهى أن تأخذ عباده الرأفة والرحمة ، فلا يقيموها وربط إقامتها بالإيمان به وباليوم الآخر فقال ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۝ ﴾ [النور:٢] لأن هذه الجرائم خطيرة تفسد المجتمع ، فالحرابة فيها خروج على كل نظام ، واستجابة للمحرمات ؛ فيكون الآمنون تحت سيطرة المفسدين ، فيفسد كل نظام وتضطرب الأمور وتنحل الوحدة الجامعة فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية للمحافظة على الأنفس والأموال أن شرع حد الحرابة لحماية المجتمع من كل هذه الشرور بحيث تكون العقوبة زاجرة للمرتكبين ، ومانعة من أثم الآثمين ، والصلب عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً [2]

---

(١) وعقوبة الصلب : قد تكون عقوبة للمحارب كما في آية المائدة ، وقد تكون عقوبة الصلب على سبيل المماثلة – كأن يقوم شخص بصلب رجل حتى الموت فيقتص منه بمثل ما قتل به . قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : " والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ، كما فعل رسول الله ﷺ – عندما أمر برض رأس اليهودي- قال : وقد اتفق على ذلك الكتاب ،والسنة ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم " ، وأيضاً قد تكون عقوبة الصلب تعزيرية كما فعل رسول الله ﷺ برجل صلبه على جبل ، وعمر رضي الله عنه في شارب الخمر . انظر : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص١/٢٤٦. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص١/٢٥ ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ص٥/٥٢٤/٥٢٥ . الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ؛ ص ٥/٢٨٤ النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم (١٤١٦هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (د.ن) ، ص٧/٢٠٤ ابن سنان، محمد ابن علي (١٤٠٢هـ) **الجانب التعزيري في جريمة الزنى** ، (د.ن) ، ص٨٢ .

(٢) النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٤٤-٢٥١ الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، مرجع سابق ، ص ١/٢٨٧. الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠-٣٣١. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ، عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١/٧٠١

والأصل في عقوبة الصلب الكتاب والسنة والإجماع[1] وفعل الصحابة ﷺ:

الكتاب :

قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية :

إن الله ﷻ جعل الصلب عقوبة من العقوبات التي يعاقب بها المحاربون كما في الآية للتشهير بالمصلوب وهذه عقوبة أصلية منصوص عليها مقصودة لذاتها مصاحبة للحد ولا تنفك عنه وهي من تمام الحد[2] حيث يتعين على الإمام إقامة عقوبة التشهير والإعلان وعدم إسقاطها بحال من الأحوال ، و لا يعقل أن يتم الصلب سراً لعدم تحقق مقصوده ولذلك حدد بعض الفقهاء مدة الصلب بما يشتهر به المصلوب[3]

---

[1] قال ابن المنذر رحمه الله : " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم " الإجماع ، مرجع سابق ، ص ٦٩ ، وانظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧/١٢ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير، مرجع سابق ، ص ١٤/٢٧.

[2] عند من يرى أن الصلب عقوبة مستقلة ضمن عقوبة المحاربين . انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣/١٢ وما بعدها . و مالك ، مالك بن أنس ، المدونة ، مرجع سابق ، ص ٤/ ٥٣٤ ، ٥٥٢-٥٥٣ و ابن قدامة ، عبدالله ابن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨/١٢ -٤٧٩ الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ص ٩٤/٧ وما بعدها ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق . ص ١٧٥٩/٤ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢/٢-٦٥٤.

[3] نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢/٢-٦٥٤ ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/١٢

السنة :

قول الرسول ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَال : وذكر أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ جعل عقوبة الصلب من العقوبات التي يعاقب بها من حارب الله ورسوله ، وفي هذا دليل على مشروعية الصلب

عمل الصحابة ﷺ :

يعتبر عمر بن الخطاب ﷺ أول من طبق عقوبة الصلب في الإسلام [2]، فقد روي عنه أنه صلب مرة غلاماً وجارية مسلمين [3]، كما روي عنه أنه صلب رجلاً من أهل الذمة؛ نقض العهد ، وفجر بمسلمة حيث اعتدى عليها واستكرهها [4]

وقد اختلف العلماء حول عقوبة المحارب ، ولعل سبب ذلك الخلاف راجع إلى خلافهم حول (أو) في آية الحرابة ، وهل هي للترتيب والبيان والتفصيل ، أم للتخيير[5]، وبعيداً عن الخلاف حول العقوبات الواجبة ، ومناقشة أدلة كل قول ، يُقتصر

---

(1) النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب تحريم الدم ، باب الصلب أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد . والحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي، مرجع سابق ، ص ٩٠/٣ حديث رقم ٤٠٥٩ وصحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٤١/٣ حديث رقم ٤٣٥٣

(2) الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥.

(3) الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥-٣٣٨.

(4) الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥-٣٣٨. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب أخذ الجزية وعقد الذمة حديث رقم ٣٤٨٧ . ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، مرجع سابق ، ص /٢٣٦.

(5) انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص١٧٥٩/٤ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/١٢-٤٧٩ ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٤١٨هـ) **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الرياض ، دار الصميعي ، ص ١٠٢٥/٣-١٠٢٧ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن

في هذا على أنه إذا تعين الصلب عقوبة –عند من يرى ذلك– فسيكون الكلام حول ما يتعلق بموضوع البحث وهو الإعلان والتشهير العملي في الصلب أو ما يؤدي إليه وذلك كما يلي :

مسألة : تقدير مدة الصلب

اختلف العلماء في تقدير مدة بقاء المصلوب على أقوال[1] نجملها فيما يأتي :

القول الأول : قدر أصحاب هذا القول المدة بثلاثة أيام ، ثم يخلى بين أهله وبينه ليدفنوه وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي [2]

استدلوا على ذلك : أن الثلاثة أيام تكفي لاشتهار أمره وحصول النكال به ، وكذلك أنه بعد ثلاثة أيام يتغير ويتأذى الناس به وبرائحته ؛ وهذا فيه جمعاً بين المصالح ، وقد توفى معنى النص ، والزيادة مُثلة منهي عنها [3]

إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٢٦ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٧/١١-١٧. أبـو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق ، ص ١١٣-١١٨. الغامدي ، محمـد بـن سـعد آل شـراز ، عقوبـة الإعـدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦-٢٩٨

[1] الـنووي ، أبي زكـريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٣٧-٢٣٨ الغـامدي ، محمد بن سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ حسين ، مصطفى عامر (١٤٠٧هـ) **الحرابة دراسة فقهية مقارنة** (د.ن) ص ٢٣٨-٢٣٩

[2] ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ٤/١٧٦٠ . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٤٧٨ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٣٠، المقدسي ، عـبدالرحمن بـن محمـد بـن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٧/١٦، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٧/١٣، ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سـابق ، ص ٦/١٨٧. حسـن خان ، محمد صديق ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ . النووي ، أبي زكـريا محـيي الديـن بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٣٨ . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/١٣٩ حسين ، مصطفى عامر ، الحرابة دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق ، ص٢٣٨

[3] القـرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ١٢/١٣٠ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٣٧-٢٣٨

الجواب عليه : أن هذا توقيت بغير توقيف ، فلا يجوز ، كما أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره ونتنه ، وأذى الناس برائحته ونظره ، وكذلك يمنع تغسيله وتكفينه ودفنه ، فلا يجوز بغير دليل [1]

القول الثاني : يترك المصلوب إلى أن يخاف تغيره ، فإن خيف تغيره أنزل وجوباً ، ودفع إلى أهله ، فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن [2]

استدلوا على ذلك : أن المقصود من الصلب الردع والزجر والنكال ؛ فيبقى إلى أن يخاف تغيره فإن خيف تغيره وأذاه الناس أنزل المصلوب

القول الثالث : يترك المصلوب دون توقيت حتى يشتهر أمره بين الناس وإلى هذا ذهب أحمد [3]

واستدلوا على ذلك : أن المقصود من الصلب هو اشتهار أمر المصلوب فلا يحدد بمدة معينه

الراجح :

هو القول بعدم تحديد مدة معينة وإنما يصلب حتى يشتهر أمره فهذا أفضل الأقوال لأنه لم يرد نص بالتحديد ، وأن المقصود من التشهير بالمصلوب هو الردع والزجر والنكال ، وهذا قد يحدث في أقل من ثلاثة أيام ، وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك عند عدم تغيره ؛ فيرجع ذلك للإمام حسب الأوقات[4] والأحوال والله تعالى أعلم

---

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨/١٢ ، المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٦/٢٧

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨/١٢ النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨/٢٢

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨/١٢ ، المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٧/١٠-١٦ المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٢/٢٧، الزوائد في فقه إمام السنة ٩٩٢/٢ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧/٥-٣٣٨ النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩/٧ . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص١٣٩/٦ حسين ، مصطفى عامر ، الحرابة دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق ، ص٢٣٨

[4] فتغير المصلوب يختلف مع اختلاف الجو من برودة وحرارة

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تنفذ عقوبة الصلب على المحارب في المملكة العربية السعودية بعد قتله أولاً ثم صلبه والقتل غالباً يكون بالسيف – أما الصلب فيكون بتعليق الجاني بعد قتله في مكان التنفيذ – وهو مكان عام داخل البلد – والتعليق يكون على قوائم من حديد غالباً أو خشب تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض [1]

وأما مدة الصلب فيكون تحديدها إما في الحكم من قبل القاضي فيعمل بما حدده ، أو يترك تحديد المدة للجهة التنفيذية حيث يبقى المصلوب في حد الحرابة حتى يشتهر أمره، على أن تكون المدة ست ساعات فصاعداً [2]

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بطريقة الرجم

يُشرع رجم الزاني المحصن كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ﷺ نذكر منها :

الكتاب :

آية الرجم التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها :" الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [3]

قوله ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور:٢]

---

(١) ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، مرجع سابق ، ص ٢/٣٩٣-٣٩٤ .

(٢) حسب المعلومات التي حصلت عليها من وزارة الداخلية / قسم الحقوق العامة .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣٣

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله ﷻ بحضور طائفة من المؤمنين لعقوبة الزاني والزانية والنص عام يشمل الرجم والجلد وهذا فيه إعلان وتشهير بالمرجوم للردع والزجر

قال ابن القيم رحمه الله: " أنه ﷻ أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر ، وحد المحصن مشتق من عقوبة الله ﷻ لقوم لوط بالقذف بالحجارة "[1]

قال عبدالقادر عودة رحمه الله : " ويجب أن يقام الحد في علانية ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور:٢] ، وتتوفر العلانية دائماً كلما كان الحد رجماً إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدد وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة " [2]

السنة :

فقد ثبت الرجم بالسنة القولية والفعلية ومنها :

السنة القولية :

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : وذكر منها : وَالثَّيِّبُ الزَّانِي " وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها : " رجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ"[3]

وجه الدلالة من الحديث :

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .أبو زيد ، بكر بن عبدالله (١٤١٥هـ) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " دراسة وموازنة "، الرياض ، دار العاصمة ، ص١١٧

[2] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥/٢

[3] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب قوله ﷻ : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ۝٤٥ ﴾ [المائدة:٤٥]. ومسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم .

ورد أن عقوبة الزاني المحصن الرجم وهذا لا يكون إلا علانية ، لأن الرجم يحتاج إلى كثرة من الناس

- من السنة الفعلية :

- قصة ماعز رضي الله عنه [1] وقصة صاحبة العسيف [2] وقصة الغامدية رضي الله عنها [3].وقصة اليهوديان[4]...

وجه الدلالة من الحديث :

أن رجم ماعز رضي الله عنه والغامدية رضي الله عنها وغيرهما كان علانية ، وقد اشتهرت هذه القصص وتعدد نقلتها فدل على مشروعية الإعلان والتشهير بالزاني

الإجماع :

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال رحمه الله قوله : " أجمع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً مختاراً فعليه الرجم " [5]

قال ابن عبدالبر رحمه الله : " وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا ، أن المحصن حده الرجم " [6]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى

[3] مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

[4] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا .

[5] ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٢/ . ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص ١٦١، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٣١٤/١٢

[6] الإجماع لابن عبد البر ٢٨٧ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ابن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣١٤/١٢، ٣١٠ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧١٨/٤

عمل الصحابة ﷺ :

إقامة علي ﷺ حد الرجم على شريحة الهمدانية : " حيث حفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس ، أيما امرأة جيء بها وبها حبل ، أو اعترفت فالإمام أول من يرجمه ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى ، فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم " [1]

وتعتبر عقوبة الرجم من أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية ؛ لأن القتل فيه بأبشع القتلات ؛ كونه رجماً بالحجارة حتى الموت ، فإذا ثبت الحكم على الزاني المحصن بحكم الحاكم أخرج إلى أرض فضاء بحضور طائفة من المؤمنين لقوله ﷻ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور:٢] ، وحيث أن هناك مسائل اختلف العلماء فيها لكن سيقتصر في هذا على ما يخص الإعلان والإشهار للمرجوم وذلك كما يلي :

مسألة : وضع المرجوم عند الرجم :

اختلف العلماء حول الحفر للمرجوم من عدمه على أقوال [2] والراجح منها : القول بعدم الحفر مطلقاً ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " ... فأمرنا أن نرجمه ، قال :

---

(١) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداءة الإمام بالرجم... ، ص٨/٢٢٠ حديث رقم ١٦٧٤٠ عبدالرزاق ، باب الرجم والإحصان ، ص٧/٣٢٦ حديث رقم ١٣٣٥٠ . والدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين ، سنن الدار قطني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ص٣/١٢٤ حديث رقم ١٣٩

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص١٢/٣١١ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ١٢/٧٦ ، ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص٦/١٨ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٩/٧١ . العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٥/٦٣٢ . و ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ٤/١٧٢٣-١٧٢٤. النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٨٥-٨٩ . الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٤/٣٢٠ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ١٢/٧٦ ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد ، الإعلام بفوائد عمدة

فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له قال : فرميناه بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة -يعني الحجارة - حتى سكت " [1]

وهذا حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يجري تنفيذ عقوبة الزنى على المحصن -الرجم - وفقاً لما ينص عليه في الحكم ، حيث يوضح القاضي به كيفية تنفيذه ، وامكانية إيقاف التنفيذ حال توافر الشرائط الشرعية كعدول المراد رجمه عن اقراره أو بهروبه [2]

ويشترط إذن ولي الأمر أو نائبه لتنفيذ الحكم بالرجم ، ولا يحفر للمرجوم رجلاً كان أو امرأة ، وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف ولأن ذلك استر لها [3]

ومن يهرب أثناء تنفيذ الرجم عليه وكان زناه ثابتاً بالإقرار كف عنه وإذا كان زناه ثابتاً بالبينة فلا يكف عنه [4]

ويقام حد الرجم في ساحة تختارها إمارة المنطقة أو اللجنة بعد موافقة الإمارة بإنفاذ هذه العقوبة بما يحقق المصلحة العامة ومشاركة الناس وإنزجار العامة ، كما يمكن إختيار المقبرة

الأحكام ، مرجع سابق ، ص٩/١٨١ . البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢/٤٣١ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/٤٤٥ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٨-٢١٩ الغامدي ، محمد بن سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠

[1] مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

[2] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

[3] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

[4] خطاب رئيس القضاة رقم ٣/٧٨٤ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٤هـ .

مكاناً للتنفيذ إذا لم ينص الحكم على مكان معين ويكون بعيداً عن القبور [1] كما يمكن تنفيذه داخل السجن في ساحة يحضره السجناء بالإضافة إلى القائمين على أمر السجن والمنفذين وقد نص القرار السامي على أن الأفضل عند تنفيذ حد الرجم على النساء أن لا يكون في مكان عام أمام الناس ولكن لا بد أن يشهد ذلك جمع من المسلمين [2]

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بطريقة قتل المعاقب أو إبانة عضو منه [3]

يعتبر الحفاظ على النفس ووقايتها من جريمة الاعتداء ضرورة من ضرورات الحياة التي حرص الإسلام على صيانتها ؛ ولأجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس ؛ فحرمت قتل الإنسان ، أو الاعتداء على أي عضو فيه ، واعتبرته جريمة موجهة للإنسانية كلها ، قال ﷻ : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة:٣٢]

وعقوبة القصاص مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ﷺ ومن هذه الأدلة :

الكتاب :

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

---

[1] خطاب الوزارة رقم ١٦/س/٣١١٦ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٧هـ .

[2] الأمر السامي رقم س/٢٧٥٦ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٧هـ .

[3] سواء كان ذلك على وجه القصاص أو الحدود

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وقال ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وقال ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]

السنة :

قوله ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رسُولُ اللَّهِ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ : وذكر منها : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " [١]

وقوله ﷺ في قصة الربيع بنت النضر عندما كسرت ثنية جارية : " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ "[٢]

الإجماع :

قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر " وقال : " وأجمعوا ، ولا أحفظ فيه خلافاً أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ، أنه يقتص لهما جميعاً " [٣]

---

[١] سبق تخريجه ، ص١٦٠.

[٢] سبق تخريجه ، ص ٤٠

[٣] ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص١٦٥-١٦٦ . وابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.

عمل الصحابة ﷺ:

كان في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ تطبيقات عملية كثيرة للقصاص فقد قتل عمر ﷺ جماعة في غلام وقال : " لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ "[١] ، وروي أيضاً أن أبا بكر وابن الزبير وعلياً وسويد بن مقرن ﷺ أقادوا من لطمة[٢]

شرع الله القصاص حياة عظيمة تحصل بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل ؛ ولا يكون ذلك إلا بإعلانه أمام الناس [٣]؛ لأن فيه ردعاً وزجراً وتشهيراً بالمقتص –سواءً ذهبت نفسه بالقتل أو كان ذلك ما دون النفس منه – والمشاهد لهذا القصاص يوجد عنده ما يمنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى وتجاوز الحدود بالظلم [٤]

أما ستر هذه العقوبة مطلقاً ، أو قصر علمها على بعض الناس دون بعض –كالقتل في السجن ونحوه – فهو لا يحقق المقصود منها كما أن فيه مفاسد كثيرة لأن العلانية فيها منع من الحيف –تعدي المجني عليه أو من يقوم مقامه على الجاني بزيادة عن حقه في القصاص – على الجاني وأيضاً الردع والزجر والشهادة بإقامة الحدود ... ولهذا فالقصاص يشارك الحدود في العلنية والحكمة من ذلك

فوضع الجاني أثناء الاقتصاص منه سواء كان قتلاً بالسيف أو صلباً [٥] ...ووضع القصاص ، وحضور صاحب الحق أو وكيله ، وحضور اللجنة التنفيذية ، وقراءة الإعلان ... وكذلك أثناء الاقتصاص منه فيما دون النفس من قطع إذن أو كسر سن ... كل هذا نوع من التشهير

---

[١] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص .

[٢] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص .

[٣] ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط لتنفيذ عقوبة القصاص مكاناً معين واستثنوا المسجد والحرم المكي

[٤] الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . مرجع سابق ، ص١/٣٣٣ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ١/٢٨٦ الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤/٩

[٥] عند من يجوز القتل بالصلب قصاصاً . انظر : عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/١٥٠-١٥. ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، مرجع سابق ، ص١٤٢/٩

المشروع في الشريعة الإسلامية ؛ وفي إقامته علناً قضاءً مبرماً على الضغائن ، ومحق كاسح للجرائم ، وتربية للجناة الذين تأصل بهم حبّ الفتك وإراقة الدماء البريئة ، وإزهاق الأرواح الوادعة ، وفيه قضاء على الفتن في مهدها ، وإزالة للجناية والإجرام ؛ لأن أخذ الجاني بجريمته يكون زاجراً له ولغيره ، ورادعاً لأهل البغي والعدوان ، فإذا هم أحد بقتل آخر وسفك دمه تذكر ذلك الموقف وذلك المنظر وما فيه، فكف عن ذلك ، فأحيا نفسه ونفس الآخر ؛ لأنه يعلم أن العقوبة التي تنتظره متحتمة ونازلة به لا محالة وأن النكال العادل ينتظره مهما فر أو اختفى وهي مثل ما يعمله بالمجني عليه القذة بالقذة ، وهذا كفيل بقذف الرعب في قلبه وزعيم بحجزه عن مقارفة الجريمة والكلام في هذا يطول ، ولكن سيكون الكلام على ما يخص الإعلان في هذه المسائل ومنها :

مسألة : كيفية الاستيفاء هل يكون بآلة معينة ؟.

نظراً لما للآلة المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإتلاف –سواء كان للنفس أو لغيرها من الأعضاء ، وسواء كانت العقوبة بالإتلاف حداً أو قصاصاً – من أثر في تحقيق الردع العام فإنه يمكن القول : أن الفقهاء اتفقوا على أن السيف يكون أداة لتنفيذ العقوبة سواء كانت للاستيفاء إذا قتل به ، أو عدل عن غيره إليه [1] واختلفوا حول طريقة استيفاء القتل – إذا كان القاتل قتله بغير السيف وهذا الشيء الذي قتله به غير محرم – على أقوال[2] الراجح منها: القتل بأي آلة يتوفر فيها سرعة التنفيذ والإحسان فيه ؛ لأن العبرة بالنتيجة النهائية للعقوبة وهي إزهاق نفس الجاني كما أزهق نفس المجني عليه ، أو إراحة المجتمع من

---

(1) وخالف في ذلك الظاهرية . انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٠

(2) المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٨٥/٢٥. عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠/٢ . القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ص ٢٤٥/٢. و النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٣٨١/٢٠ و ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٠. الغامدي ، محمد سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام ، مرجع سابق ، ص٢٦٣-٢٦٤

شره، وبما أن الشريعة نهت عن المثلة[1] ، وأمرت بالإحسان [2]، فإن الآلة تختلف حسب عرف الناس ، ولا مانع من استعمال السيف أو آلة تكون أسرع من السيف [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يعتبر الملك أو من ينيبه المعنيون بتنفيذ الأحكام القضائية [4]، وينفذ أحكام القتل حداً أو قصاصاً [5] أو تعزيراً من تعينه الدولة لذلك لقاء مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي أو أمر به ولي الأمر [6]

ويقوم ذوي القتيل أو وكيل الورثة بتنفيذ الحكم إذا رغبوا ذلك ، ويكون القتل قصاصاً بالآلة التي نص عليها الحكم ، فإن لم ينص الحكم على الآلة فيكون التنفيذ بالسيف أو بالرصاص حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ [7]ويطلب من الورثة الحضور [8]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة .

[2] مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الصيد ، باب الأمر بالإحسان بالذبح والقتل .

[3] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤/٢ . الغامدي ، محمد سعد آل شراز ، عقوبة الإعدام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧

[4] المادة الخمسون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

[5] عند عدم رغبة ولي الدم أن يقوم بالتنفيذ أو عدم معرفته لذلك مما قد يسبب الحيف في التنفيذ .

[6] تعميم الوزارة رقم ٢/س/٦٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٦ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦

[7] تعميم الوزارة رقم ٢/س/٢ ٦٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ . تعميم الوزارة رقم ١٦/١٤٥٠٥/٢س وتاريخ ١٤١١/١٢/٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٨/٧٤٦ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٦هـ الموجه لمعالي وزير العدل الصادر بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢/٢٦٦ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢١هـ ، وتعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٧ وتاريخ ١٤١١/١٢/١٧هـ .

[8] برقية نائب وزير الداخلية رقم ١٦/٢٠٣٥/٢ش وتاريخ ١٤١٧/٦/٨هـ وتعميم الوزارة رقم ٢س/٦٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ وبرقية وزير الداخلية رقم ١٦/٩٧٧/٢ش وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ وأيضاً رقم ١٦/٩٧٨/٢ش وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ ورقم ١٦/١٢٨٩/٢ش وتاريخ ١٤١٧/٤/٤هـ ورقم ١٦/٦٥٠/٢ش وتاريخ ١٤-١٤١٧/٣/١٥هـ ورقم ١٦/٧٨٠ وتاريخ ١٤١٧/٣/٥هـ .

أمـا قصـاص الأعضاء فإن ذلك يتم عن طريق طبيب يقوم بذلك في مستوصف السجن أو في مستشفى يتم التنسيق معه لإجراء مثل هذه الأحكام وأيضاً يكون بحضور اللجنة المكونة لحضور تنفيذ العقوبات

مسألة : مشروعية تعليق يد السارق في عنقه بعد القطع

يشرع بعد إقامة حد السرقة على السارق تعليق يده في عنقه تشهيراً له وردعاً وزجراً له ولغيره ، وقد دل على مشروعيته السنة وفعل الصحابة ﷺ فمن ذلك :

السنة :

- حديـث عَـبْدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ مُحَـيْرِيزٍ قَال : سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُو ؟ قَالَ : " أُتِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ بسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ " [١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسـول الله ﷺ أمـر بتعلـيق يـد السـارق في عـنقه وهـذا يـدل على مشروعية ذلك وعقوبـة التشـهير هـنا مصاحب لحـد مـن الحـدود ، إلا أنهـا قد تنفك عنه ، فآية السرقة واضـحة في أن عقوبـة السـرقة قطـع الـيد والحديـث فـيه تعليق اليد وذلك زيادة في نكاله وللتشـهير بـه ، إلا أنـه ﷺ لم يـداوم علـيها ، فحينـئذ ، يكـون ذلك راجع للإمام حسب المصلحة في ذلك [٢]

وفي مغـني المحـتاج : " وتعلـيق يـده في عـنقه ضرب من النكال .. وليس من الحد قطعاً ، إذ لم يقل بوجوبه أحد " [٣]

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٣

(٢) نصار ، خليل محمد ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٣٩-١٤٠

(٣) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ . الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق ، ص ١١٥/٨ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٣٩٠ أبي يعـلى ، محمـد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ ، و المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ،

قال الدهلوي رحمه الله : " إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً " [1]

من عمل الصحابة رضي الله عنهم :

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه [2]

وجه الدلالة من لأثر :

أن علياً رضي الله عنه اقتدى بفعل رسول الله ﷺ في تعليق يد السارق في عنقه وهذا لا يكون إلا عن علم منه فدل على مشروعية ذلك [3]

من المعقول :

أن في تعليق يد السارق ضرب من النكال بالجاني وذلك يكون ردعاً للناس [4]

مسألة : حكم تعليق يد السارق :

اختلف العلماء حول حكم تعليق يد السارق في عنقه ، بعد قطعها وهو ضرب من الإعلان والتشهير العملي بالجاني وبجريمته وذلك على قولين كما يأتي :

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص. ٢٤٧/١ . ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع . مرجع سابق، ص ١٠٩/٦ . الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع لطالب الانتفاع ، مرجع سابق ، ص ٢٧١/٤ ، و ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .التعزير في الشريعة الإسلامية ، عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق . ص ٢٩٣-٢٩٤

[1] الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، مرجع سابق ، ص٢/٢٨٥

[2] البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ابـن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحدود ، باب في تعليق اليد في العنق . مصنف عبدالرزاق والدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين ، سنن الدار قطني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود والديات وهو حسن ، انظر إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ص٨/٨٥ . البخاري ، صديق حسن ، فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ص ٤/١٤٢٧

[3] ابـن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢/١٢ . قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ،ص ٥٦٩/٢٦. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مرجع سابق ، ص٣/١٢٢-١٠٢٣

[4] النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٢٢

القول الأول : أن تعليق اليد من السنة وهو مستحب وذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة [1]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما سبق في مشروعية تعليق يد السارق في عنقه وهي: حديث فضالة وفعل علي رضي الله عنه

الجواب عنها : أن الأحاديث الواردة في أن ذلك سنة أحاديث ضعيفة

القول الثاني : أن تعليق يد السارق ليس من السنة وإنما يفوض ذلك للإمام إن رآه حسب المصلحة وذهب إلى هذا الحنفية [2]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

أنه لم يثبت عنه ﷺ تعليق يد السارق في عنقه في كل من قطعه ليكون سنة [3]

الراجح :

الذي يظهر في المسألة من خلال الأدلة أنه يترك للإمام حسب كل حالة ؛ لأن الإمام بحكم معرفته لمصلحة المجتمع الذي يرعاه هو أقدر الناس على تكييف كل حالة بما يناسبها فإن رأى أن السرّاق لا يرتدعون ولا ينزجرون إلا مع تعليق الأيدي فعل ذلك ردعاً لهم وزجراً لغيرهم من أفراد المجتمع وإلا فلا ؛ لأن الآية جعلت الحد هو القطع لا غير

---

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢/١٢ ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨/٢٦ ، المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩/٢٦ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ص ١٧٠/٦ ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٢/٣. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٩٩/٦ الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢/٢٢-٢٢٥ . الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢. ابن سنان ، محمد بن علي ، الجانب التعزيري في جريمة الزنى ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٧

[2] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٧٠/٦. الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩ . الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ابن سنان ، محمد بن علي ، الجانب التعزيري في جريمة الزنى ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٧.

[3] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٧٠/٦ الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩

وأيضاً أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك في كل حد وإنما فعله في بعضها دون بعض فدل على أن تعليق يد السارق لا يكون في كل الحالات والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يكون ذلك حسبما يراه القاضي الذي يحكم في القضية ، فإذا نص على ذلك في الحكم الشرعي الصادر بحق الجاني فإن ذلك ينفذ ، وقد أيد رئيس القضاة أحكاماً صدرت من قضاة حكموا فيها بقطع اليد من مفصل الكف وحسمها وتعليقها في السوق [1].

وقد أكد النظام على الجهات التنفيذية بضرورة التقيد بحدود ما نص عليه الحكم الشرعي دون زيادة أو نقصان ، عند تنفيذ الأحكام الشرعية ، ومن يخالف ذلك يعاقب بما يراه ولي الأمر [2]

مسألة : مدة تعليق يد السارق

اختلف العلماء في مدة تعليق اليد على قولين :

القول الأول : مقدار ساعة زمنية [3]

القول الثاني : مقدار ثلاثة أيام [4]

القول الثالث : يرجع تحديد المدة إلى الإمام [5]

---

[1] خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق/٧٤/١ وتاريخ ١٣٨٥/١/٨هـ .

[2] الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ .

[3] الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩ النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٢٢٢-٢٢٥ الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٦٢٩/٢

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢/١٢ . ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٢/٣ ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق ، ص ٥٦٩/٢٦ . الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩ . الزرير ، خليفة البراهيم الصالح ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩/٢

[5] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩/٢

الراجح :

الـذي يظهـر أن ذلـك يـرجع للإمـام حسـب المصـلحة لعـدم وجـود نـص في المسألة والتحديد بغير دليل باطل والله تعالى أعلم

المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة بما ليس فيه إتلاف لنفس المعاقب أو لعضو منه

المطلب الأول : إعلان التنفيذ بوضع المجلود أثناء التنفيذ

يعتـبر الجلـد مـن أكثر العقوبات في الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية والجلد فيه إيلام لبدن المجلود ،والجلد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابةﷺ ، ومن ذلك ما يلي :

من الكتاب :

قال ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]

وقال ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤]

وجه الدلالة من الآيتين :

أمـر الله ﷻ بجلـد الزانـيين وكذلك القاذف إذا قذف محصنة أو محصناً وهذا دليل على مشروعية الجلد للرجل والمرأة

من السنة :

دلت السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ على مشروعية الجلد فمنها :

السنة القولية :

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " [1]

السنة الفعلية :

حديث الإفك فقد جلد رسول الله ﷺ رجلين وامرأة [2]

وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ : وفيه " وَعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " [3]

الإجماع :

قال ابن المنذر : " اجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد " [4]

من عمل الصحابة ﷺ :

فقد ثبت عن جمع من الصحابة ﷺ الجلد سواء كان في حد الزنا أو القذف أو شرب الخمر ... منها ما ورد عن عمر وعلي ﷺ أنهما جلدا في الزنا وأيضاً جلدا في الخمر وجلدا شاهد الزور ... هذا وغيره مما سبق بيانه

وبعد أن تقررت عقوبة الجلد فإن الشريعة الإسلامية شرعت أيضاً الجمع معه الإيلام النفسي وهو التشهير بالمجلود وهذا ما سبق تقريره ، وفي هذا سيكون الكلام عن ما يتعلق بالتشهير بالمجلود من وضع وقوفه :

---

(1) سبق تخريجه ، ص ٣٧

(2) سبق تخريجه ، ص ٣٨

(3) سبق تخريجه ، ص ١٦٥

(4) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص ١٦٠. وابن عبدالبر . يوسف بن عبدالله ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢١/٤

مسألة : وضع المجلود أثناء الجلد

اتفق الفقهاء على أن المرأة تضرب جالسة عند الجلد وتمسك يداها ، لئلا تنكشف ؛ لأنها عورة وجلوسها أستر لها ، وتشد عليها ثيابها ؛ لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب [١]، واختلفوا في وضع الرجل عند الجلد على قولين هما :

القول الأول : أن الرجل يجلد قاعداً وذهب إلى هذا مالك وأحمد في رواية [٢]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- قياس الرجل على المرأة بجامع أن كلاً منهما مجلود بسبب هذه الجريمة [٣]

الجواب عنه : أن قياس الرجل على المرأة قياس مع الفارق ؛ لأن المرأة عورة يقصد سترها ويخشى هتكها بعكس الرجل [٤]

- أن الله ﷻ لم يأمر بالقيام والأمر به زيادة في العقوبة فلا ينبغي [٥]

الجواب عنه : أيضاً إن الله لم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية ، فعلمناها من دليل آخر وهو آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهذا نص صريح في المسألة فيرجع له [٦]

---

[١] خلافاً لابن أبي ليلى وأبي يوسف : فقد قالا تحد قائمة . انظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٨/٦ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧

[٢] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧/١٢ . و المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٨٤/٢٦ . ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص١٧٢٤/٤ . ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص٦٩/٩ العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٦٣٢/٥ . المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مرجع سابق ، ص ٨٠٨٠/٢ . العنقري ، عبدالله ابن عبدالعزيز (١٤٠٨هـ) **الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ٣٠٥/٣ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/ ٤٤٩. الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦١/٦

[٣] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٥٠٧/١٢ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢

[٤] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٥٠٨/١٢

[٥] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٥٠٧/١٢

[٦] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٥٠٧/١٢-٥٠٨

القول الثاني : يجلد الرجل قائماً في سائر الحدود لظاهر الآيات وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الثانية [1]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ما روي عن علي ﷺ قال : " يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة "[2]

وجه الدلالة من الأثر :

أنه نص صريح في المسألة بالقيام للرجل والقعود للمرأة أثناء الجلد ، ولأن مبنى حال الرجل على الإعلان والظهور ومبنى حال المرأة على الستر ؛ لأنها عورة [3]

- ما روي عن علي ﷺ قال : " لكل موضع في الجسد حظه إلا الوجه والفرج "[4]

وعن عمر ﷺ : " وأعط لكل عضو حقه " [5]

---

(1) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص ٧٣/٩ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢٤/٤ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ،ص ٦/ ١٨ . ابن قدامة ، عبدالله ابن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧/١٢ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص٦٩/٩ . العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٦٣١/٥-٦٣٢ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ . المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤١٢هـ) **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصر ، مؤسسة قرطبة،ص٨٠٨/٢. النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤/٧ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/ ٤٤٩ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص ٦٠/٦ الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

(2) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، ص ٣٢٧/٨ حديث رقم ١٧٣٦٠ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٨/٦

(3) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ،ص ٦/ ١٨ الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

(4) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب سوط . ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الضرب في الحد . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص٥٠٧/١٢

(5) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (١٣٩٦هـ) **الخراج** ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ص ١٧٥. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق ، ص ١٧١/١١ . الأغبش . محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

وجه الدلالة من الأثر :

عدم إمكانية إعطاء كل عضو حقه من الضرب إذا كان المجلود جالساً ، وقد قال هذا بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً [(١)]

- أن مبنى حال الرجل على الظهور والانكشاف والتشهير ، زجراً للعامة والقيام أبلغ فيه ، وأن مبنى حال المرأة على الستر ؛ لأنها عورة [(٢)]
- أن القيام وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب [(٣)]

الراجح :

القول بجلد الرجل المحدود قائماً لقوة أدلتهم ولضعف أو إمكانية الرد على المخالفين ، وقيام الرجل في حال الجلد يساعد على تفريق الجلد على أنحاء البدن ليأخذ كل عضو حظه من الجلد ، عدا الوجه والفرج والمقاتل [(٤)] والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يجلد الرجل قائماً ، ولا يكون على جسمه إلا المعتاد من الثياب ، وهو ثوب وسروال وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد [(٥)]

وتجلد المرأة جالسة مشدودة يداها لئلا تنكشف ، وأن يكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها [(٦)]

---

(١) الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢-٢١٣

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٨/٦.

(٣) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص١٢/٥٠٧ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤/٧

(٤) الأغبش . محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص٢٨٧

(٥) فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢١هـ وخطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦٦٩ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٦

(٦) المرجع السابق .

مسألة : تجريد المجلود من ثيابه

اتفق الفقهاء على أن المرأة يترك عليها ما يسترها ولا يقيها الضرب من فرو وحشو ونحوه ، لأن تجريدها كشف لعورتها ، ولكن تشد عليها ثيابها وتمسك يديها [1]، وأن الرجل ينزع عنه ما كان عليه من فرو أو ملابس شتوية أو جبة محشوة ،ولكنهم اختلفوا في الرجل هل يجرد من ملابسه أم لا على ما يلي :

القول الأول : تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر العورة من إزار ونحوه وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة [2]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- يجرد لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة الجلد جسمه [3]

الجواب عنه : أن الله ﷻ لم يأمر بتجريده ، وإنما أمر بجلده ، والجلد فوق الثوب يصدق عليه أن صاحبه جُلد[4]

القول الثاني : يجرد المحدود من ثيابه إلا ما يستر العورة من إزار ونحوه إلا في حد الخمر [5]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن حد الخمر أخف الحدود فوجب إبقاء ملابسه عليه إظهاراً للتخفيف [6]

---

[1] الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/٦٢ المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مرجع سابق ، ص ٢/٨٠٨٠ .

[2] النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٢/٢٢ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٣١١/٥. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ص ١٧/٦-١٨ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص٧٠/٩ . العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٦٣٢/٥ الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١١ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨/٢

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢ .

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢

[5] ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٧٠/٩ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/٢-٥٠٩

[6] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/٢-٥٠٩

الجـواب عـنه : إن الحـدود كـلها واحـد ؛ لأن الله ﷻ أمر بجلد الزاني والقاذف ... أمراً واحداً ، ومقصود جميعها واحد ، وهو الزجر والردع ، فيجب تساويها في الصفة والهيئة ، وتخصيص حد الخمر بعدم التجريد لا دليل عليه ، والتخفيف في حد الخمر حاصل بالعدد لا بالصفة [1]

القـول الثالـث : لا يجـرد المجلـود من ثيابه المعتادة وينزع عنه ما كان عليه من فرو أو ملابس شتوية أو جبة محشوة. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد [2]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- قول ابن مسعود ﷺ : " ليس من ديننا مد ، ولا قيد ، ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صفد " [3]
- أن الصحابة ﷺ لم يخالفوا ابن مسعود ﷺ ، فكان كالإجماع [4]
- أن الله ﷻ لم يأمـر بـتجريده ، وإنمـا أمر بجلده ، والجلد فوق الثوب يصدق عليه أن صاحبه جُلد [5]

---

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥١١/١٢

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجمـوع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٢/٢٢ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص٩/ ٧٠ . العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٥/٦٣٢ المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مرجع سابق ، ص ٢/٨٠٨٠ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧-٣٤٨ النجدي ، عبدالعزيز بن محمـد بـن قاسـم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥/٧ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسـلامي ، مرجع سابق ، ص ٢/ ٥٠٨-٥٠٩ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١١. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٦/٦٢

[3] البـيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضـرب . ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢ ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.

[4] ابـن قدامـة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٨٠٥/١٢، . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٢/٢٢

[5] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨/١٢

الراجح :

القول بعدم التجريد من الملابس المعتادة لأن المقصود من الحدود كلها الزجر لا الإتلاف ، والزجر حاصل مع وجود القميص ونحوه ولا يمنع من وصول الألم إليه ، ولوجود الأثر السابق عن ابن مسعود ﷺ وهو عام يدخل فيه جميع الحدود والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يجلد الرجل قائماً ، ولا يكون على جسمه إلا المعتاد من الثياب ، وهو ثوب وسروال وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد [١]

وتجلد المرأة وهي جالسة مشدودة يداها لئلا تنكشف ، وأن يكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها [٢]

المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بالعقوبة المقيدة للحرية " النفي أو التغريب والحبس"

تعتبر العقوبات المقيدة والسالبة للحرية من العقوبات المشروعة في الإسلام ومنها ، النفي والتغريب[٣] ، والحبس وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ﷺ ومن ذلك ما يلي :

---

(١) فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢١هـ وخطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦٦٩ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٦ وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

(٢) فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢١هـ وخطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦٦٩ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٦ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق . ص ٢٥٧

(٣) يعتبر التغريب أو النفي في غير جريمة الزنا والحرابة تعزيراً لا حداً باتفاق انظر : عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٦٩٩/١

الكتاب :

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ حدد عقوبة المحاربين وجعل من بين هذه العقوبات النفي وهذا فيه دليل على مشروعيتها

قال الزيلعي رحمه الله : " إن المقصود بالنفي في آية الحاربة هذه ، الحبس " [١]

السنة :

- **حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : وفيه " وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ "** [٢]

- **حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "** [٣]

- **حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : " ضَرَبَ وَغَرَّبَ "** [٤]

---

[١] الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦/٣. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢/١٢ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣-٣٦٤

[٢] سبق تخريجه ، ص١٦٥

[٣] سبق تخريجه ، ص ٣٧

[٤] الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النفي حديث صحيح ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧/٢ حديث رقم ١٤٣٨ ، وإرواء الغليل ، مرجع سابق ، ص١١/٨ حديث رقم ٢٣٤٤

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي ﷺ جعل للزاني البكر عقوبة الجلد والتغريب ، بل قد ثبت تطبيق ذلك منه في حد الزنا ، وهذا فيه دلالة على مشروعية النفي والتغريب

الحبس :

- قال ﷻ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ ﴾ [النساء: ١٥]

وجه الدلالة من الآية :

شرع الله تعالى إمساك النساء في البيوت عقوبة لهن على فعل الفاحشة فدل هذا على مشروعة الحبس لأنه نوع من الإمساك

- فعل الرسول ﷺ فقد ربط رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال في سارية المسجد [1]

- حديث بهز بن حكيم ؓ قال : " أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي" [2]

- وقيل إن النبي ﷺ حكم بالحبس ، فقد ورد أنه سجن بالمدينة أناساً في تهمة دم ، وحبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله ، وأنه حكم بالضرب والسجن[3]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب ، دخول المشرك المسجد . مسلم ، مسلم ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

[2] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة النسائي ، أحمد ابن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ،كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس . أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره . الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، أول مسند البصريين ، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية . والحديث حسن ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص٢/١١١ حديث رقم ١٤١٧ ، ومشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ص٢/١١١٦ حديث رقم ٣٧٨٥

[3] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة . النسائي ، أحمد ابن شعيب . سنن النسائي ، مرجع سابق ،كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس . والحديث حسن . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ص ١١١/٢ . وصحيح سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص ٣١٦/٣ حديث رقم ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ومشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ص٢/١١١٦ حديث رقم ٣٧٨٥

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

فعل النبي ﷺ دل على مشروعية الحبس ؛ لأن ربط ثمامة على سارية المسجد ، يعني حبس حريته ، كما أن الأحاديث الباقية دلت بمنطوقها على مشروعية السجن

الإجماع :

قال ابن المنذر رحمه الله : " واجمعوا على أن نفي البكر الزاني ، يجب " [1]

وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة تعزيرية ، ووضعه الفقهاء بين العقوبات التعزيرية [2]

عمل الصحابة رضي الله عنهم:

ثبت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ضرَبَ وَغرَّب ،وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّب ، غرب رجل بكر في الزنا ثم لم تزل تلك السنة[3]،وكذلك غرب عمر رضي الله عنه شارب الخمر

وأما الحبس : فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان له سجن ، فقد حبس معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين وأمر أن يطال حبس شاهد الزور كما أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما سجنا واتخذا سجناً [4]

إذا تقرر مشروعية النفي والتغريب[5] والحبس ، فإن المعاقب بها يشتهر أمره بهذه العقوبة لأنه يغيب عن أقاربه ومن يعرفه ويتعامل معه من الناس إن كان نفياً أو تغريباً، وأما الحبس فإنه مع ذلك يؤدي إلى شهرته عن طريق زيارته ونقل أخباره من الزوار والسجان وغيرهم وهذا فيه تشهير وإعلان بالشخص وبعقوبته ، ورغم ذلك فالتغريب في الزنا له معناه ومغزاه ، ذلك أن العقوبة كانت على مشهد من المؤمنين ، فأمره يكون

---

[1] ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص ١٦٥. وذكر خلافاً للنعمان وابن الحسن . وانظر : عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥

[2] عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤

[3] سبق تخريجه ص ١٨٥

[4] قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته ، مرجع سابق ، ص ٢١٢-٢١٣ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ -٣٦٣

[5] والنفي والتغريب بمعنى واحد وهو إبعاد الشخص عن بلده مدة . انظر : الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠

مشهوراً معلوماً تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أو راح ، فيكون إحساسه ضعيف في ردعه من جريمته ، ويشعر بالمهانة والذلة كلما مر على الناس ؛ مما قد يسهل على نفسه ارتكاب الجرائم

لذلك كان التغريب عاماً حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ، ويكون في جو آمن من التعيير الذي يولد في نفسه الخزى والذلة ، لكن بعد تغريبه يكون الناس قد نسوا جريمته ، فلا يعير بها ، ويعيش في عزة الفضيلة ، وكرامة الإنسان الطاهر [١] وفي هذا الموضع يكون الحديث على المسائل التي تخص الإعلان أو التشهير ومنها :

مسألة : إذا كان التغريب حداً للزنا فهل يكون للرجل والمرأة أم للرجل فقط [٢] :

اتفق الفقهاء –القائلون بالتغريب – على أن مدة التغريب للحر ذكراً كان أو أنثى سنة كاملة [٣]

---

[١] أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق ، ص ٧٥

[٢] خلافاً لقول أبي حنيفة وأصحابة ورواية عن أحمد : حيث يرون عدم التغريب أصلاً ؛ واستدلوا بظاهر الآية ، وأيضاً أن الزيادة على النص عندهم نسخ ، وأن أخبار الآحاد لا تنسخ الكتاب ، وأيضاً قالوا : أن عمر ﷺ حد و لم يغرب . انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩/٦ . ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ص ١٧٢٢/٤. المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩/٥ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٩/١٢ . ابن هبيرة ، يحى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق . ص١٤/٩ . العكبري ، الحسين بن محمد (١٤٢١هـ) **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء** ، تحقيق : ناصر ابن سعود السلامة . الرياض ، دار إشبيليا ، ص٥٨٦/٥-٥٨٧ العنقري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ص ٣١٠/٣ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق، ص ٧٥ . وبعض الحنفية يرى عدم الجمع بين الجلد والنفي بل يكتفى بأحدهما إلا إذا كان من باب التعزير ، والنفي عندهم الحبس لأنه أسكن للفتنة من التغريب انظر : المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ ، ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩/٦ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩/٥. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص٣٨/٦-٣٩

[٣] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢١/٤ ، المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٨/١٢-٨٩ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ،

القول الأول : يغرب الرجل دون المرأة وذهب إلى هذا مالك ورواية عند أحمد [1]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقوله ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا "[2] ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم ، أفضى إلى معاقبة من ليس بزان ، ونفي من لا ذنب له[3]
- الخبر خاص بالتغريب يكون في حق الرجل دون المرأة ، والمخصص هو الحديث السابق ، وانتفاء الحكمة من التغريب لأن المرأة تُعرض بالغربة لأكثر من الزنى [4]

ص٢٥٤/٢٦ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨/٥ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد ابن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص٣١٥/٧-٣١٦ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤-٦٩٥ العنقري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ص ٣١٠/٣

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢١/٤ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص٨٨/١٢ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ العنقري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ص ٣١٠/٣ . ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص١٥/٩ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، مرجع سابق ، ص٧٤- ٧٥ سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥/٢ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١/ ٦٩٤-٦٩٥ الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩/٦ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٨/١٢ -٨٩ . المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦-٢٥٥ . ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢٢/٤ . الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢. قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعه الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩/٦ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ،

- قول علي ﷺ : " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " [1]

الجواب عنه : أنه ضعيف لضعف راويه وإرساله

- قول عمر ﷺ : " لا أُغرب مسلماً بعد هذا أبداً "[2]

الجواب عنه : يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر

- أن النفي للمرأة فيه فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منه [3]

القول الثاني : يُغرب الرجل والمرأة على حد سواء وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة [4]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ : وفيه " وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ" [5]

وجه الدلالة من الحديث :

أن العسيف جُلد مائة جلدة وغُرِّب عاماً ، وقد كان مشهوراً عند الصحابة ﷺ

ص ٢٦/٢٥٥-٢٥٧ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢٢/٤ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٨/١٢

[1] الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب النفي .

[2] الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب النفي .

[3] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ١٩/٦

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢/١٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ . المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص١٧٢١/٤ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ . القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٨/١٢-٨٩ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨/٥ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص١٥/٩ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣١٥/٧-٣١٦ . الخزيِّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤/١-٦٩٥ العنقري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ص ٣١٠/٣

[5] سبق تخريجه ، ص١٦٥

- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ في الحديث أن على المرأة الزانية البكر جلد مائة والنفي سنة ، مثل الرجل ولا فرق

- كما فعل الخلفاء الراشدون ﷺ بالتغريب ، ولا يعرف لهم من الصحابة ﷺ مخالف فكان إجماعاً [2]

الراجح :

القول بالتغريب للرجل والمرأة ؛ لقوة أدلتهم ولأن الرجل والمرأة في الحدود سواء إلا عند وجود ما يمنع من تنفيذ النفي مثل عدم وجود محرم أوغير ذلك ، فإنه يمكن العدول عنه إلى السجن والله تعالى أعلم

يقول قلعه جي : " ويجوز حبسها ، وحيثما وجب عليها النفي ، فإنها تُحبس ولا تنفى " [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

التغريب : هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيها الجناية إلى بلد آخر ويكون في جناية حداً وتعزير والتغريب من تمام الحد في جناية الزنا والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الائتناس ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكبي الجناية من موطنه ومقر

---

[1] سبق تخريجه ، ص ٣٧

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشـرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤/٢٦. النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣١٥/٧.

[3] الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥. قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦.

إقامته والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية وليس المقصود من ذلك الإساءة إلى البلد التي سيغرب فيها لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها [١]

والرجل والمرأة في التغريب على حد سواء [٢] إلا أن المرأة صدرت بحقها التعليمات بأنه لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ، بل لا بد من محرم ، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال ، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجرى إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها وإلا بقيت في بلدها [٣]

ويمكن استبدال عقوبة التغريب بالسجن عند عدم وجود محرم للمرأة ، كما يمكن استبدال التغريب بالسجن بالنسبة للرجل والمرأة حسب ما يقرره القاضي في حكمه [٤]

وقد رأى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن السجن يكون تغريباً لما يحققه السجن من مقاصد الشارع من التغريب [٥]

وأما تغريب الأجانب [٦] إذا كان مسلماً فيكون بترحيلهم من البلد إلى بلادهم بعد تنفيذ الجلد عليهم ويتم إشعار حكومة بلاده بذلك ويطلب منها تغريبه عن قريته التي هي موطنه [٧]

---

[١] تعميم الوزارة رقم ٤٦٧١ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٤هـ .

[٢] قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٢/٣١١ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٨هـ . قرر المجلس " أن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو : الجلد والتغريب ، ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية ". وقد صدرت توجيهات وزير الداخلية بإنفاذ ما قضي به وذلك بالتعميم الوزاري رقم ٢٦٤٣٩/١٦ وتاريخ ٢٤-١٤٢٠/٤/٢٥هـ .

[٣] الأمر السامي رقم ٥٣٥١ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة والمعمم من الوزارة برقم ٢٥٦٤ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٦هـ . وخطاب المفتي رقم ص/ف٦٦ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٩

[٤] قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢/٤/١١٧٦ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٦هـ . وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ص١٢/ ٢٥

[٥] خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٦٠/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/٦هـ .

[٦] غير السعودي .

[٧] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٩٤١٠/١٦ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ المبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥/٥/ف وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٠هـ .

أما غير المسلم أو المسلمة فإنه يسجن مدة التغريب في البلد التي صدر بحقه أو بحقها الحكم الشرعي ؛ لأن السجن نوع من التغريب وبذلك قال طائفة من أهل العلم [1]

مسألة : مسافة التغريب

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : على أنه لابد في التغريب للرجل من مسافة قصر فأكثر [2]

واختلفوا في المرأة على أقوال منها :

القول الأول : تغرب مسافة قصر ذهب إلى هذا الشافعي ، ورواية عند أحمد [3]

قال أحمد رحمه الله : " تبقى بغير محرم " لأنه لا سبيل إلى تأخيره لأنه سفر واجب فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق [4]

القول الثاني : كالرجل تغرب مسافة قصر ، إذا خرج معها محرم أو نساء ثقات [5]

---

[1] خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١/١٠٢١ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢١هـ .

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٢٦ ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مرجع سابق ، ص ٩٩٣/٣ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩/٥ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٦٩٤/١-٦٩٥ الخزيّم ، صالح بن ناصر بن صالح ، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤. النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣١٦/٧.

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠/٢٦ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠/٥ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص٣١٦/٧

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢-٣٢٥. النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠/٥ النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص٣١٦/٧

[5] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢. ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠/٢٦ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ . المرداوي ،

ويسقط عنها النفي إذا لم تجد محرماً [1]، كما يسقط سفر الحج ؛ لأن نفيها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة ، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم [2]

القول الثالث : أن المرأة تغرب إلى دون مسافة القصر إذا لم يخرج معها محرمها رواية عن أحمد ؛ لكي تقرب من أهلها فيحفظوها ، وجمعاً بين الخبرين [3] ويحتمل من هذا عن أحمد أنه لا يشترط مسافة القصر فيها [4] لأن النفي ورد مطلقاً فجاز فيه أقل ما يقع عليه الاسم

ويكون التغريب من بلده إلى بلد آخر في حدود دار الإسلام على ألا تقل المسافة بين البلدين مسافة قصر لأن ما دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة ، والمقصود من التغريب الإيحاش عن أهله ووطنه [5]

علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦-٢٥٩ سابق . سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥/٢ ابن ضويان . إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مرجع سابق ، ص ٩٩٤/٣ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠/٥

(١) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢. ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ، ص ٢٦١/٢٦ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ . المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩/٢٦ . ابن قدامة . أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق . ص ٤٠٠/٥ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص ٣١٦/٧.

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥/١٢ . النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ص٣١٦/٧

(٣) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المقنع ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٢٦ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٢٦-٢٥٨ المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧/٢٦-٢٥٩ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩/٥-٤٠٠

(٤) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ . المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨/٢٦ . ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩/٥

(٥) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤/١٢ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧/٢٢ سابق ، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤/٢

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر [١] أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه ، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه أما بقائه عند أهله فلا يعد تغريباً [٢]

وإن الواجب تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقه من غير زيادة وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المذكور عاماً كاملاً أي خارج بلده مسافة يومين فيؤخذ التعهد على المحكوم عليه بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية أو مادون المسافة التي حددها الحكم الشرعي فإن عاد لبلدته أو مادون المسافة المحددة قبل انتهاء مدة التغريب التي تبدأ منذ مغادرته لبلده أو تجاوز المسافة يقبض عليه ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ما هو ممنوع منه [٣] وإذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها على ألا يقل إبعاده عن مسافة القصر أي بحوالي ثمانين كيلو متر عن البلدة من جميع الجهات ويحظر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ويحسن إبلاغ الإمارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك [٤]

ولكن نصت التعليمات على : " أن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر والثيب موجب الحد أن يحكموا بحد الزنا وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية ، ولأن لكل شخص محكوم عليه بالتغريب ظروفه فقد يناسب شخص التغريب داخل السجن أو دار الملاحظة وقد يناسبه التغريب عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة [٥]

---

[١] خطاب الوزارة رقم ٢/٢١/١٦/س وتاريخ ٤-٥/١/١٣٩٣هـ

[٢] فتوى سماحة المفتي رقم ١/٢٠٣٦ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٣٠هـ وخطاب الوزارة رقم ٨٣٩٠ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٧هـ .

[٣] خطاب الوزارة رقم ٢/٢١/١٦/س وتاريخ ٤-٥/١/١٣٩٣هـ

[٤] وزارة الداخلية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨

[٥] خطاب صاحب السمو الملكي رقم ١٦س/١٢٦٧٦ وتاريخ ٢٠-٢١/٤/١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى .

كما وأن في السجن تغريباً يحصل به ما قد لا يحصل بغيره نظراً لما وجد من سهولة الإتصال بين البلدان عبر الطرق وبالهاتف وغيرها ، فإذا تم التغريب لأي مكان داخل البلاد فقد لا يحصل الغرض الذي أريد بالتغريب مع ما في التغريب من مشقة المراقبة وفي المسألة خلاف ، ولكن رأى رئيس مجلس القضاء الأعلى الإكتفاء بالسجن عن التغريب لما سوف يحققه السجن من مقاصد الشارع من التغريب [1]

وأما نفي المحارب : فهو حبسه حتى الموت في سجنه [2] ولو أن كلمة النفي مرادفة للتغريب في النظام في المملكة العربية السعودية كما سبق [3]، ولكن في نفي الحرابة اختلفت في التنفيذ

مسألة : الحبس وأنواعه

يعتبر الحبس من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية [4] وهو نوعان :

الحبس غير محدد المدة : من المتفق عليه أن مدة هذا النوع من الحبس لا تحدد مقدماً ، بل هي حتى توبة المجرم وإنصلاح حاله أو الموت ، ويعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ممن اعتاد ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة ... بحيث لا تردعه العقوبات العادية ، فيظل محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى التوبة أو الموت [5]

---

[1] خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٦٠/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/٦هـ .

[2] الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ الموجه لوزير العدل وبرفقه نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٥هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ .

[3] تعميم الوزارة رقم ٤٦٧١ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٤هـ .

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد . المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦/١٢ ، ٢٦٢. عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤/١ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٣٦١ . العريفي . سعد ابن عبدالله بن سعد العريفي ، ص ٩٧/٢ . الأحول ، أحمد توفيق ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤١ . زيدان ، عبدالكريم (١٤١٥هـ) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص ٤٦١/٥

[5] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠/٣ . ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص٢٦٤/٢ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي

مثال ذلك : نفي المحارب في نظام المملكة العربية السعودية حبسه حتى الموت في سجنه [1]

الحبس محدد المدة : اتفق الفقهاء على أنه لا تحديد لأقل مدة في حبس التعزير ، أما أكثره فقد اختلفوا في تحديده ، وذلك لاختلاف الأشخاص والجرائم المرتكبة ... فقيل لا يزيد عن ستة أشهر ، وقيل لا يصل إلى سنه لأن التغريب في الزنا لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد وقيل يرجع إلى ولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة [2]

قال الماوردي رحمه الله : " يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة " [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

صدر في المملكة العربية السعودية قرارات ولوائح بتنظيم السجون والإيداع بها حيث وضع للرجال سجون خاصة بهم ، وللنساء كذلك سجون خاصة بهم كما جعل لمن لم يبلغ من الذكور والإناث سجون خاصة بكل جنس منهما [4]

الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧/١ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ العريفي ، سعد بن عبدالله، الحسبة والسياسة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص ٩٨/٢

(١) الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ الموجه لوزير العدل وبرفقه نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٥هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٨/١٠ . ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٦٤/٢ السيواسي ، محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٢١٦/٤ عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١/ ٦٩٧ . عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ . العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والسياسة الجنائية ... ، مرجع سابق ، ص ٩٨/٢

(٣) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

(٤) نظام السجن الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالأمر السامي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ . وصدرت لائحة الجزاءات التي توقع على الموقوفين أو السجناء بالقرار الوزاري رقم ٤٠٨٩ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.

وأما بالنسبة لتقدير مدة السجن فإنها ترجع إلى الإمام أو نائبه حسب الجريمة والمجرم فمثل جريمة الزنا تكون المدة سنة...، علماً أن هناك تعليمات بتقليل مدة السجن قدر الإمكان والتحول منه إلى العقوبات البدنية كمضاعفة الجلدات التعزيرية بدلاً من عقوبة السجن لمدة طويلة ، وكذلك النص على عقوبات تطبيقية تكدر من صفوة إقامة السجين في السجن وأن يكون الجلد فوراً وعلى مرأى من الناس من بني جنسه إن أمكن وفي أثناء المواسم ليكون ذلك ردعاً ؛ كل ذلك بسبب ما قد يترتب من أمور على السجين وعائلته [1]

المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بتحميم وتسويد الوجه

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التي لم ترد في كتاب الله تعالى ولم يعملها النبي ﷺ ولكنها من عمل صحابة رسول الله ﷺ والمقصود منها الإعلان والتشهير بمن وقعت عليه هذه العقوبة وبجريمته إمام الناس إعلاناً يردعه ويزجره ، كما يردع غيره عن ارتكاب مثل جريمته، وهذه العقوبة تقع على شاهد الزور[2] كما تقع على غيره أيضاً [3]، وهي من العقوبات التعزيرية البدنية حيث قد تصاحب هذه العقوبة عقوبة تعزيرية أخرى مرتبطة بها، لا تنفك عنها ، وذلك كضرب شاهد الزور ، وشهرة أمره وفضحه بالمناداة عليه ، أو الطواف به ، وبهذا فإن الإعلان والتشهير بشاهد الزور جزء لا يتجزأ من العقوبة ، لكي يتحقق الإعلام بجرمه وتحذير الناس منه ، وعدم الثقة بشهادته ، وأما تسويد الوجه فقد اختلف فيه الفقهاء على ما يلي :

القول الأول : لا يجوز التعزير بتحميم وتسويد الوجه وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة [4]

---

[1] تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ . والتعميم رقم ١٣/ت/٩٣٩ وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٥هـ .

[2] وهي تختلف حسب شهادة شاهد الزور فإذا كانت شهادته في حد زنى فإن العقوبة تكون حد القذف ....

[3] فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمم وجه شارب الخمر ، وعلي رضي الله عنه أنه حمم وجه الزاني ، وأبي موسى رضي الله عنه أنه سود وجه شارب الخمر. انظر : البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق . وانظر : المطرزي ؛ ناصر عبدالسيد أبو المكارم (د. ت) **المغرب** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ص١٣٠

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣/١٤ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٩/٢٣ . دور الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩١/٢ الحطاب ، محمد بن محمد

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن تحميم وتسويد الوجه نوع من أنواع المثلة [1]، وقد نهينا عن المثلة [2]

الجواب عنه :

أن التحميم والتسويد ليس مثلة لأنها لا تدوم ، ولفعل عمر ﷺ فلو كان مثلة لما فعله وفي مجمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه ولو أنكر عليه لنقل إلينا [3]

- أن تحميم وتسويد الوجه يحمل معنى الإهانة والاستخفاف بالآدمي وتحقيره والسخرية به وهو ممنوع [4] لقوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرًا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١]

القول الثاني : يجوز التعزير بتحميم وتسويد الوجه وإلى هذا ذهب الحنابلة ، ورواية عن الشافعي ، والمالكية والحنفية [5]

ابن عبدالرحمن ، التاج والإكليل لمختصر خليل . مرجع سابق ، ص ١١٦/٨ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣/٨

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣/١٤ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٩/٢٣ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧/٧-٤٧٨ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣/٨ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦/٢٦

[2] سبق تخريجه ، ص ١٧٢

[3] الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤ ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧/٧

[4] عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣.

[5] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٤-٢٦٣ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٩/٢٣ الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤. البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/٧ ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق . ٣٠٥/٢ الحدادي ، أبو بكر محمد بن علي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ص٢٣٧/٢-٢٣٨ ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- فعل عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم[1] وجهه وطاف به المدينة [2]

- وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب في شاهد الزور : " يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه " [3]

الجواب عنهما: أنهما ضعيفين ، وقد نُسخ التحميم والتسويد بالنهي عن المثلة ، وأيضاً فقد روي عن عمر خلاف ذلك [4] وأوله بعضهم بالتخجيل بالتفضيح والتشهير فإن الخجل يسمى سواداً مجازاً [5]

الجواب عنه : أن التحميم والتسويد ليس مثلة ؛ لأن المثلة ليست إلا في قطع الأعضاء ونحوها مما يفعل في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل فيزول ويدل لذلك فعل عمر ﷺ فلو كان مثلة لما فعله وفي مجمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه ولو أُنكر عليه لنقل إلينا[6]

- أن التعازير راجعة إلى اجتهاد الإمام فله أن يجتهد في جنس ما يريد تعزير المجرم به وأيضاً في المقدار وذلك حسب الأحوال ونوع الجريمة والمجرم ، وعقوبة تحميم وتسويد الوجه من هذه العقوبات [7]

سابق ، ص ٤٧٥/٧ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧

[1] سخم : السخام سواد القدر وسخم الرجل وجهه سوده بالسخام . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة سخم .

[2] سبق تخريجه ، ص ١١٩

[3] سبق تخريجه ، ص١٢٠

[4] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣/١٤ عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٦١.

[5] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧

[6] الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/٧-٤٧٧ البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق، ص ٤٧٥/٧

[7] ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/٧

الراجح :

أن للإمام أو نائبه أن يجتهد في جنس التعزيرات وقدرها ، لأنها غير مقدرة شرعاً ، وموكل أمرها إلى رأيه ، فيجتهد في سلوك الأصلح ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم وهذا ما تقتضيه حكمة التشريع وأسراره ، وفي الجملة فله أن يفعل ما يراه مناسباً مالم يؤدي إلى مخالفة نص شرعي أو معنى نص[1] ، والرجال والنساء في العقوبات التعزيرية على حد سواء إلا ما اختصت به المرأة عن الرجل مما خصها به الشارع الحكيم [2] والله تعالى أعلم

المطلب الرابع : إعلان التنفيذ بحلق رأس المعاقب

يعتبر حلق شعر الرأس من العقوبات التعزيرية التي تهدف إلى الإعلان والتشهير بالمجرم ولفت أنظار الناس إليه وخاصة في المجتمعات التي لا يكون حلق شعر الرأس مستساغاً وفي هذه العقوبة اختلف الفقهاء على جواز التعزير بها إلى قولين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعزير المرأة بحلق شعر رأسها ؛ لأن ذلك بالنسبة لها مثلة[3] ، والمثلة منهي عنها كما سبق بيانه ، وأن في حلق شعر رأسها مشابهة للرجال[4] وهو ممنوع [5]، ولحديث عَلِيٍّ ﷺ : " نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا " [1]

---

(١) الـزيلعي ، عـثمان بـن عـلي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤ . ابن الهمام ، كمال الدين بن عـبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦/٧-٤٧٧ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧ أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

(٢) الـزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤ الحدادي ، أبو بكر محمد بن علي ، الجوهـرة النيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦/٢ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٥/٧-١٢٦.

(٣) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢٤/١ ، ٣١٠/٥ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠/٣ . ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٥٣٥/٣ . النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢/٨-١٨٨.

(٤) النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ١٨٨/٨.

(٥) لحديث : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "

ولحديث أبي موسى ﷺ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " [٢] وقد منعت من الحلق في مواطن الإباحة وهي الحج والعمرة لقوله ﷺ : " لَيْس عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " [٣]

وقد اختلفوا في التعزير بحلق شعر الرأس للرجل على قولين :

القول الأول : لا يجوز التعزير بحلق شعر الرأس وذهب إلى هذا بعض المالكية والشافعية والحنابلة [٤]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- أن حلق شعر الرأس نوع من أنواع المثلة، وقد نهينا عن المثلة [٥]
- نهي النبي ﷺ عن المثلة بالشعر خاصة فقال : " من مثّل بالشعر فليس منا " [٦]

---

[١] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء . النسائي ، أحمد ابن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها . النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي " المجتبى" ، مرجع سابق ، كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها . مسند البزار " البحر الزاخر " ، مرجع سابق، مسند عثمان بن عفان ﷺ ، حديث وهب بن عمير " الحديث ضعيف " انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي، مرجع سابق ، ص ٩٨ حديث رقم ٩١٤ ، وضعيف سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ حديث رقم ٥٠٦٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، مرجع سابق ، ١٢٤/٢ حديث رقم ٦٧٨ ، مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ص ٨١٣/٢ حديث رقم ٢٦٥٣

[٢] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة . مسلم، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود

[٣] أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير . الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، مرجع سابق ، كتاب المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق . " الحديث صحيح " انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص٥٥٥/١ حديث رقم ١٩٨٤، ١٩٨٥

[٤] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣/١٤. النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٩/٢٣ دور الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩١/٢ . الحطاب ، محمد بن محمد ابن عبدالرحمن ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ١١٦/٨ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣/٨

[٥] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من المثلة والمبورة والمجثمة ، وفي كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه .

[٦] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب من كره حلق الرأس في العقوبة

- ما روي عن ابن عباس ﷺ : قال : " جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة " [1]

القول الثاني : جواز التعزير بحلق شعر الرأس وذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة [2]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ما روي عن عمر ﷺ أنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه [3]
- فعل عبدالله بن الزبير ﷺ برجل من تميم أمر بحلقه تعزيراً [4]
- فعل أبي موسى ﷺ بشارب الخمر حيث حلق رأسه في عهد عمر ﷺ ولم ينكر عليه عمر ﷺ [5]

وجه الدلالة مما سبق :

أن هذه أفعال ووقائع من الصحابة ﷺ تدل على جواز فعل ذلك في المعزر فلو كان ذلك غير جائز لما فعله الصحابة ﷺ، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لأنكر عليهم غيرهم من الصحابة ﷺ الموجودين بالمدينة فدل ذلك على مشروعيته

---

[1] الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق . كتاب الأشربة ، باب الشرب في رمضان وحلق الرأس . وأيضاً بنحوه في : كتاب الحدود ، باب من كره حلق الرأس في العقوبة أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٤-٢٦٣ النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٨٩/٢٣ . الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤. البابرتي . محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ص٤٧٥/٧ ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٠٥/٢ الحدادي . أبو بكر محمد بن علي ، الجوهرة النيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧/٢-٢٣٨ ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥/٧ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧

[3] سبق تخريجه ، ص ١٢٠

[4] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الحدود ، باب من كره حلق الرأس في العقوبة ومن رخص في حلقه .

[5] قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته ، مرجع سابق ، ص ٢١٢

الراجح :

أن للإمـام أن يجتهد في جنس التعزيرات وقدرها ، لأنها غير مقدرة شرعاً ، وموكل أمـرها إلى رأيـه ، فيجتهد في سلوك الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف الأحوال وباختلاف المعاصـي ، ومراتـب الـناس ، وفي الجملـة لـيس في هـذا تقدير شرعي فللحاكم أن يفعل مما يـراى فيه المصلحة الشرعية مالم يخرج إلى مخالفة نص شرعي أو معنى نص [1] والله تعالى أعلم

المطلـب الخـامس : إعـلان التنفـيذ بـالطواف بالجـاني والمـناداة عليه ، وإيقافه للناس ، وكشف رأسه وجمع ملابسه في عنقه ...

تعتبر عقوبـة الطـواف بالجـاني –سـواء كان ذلك راكباً أو ماشياً – والمناداة عليه وغير ذلـك مـن الأفعـال هـي مـن بـاب العقوبـات الـتعزيرية[2] التي يقصد منها الإعلان والتشهير بالجـاني وبذنـبه وهـذه العقوبـات وردت بها السنة فقد ورد عن عمر ﷺ أنه عمل بها وأمر ببعضها[3] كما عمل بعض الصحابة ﷺ أيضاً ببعضـها وكما نص الفقهاء على هذه الأنواع من العقوبات ومن ذلك :

- فعـل عمـر بـن الخطـاب ﷺ بشـاهد الزور حيث ضربه أربعين سوطاً وسخم وجهه وطاف به المدينة [4]
- روي أن عمـر بـن الخطـاب ﷺ كتب إلى عماله في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه [5]

---

(1) الـزيلعي ، عـثمان بـن عـلي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢/٤ ابن الهمام ، كمال الدين بن عـبدالواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦/٧-٤٧٧ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص ١٢٦/٧.

(2) قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق ، ص ٥١٥/١-٥١٩

(3) قلعـه جـي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته ، مرجع سابق ، ص ٢١١-٢٢١٥ . الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٦١٦-٦٢٣

(4) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(5) سبق تخريجه ص ١٢٠.

- روي عـن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوقف شاهد الزور للناس يوماً إلى الليل فيقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه [1]
- فعل عمر بن الخطاب ﷺ برجل شرب الخمر فضربه الحد ونصبه للناس [2]
- فعـل علـي بـن أبـي طالب ﷺ بشاهد الزور أنه كان يبعثه إلى عشيرته فيقال : إنه شاهد زور فاعرفوه [3]
- فعـل ابن مسعود ﷺ بالرجل الذي وجد مع امرأة في لحاف حيث ضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس ، وتأييد عمر ﷺ له [4]
- فعـل القاضـي شـريح رحمه الله بشـاهد الـزور حيـث كـان يأمـر بالطواف به في مسجده وسوقه فيقول إنا قد زيفنا شهادة هذا [5]
- قـال شـيخ الإسـلام بـن تيمـية رحمه الله : " ... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصـية كـان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في شـاهد الـزور أنـه أمـر بإركابـه دابـة مقلوبـة وتسـويد وجهه ؛ فإنه لما قلب الحديـث قلـب وجهـه ، ولـما سـود وجهـه بالكذب سود وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم " [6]
- قـال في المـاوردي رحمه الله : " ويجـوز في نكـال الـتعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب " [7]

---

[1] سبق تخريجه ، ص ١٢٨.

[2] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب من قاء الخمر ما عليه .

[3] سبق تخريجه ، ص ١٢٨

[4] سبق تخريجه ، ص ٨١

[5] سبق تخريجه ص ١٢١

[6] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠/٢٨ ، ٢١/٣٢-٢٢

[7] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد الأخوة ، معالم القربة في معالم الحسبة ، مرجع سابق ، ص ١٥٢

- وقد استدل كثير من الفقهاء بفعل وقول عمر بن الخطاب ﷺ وقالوا : إنه لا يعلم له نكير من الصحابة ﷺ [1]

والنساء والرجال في التعزيرات سواء إلا ما خالف نص أو معنى نص مثل كشف وجهها أمام الرجال الأجانب أو كشف شعرها فإنه عورة بالإجماع وكذلك تجريدها من ملابسها... ولكن تشابه الرجال في التعزيرات من تشهير وإيقاف ونحوه فقد وروي عن ابن مسعود ﷺ كما سبق مساواته بين الرجل والمرأة وتأييد عمر ﷺ له [2]، وكان بمجمع من الصحابة ﷺ فلم يعلم له نكير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : " والقوادة التي تفسد النساء والرجال يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا أركبت دابة ضم عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا .. إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها " [3]

وطرق التشهير السابقة وغيرها تختلف باختلاف الأمصار والأعراف ، فقد يكون بعض الأشياء التي تفعل في بلد أمراً عادياً ، بينما تكون في بلد آخر مخلة بالمروءة فنزع غطاء الرأس في بعض البلاد الإسلامية أمراً عادياً بينما في هذه البلاد كان يعاقب به تعزيراً فقد كان يُفتى بتأديب من يتأخر عن الصلاة بنزع غطاء رأس من يتأخر عنها عقوبةً له وتشهيراً به [4]

---

(1) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٤/٢٦٠-٢٦١

(2) الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق ، مرجع سابق . . وابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مرجع سابق، ص ١٢/٤٢٣

(3) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ) **الفتاوى الكبرى** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٤/٦٠٥ . الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع لطالب الانتفاع ، ص ٤/٢٤٩-٢٥٠

(4) النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (١٤١٤هـ) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** ، (د . ن) ، ص ٤/٤١٩ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٢/٤٨ ، ٢٦٢-٢٦٣ . الرملي ، محمد بن شهاب الدين (د.ت) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، لبنان : دار الفكر ، ص ٧/٣٨ القرافي ، أحمد بن إدريس ، أنوار البراق في أنواع الفروق ، مرجع سابق ، ص ٤/١٨٣ . المصري ، سليمان بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل ، مرجع سابق ، ص ٥/١٣٨.

الراجح فيما سبق من الأفعال :

يتبين مما سبق أن أصحاب الأخلاق الفاسدة ، ينبغي شهرهم بكافة الطرق المناسبة، وفق ما يراه ولاة الأمر محققاً للمصلحة في ردع وزجر الجناة ، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع ، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك ، وإن هذه التعزيرات راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم وهذا ما تقتضيه حكمة التشريع وأسراره [1]

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية رحمه الله أن الأحكام نوعان قال : " والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها ، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة " وذكر أمثلةً لتعزيرات النبي ﷺ ، ثم قال : " وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده ... لحدوث أسباب اقتضت تعزير الجناة بما يردعهم ، لم تكن مثلها في عهد النبي ﷺ أو زادوا عليها... وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً " [2]

قال في مغني المحتاج : " يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره ؛ لأنه غير مقدر شرعاً ، فيجتهد في سلوك الأصح ، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه ويجوز له حلق رأسه ، ويجوز أن يصلب حياً ... " [3]

وقال الطرسوسي رحمه الله في أخبار الخلفاء المتقدمين : " إنهم كانوا يراعون قدر الجاني وقدر الجناية ، فمن الجانين من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفاً

---

(1) أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، مرجع سابق ، ص٣٢٣

(2) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤هـ) **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** ، تحقيق : بشر محمد عون ، الرياض : مكتبة المؤيد ، ص ١/٣٦١-٣٦٤

(3) الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥/٥٢٤ الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر (د.ت) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص ١٧٩/٩ . القليوبي ، أحمد سلامة ، وأحمد البرالسي عميرة (د.ت) **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ص٤/٢٠٦. الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص ٢٢/٨ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٧/١٢

على قدميه في المحافل ، ومنهم من ينتزع عمامته ، ومنهم من يحل حزامه " [1] والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

بما أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية ، فإنها تحكم بالعقوبات التعزيرية والتي قد تصل إلى القتل مثل قتل مهرب المخدرات ، وكما هو معلوم فإن العقوبات التعزيرية لا يمكن تحديدها فإنها تتغير بتغير الأزمان والأماكن ، فما يعزر به سابقاً يمكن أن يكون أمراً عادياً في الوقت الحاضر ...

ولذلك فإن على القضاة أن يروا ما تقتضيه حال الشخص المجرم ، فإن العقوبات على قدر الإجرام [2]، كما عليهم الإجتهاد فيما لا نص فيه ، فإذا اجتهدوا وجب تنفيذ ما قرره القضاة ؛ لإن تقدير التعزيرات راجع للقضاة مع ملاحظة الأحوال والملابسات لا سيما إذا لوحظ تهاون بعض الناس في الجرائم الأخلاقية والجنائية [3]

وقد أكدت التعليمات على الجهات المختصة بالتنفيذ على ضرورة التقيد عند تنفيذ الأحكام الشرعية بحدود ما نص عليه الحكم الشرعي دون زيادة أو نقصان ، ومن يخالف ذلك يعاقب بما يراه ولي الأمر [4]

---

(١) ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٩١/٢
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٢

(٢) خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق١٦٠٨ وتاريخ ١٣٨٣/١١/٢٧هـ . ورقم ص/ق١/٥١٠ وتاريخ ١٣٨٣/٤/٥هـ .

(٣) تعميم وزارة العدل رقم ٣/١٠١٥ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١هـ وتعميم رقم ١٢/٣٣٦/ت وتاريخ ١٣٩٤/١١/٣٠هـ . وتعميم رقم ١٦٧/٨/ت وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٧هـ . وتعميم رقم ١٢/١٨/ت وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٢هـ . وتعميم رقم ١٣/ت/٦٨٢ وتاريخ ١٤١٦/٢/٧هـ . ١٣/ت/١٠٥٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٣هـ . وتعميم ١٣/ت/١٠٧٠ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٠هـ .

(٤) الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ .

الفصل السابع : ضوابط وموانع الإعلان . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط الإعلان وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابط الإعلان العامة

المطلب الثاني : ضوابط الإعلان الخاصة

المبحث الثاني : موانع الإعلان وفيه مطلبان

المطلب الأول : موانع الإعلان العامة

المطلب الثاني : موانع الإعلان الخاصة

المبحث الثالث : من لا يُعلن عن تنفيذ عقوبتهم وفيه مطلبان

المطلب الأول : الوالي العام

المطلب الثاني : ذوو الهيئات

الفصل السابع : ضوابط وموانع الإعلان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط الإعلان وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابط الإعلان العامة [1]

يعتبر الإعلان والتشهير من الأمور التي تتحقق بها مصالح ومفاسد سواء كان هذا الإعلان والتشهير بالوسائل القديمة[2] أو بالوسائل الحديثة [3]، ولذلك لابد من وجود ضوابط لكي تتحقق المصلحة الشرعية من الإعلان والتشهير وتندفع المفسدة التي يمكن أن تحدث عند عدم وجود ضوابط لهذا الإعلان والتشهير ومن هذه الضوابط العامة ما يلي :

- **الضابط الأول** : تحقيق المصلحة وانتفاء المفسدة من الإعلان والتشهير

يعتبر تحقيق المصلحة وانتفاء المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا في جميع الأحكام ، ومن هذه الأحكام الإعلان والتشهير بتنفيذ العقوبة ؛ فإن الأصل الستر على المسلمين ما لم تقتضي المصلحة الراجحة الإشهار ولذا قال النووي ﷺ : " تباح الغيبة لغرض شرعي لستة أسباب والجامع لتلك الأسباب هو وجود المصلحة الراجحة فإذا وجدت في التشهير فيتعين " [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : " إذا تعارضت المصالح والمفاسد أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها .. فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ،

---

(1) الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١ . الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٠

(2) مثل المنادة في الأسواق والحلق والطواف به على القبائل وغيرها

(3) مثل نشر خبره عبر وسائل الإعلام الحديثة

(4) الجوعي ، عبدالله بن محمد ، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ . النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص ٢١٤/١٦ -٢١٥ ثابت ، سعيد بن علي (١٤١٤هـ) **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام** ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ص١٤٦. السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق، ص ١١٦/٣ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩/٦

لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة " [1]

وبهذا يتبين أن من القواعد في الشريعة الإسلامية أن تصرف الولاة منوط بتحقيق المصلحة للرعية ، ودرء المفسدة عنهم وهذا من العدل المطلوب في سياسة الأمة ورعاية مصالحها ، كما يسعى في تحصيل أسباب ذلك ودفع ما يعارضه من المفاسد ، وإذا تعارضت المصلحتان روعي أعظمهما بتفويت أدناهما [2]

وبذلك يتقرر أنه إذا كان في إعلان تنفيذ العقوبة على الجاني والتشهير به مصلحة وكانت هذه المصلحة يعود نفعها للمجتمع أو للمنفذ به أو بهما معاً ، فإنه يجب ذلك إلا إذا تعارضت مفسدة محققة ، فإن الإمام يوازن بين المصالح والمفاسد ، ويجتهد في اختيار أهونهما على أعلاهما والله تعالى أعلم

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

صدرت التعليمات بإعلان الحدود وما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه أما باقي التعزيرات فيكتفى بالتنفيذ دون إعلان [3]

والإعلان عن تنفيذ الأحكام الشرعية في وسائل الإعلام من اختصاص وزارة الداخلية [4] لكي تنظر إلى مدى المصالح والمفاسد الممكن حدوثها فتوجه بما تراه حيال ذلك.

كما أن إعلان وتشهير عقوبة التعزيرات راجع إلى نظر القاضي حسب المصلحة [5]

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٩/٢٨

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص ١٢١-١٢٦ . ابن تيمية ، أحمد ابن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣/١١ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١٠٨/١ السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص١٢١ ابن نجيم ، زين الدين ، إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٢٤. السلمي ، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤١٦هـ) **القواعد الصغرى** ، تحقيق : إياد بن خالد الطباع ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ص ١٠٢/١.

[3] الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٥هـ . وتعميم وزارة الداخلية رقم ٢٣٤٠٤/٥ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ .

[4] برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٤٥١/١٦ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـ . الأمر السامي رقم ٨/١٨٤٢ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ .

[5] تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ .

ولذلك فإنها تعلن في موقع التنفيذ عن جميع العقوبات ، ولكن عبر وسائل الإعلام تعلن عن ما فيه إتلاف للنفس أو لعضو ، بل تراعي في ذلك أيضاً المصلحة والمفسدة التي قد تنتج عن هذا الإعلان ، وخاصة عند وجود عدد كبير من الجناة مثلاً ؛ فإنها لا تُأخر الأحكام لأجل الإعلان عبر وسائل الإعلام ولكن تنفذ العقوبة وتعلن عنها في موقع التنفيذ

- **الضابط الثاني** : تناسب العقوبة مع طبيعة الجريمة والمجرم

إن الشريعة الإسلامية هدفها إصلاح الجاني ، وحماية المجتمع من شره ، فهي تأمر بالستر ، وليس هدفها الفضح والإعلان بالجاني ؛ ولذلك فإن الإعلان لا يكون في جميع الجرائم والعقوبات وإنما يجب ذلك في الحدود والقصاص ، وأما التعازير فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام والقاضي فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص ؛ لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، فما كان منصوصاً على إعلانه وجب ذلك على الإمام فعله وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب إعلانه ؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله ﷻ ، فوجب كالحد [(1)]

ويكون الإعلان والتشهير على الجرائم التي يحتاج المجتمع للتنبيه والحذر من مرتكبيها، مثل شاهد الزور ، ومن يغش الناس مستتراً ... فيُعَلن أمره ليحتاط الناس منه ويكون ذلك على ما يراه الإمام ، على حسب كثرة ذلك في الناس وقلته ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، وعلى حسب سرية الذنب وإعلانه ... [(2)]

- **الضابط الثالث** : أن يكون جنس الجريمة معاقب عليه

تعتبر مخالفة أمر من أمور الشرعية الإسلامية سواء كان هذا أمر ترك أو أمر فعل ، معصية أو جريمة تختلف من أمر لأخر ، فهناك أمر مخالفتها له عقوبة دنيوية وأخروية مثل جرائم الحدود والقصاص ... وهناك من ليس له عقوبة دنيوية وإنما عقوبته في الآخرة

---

(1) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٥٢٥-٥٢٧ . القيعي ، محمد عبدالمنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، مرجع سابق ، ص٢٤-٢٥ ، ٢٦٩

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٨/٣٤٣-٣٤٤ ، ١٥/٢٨٥-٢٨٧ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١/١٢٠. القيعي ، محمد عبدالمنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠

فليس كل عقوبة من العقوبات الدنيوية التي ينفذها الحاكم تصلح أن يعلن عن تنفيذها فهناك عقوبات لا يعلن عنها ، إما لأنها عقوبات بسيطة مثل الاستدعاء والتوبيخ ...

والمقصود من هذا الضابط : أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالتشهير قد جاءت النصوص بمشروعية العقوبة على جنسها [١]

مثال ذلك : جرائم التزوير

دل على مشروعية التشهير فيها فعل عمر ﷺ كما سبق [٢]

وهذا الضابط ينطبق على كل جريمة من الجرائم التي يتجه الحكم فيها بعقوبة الإعلان والتشهير كما أنه يدخل فيه كل ما يرى الإمام أن المصلحة تقتضي الإعلان والتشهير به لتحذير الناس منه أو لمصلحة المجتمع ...

- **الضابط الرابع** : أن لا يتضمن الإعلان أو التشهير مخالفة قاعدة ، أو نص من نصوص الشريعة الإسلامية ، أو مخالفة لمعنى نص أو قاعدة

راعت الشريعة الإسلامية في معاقبتها للجناة حقوقهم الشرعية ومنعت من التعرض لها مهما كان ذلك الجرم ، فقد نهت أن يكون الإعلان والتشهير بالجاني بشيء محرم أو يؤدي إلى محرم مثل حلق لحيته بدل حلق شعره ، أو معه أو يتضمن الإعلان والتشهير به قطع عضو منه فإن ذلك منهي عنه

لأن في حلق اللحية أو قطع العضو مثلة بالجاني .والمثلة محرمة [٣]، فهذا فيه مخالفة لنص فلا يجوز فعله [٤]

---

(١) أبو حسان ، محمد (د.ت) **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** ، عمان ، الأردن ، مكتبة المنار ، ص٥٥٠ جاد ، الحسين سليمان (١٤١١هـ) **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي** ، مصر : دار الشروق ، ص ١٨٥ القيعي ، محمد عبدالمنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، مرجع سابق ، ص ١٩٥-٢٠١

(٢) ص ١٨٥

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٧٢

(٤) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢/١٤.

كما أنه إذا تضمن الإعلان والتشهير بالجاني سباً أو قذفاً له فإنه لا يجوز ذلك لقوله ﷺ : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [1]

وعلى هذا يقاس كل ما من شأنه معارضة نص أو قاعدة ، أو معناهما [2]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية على الضوابط الثلاث السابقة :

صدرت التعليمات بأنه : " ينبغي عند إصدار الأحكام التي تعين مكان الجلد مراعاة كلام أهل العلم في ذلك ، ومراعاة ما يناسب الجريمة من التشهير إذا كان المقام يستدعي ذلك حسب شناعة الجريمة ، أو سوابق المجرم ودرجة انتشار الجريمة ، مع مراعاة ترك تعيين المكان إذا كانت العقوبة خفيفة ، أو كانت حال إيقاعها تقتضي غير التعيين وذلك لنظر القاضي واجتهاده " [3]

حيث راعت التعليمات الضابط الثاني بما نصه : " مراعاة ما يناسب الجريمة من التشهير ... حسب شناعة الجريمة أو سوابق المجرم "

أما الضابط الثالث والرابع فنصت التعليمات على : " مراعاة كلام أهل العلم في ذلك ... إذا كان المقام يستدعي ذلك "

وبذلك فعلى الجهات التنفيذية إذا نص الحكم الشرعي على مكان معين أو مكان عام لتنفيذ الحكم فينفذ النص باعتباره من توابع الحكم ، فإن وجد محظور شرعي على إنفاذ الحكم في الموقع النصوص عليه للتنفيذ فيراجع القاضي المصدر للحكم [4]

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[2] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣/١٤

[3] خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٨٧/١ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٨هـ ومشفوعه قرار المجلس بهيئته العامة رقم ٤٠/١٨٧ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢هـ . والمعمم من وزارة العدل برقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ . انظر : وزارة العدل، التصنيف الوضوعي لتعاميم الوزارة ، مرجع سابق ، ص ٧٨٥/١-٧٨٦

[4] تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٨هـ . وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٧٩٣٣٧/١٦ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣هـ .

وقد أكدت التعليمات على الجهات المختصة بالتنفيذ بضرورة التقيد عند تنفيذ الأحكام الشرعية بحدود ما نص عليه الحكم الشرعي دون زيادة أو نقصان ، ومن يخالف ذلك يعاقب بما يراه ولي الأمر [1]

المطلب الثاني : ضوابط الإعلان الخاصة [2]

سبق بيان بعض الضوابط العامة وفي هذا المطلب يتم بيان بعض الضوابط الخاصة ومنها :

- **الضابط الأول** : أن يكون الإعلان والتشهير بعد ثبوت الجريمة لدى القضاء ويكون ثبوتاً قطعياً

لأن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لا تنفذ عقوبة الحدود والقصاص إلا بعد ثبوت الجريمة على الجناة ، وعدم وجود شُبهة تدرأها أو مانع يمنع من تنفيذ هذه العقوبات عليهم ، ولا بد أن يكون ذلك لدى القضاء الشرعي ، وعند عدم ثبوت ذلك مع وجود قرائن وشبهٍ قوية تدين الجاني ، أو لوجود مانع أو شبهة فإنه يتحول من ذلك إلى التعزير ، لأنه لا يمكن أن يفلت مجرم من عقوبة وبذلك لا يتم إعلان تنفيذ عقوبة أو التشهير بالجاني إلا بعد التأكد من استحقاقية الجاني للعقوبة وعند إرادة التنفيذ أو بعده يتم ذلك

وأما عدم ثبوت الجريمة فإن الإعلان والتشهير قد يؤدي إلى قذف إنسان بريء أو اتهامه بما لم يفعله ، وهذا ظلم وتعدي على حقوق ذلك الشخص مما يؤدي بذلك إلى الضرر عليه وتشويه سمعته ...

---

[1] الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ .

[2] الرشيد ، عبدالله بن محمد ، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١ . الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ عمر ، محمد أحيد (١٤١٧هـ) **الرقابة في الإعلام الإسلامي دراسة مقارنة** ، الرياض ، دار إشبيليا ، ص ٥١ عثمان ، عثمان أبو زيد ، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة : نموذج من الصحافة السودانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠-٢٧٢

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

لا يتم تنفيذ أي حكم في المملكة العربية السعودية إلا بعد ثبوت الجريمة ، ومن ثم يصدر الحكم من قبل الجهة المسؤولة عن الأحكام مثل القضاء وغيرها ، ومن ثم يتم الرفع لوزارة الداخلية بالتنفيذ والإعلان عن الحكم ، ولذلك صدرت التعليمات كما سبق على أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن الإعلان عبر وسائل الإعلام ، كما أنه لا يتم الإعلان عن تنفيذ حكم وإشهار ذلك إلا بعد أخذ إذن من صاحب الصلاحية بالوزارة أو إمارة المنطقة حيث يتم عرض القضية عليه ومن ثم يُعمل بما يوجه به [١]، كما صدرت التعليمات أن ما نص عليه القاضي في الحكم ينفذ ، وهذا في القضايا البسيطة التي لا يتم رفعها للوزارة [٢]– أما في القضايا الكبيرة فإنه لابد من الرفع للوزارة لأخذ الإذن بالتنفيذ – ، ولذلك تم تشكيل لجنة دائمة مشرفة على تنفيذ الأحكام ويراعى في مندوب المحكمة والهيئة علمهم بالحدود الشرعية ومعناها وكيفية إنفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة ، وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ [٣]

– **الضابط الثاني** : ألا يؤدي الإعلان والتشهير إلى إشاعة الفاحشة

لأن إشاعة الفاحشة في الشريعة الإسلامية من الأمور المحرمة ، وقد توعد الله ﷻ من يفعل ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، قال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور:١٩] [٤] وأمر بسترها ؛ لأن

---

(١) برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/١٩٤٥١ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـ . الأمر السامي رقم ٨/١٨٤٢ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ .

(٢) الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ .

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم ٣١٢٢ وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٦هـ . ورقم ١٥٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ .

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢١٥/٢٨ عمر ، محمد أحيد ، الرقابة في الإعلام الإسلامي دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٥٢

إشاعة الفاحشة فيه إفساد للمجتمعات ، ونشر للرذيلة ، وتهوين للناس في الأمور القبيحة ، وفساد للأخلاق ، وزعزعة للعفة والفضيلة ...

قال ابن عاشور رحمه الله : " فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر ، وخف وقع خبرها على الأسماع ، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها " [1]

والمراد من إعلان تنفيذ العقوبة الردع والزجر للجاني ولمن يسمع أو يرى ، وكذا تحذير المجتمع من الفواحش والمنكرات ، وتحذير الناس من فعلها ...

فإذا كان إعلان تنفيذ العقوبة يؤدي إلى إشاعة الفاحشة والرذيلة حصل المردود العكسي لحكمة إعلانها ؛ ولذلك استنبط العلماء قاعدة " سد الذرائع " [2]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

لا يتم الإعلان عن تنفيذ العقوبات إلا عن طريق وزارة الداخلية لكي يتم إصدار بيان يراعى فيه عدم إشاعة الفاحشة أو الدعاية إليها ، بل يكون البيان محذراً ومنفراً ومنبهاً على الجريمة ، ويوزع هذا البيان بعد دراسته على وسائل الإعلام لنشره كما أنه في القضايا الكبيرة منها ما يقتصر الإعلان عنها على مكان التنفيذ دون وسائل الإعلام [3]
كما أن تنفيذ الأحكام الشرعية على النساء يكون في السجن — وخاصة ما يكون منها في القضايا الأخلاقية – ولا يعلن عنها وكذلك من يقوم بجريمة الزنا بإحدى محارمه ، وكذلك

---

[1] ابن عاشور ، محمد الطاهر (د.ت) **تفسير التحرير والتنوير** ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ص ٨٤/١٨ .

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨/٣٢ . الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، مرجع سابق ، ص ٤١١/١ . الدمشقي ، عبدالقادر بن بدران (١٤٠١هـ) **المدخل لابن بدران** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ص ٢٩٦/١ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٥/٣ الشاطبي ، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١١٣/١، ٢١٩/٣

[3] مثل كثرة الجناة المحكوم عليهم بالقتل فإنه يقتصر على إعلان تنفيذ العقوبة بحق الرؤوس المدبرة ، وأيضاً في جرائم زنا النساء المحصنات التي صدر بحقهن الرجم ولديهن أولاد ...

عند كثرة الجرائم الأخلاقية مثل جرائم اللواط فلا يعلن عنها إلا عن الرؤوس الكبيرة أو ما اشتهر أمره بين الناس ؛ وذلك من باب عدم إشاعة الفاحشة

أما الجرائم الصغيرة فإن إعلانها راجع إلى حكم القاضي دون الرفع للوزارة ولكن يكون ذلك وفق ضوابط محددة ويكون الإعلان في موقع التنفيذ فقط

وهناك أيضاً ما لا يعلن عن تنفيذ عقوباتهم بحيث تقام العقوبات في مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرط دون الأماكن العامة ، ومنها القضايا الصغيرة التي لا يرفع أمرها إلى القضاء والتي يتم القبض على مرتكبيها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسات في الأسواق والخلوة ونحوها مما يكون الستر أمراً مطلوباً [١]

- **الضابط الثالث** : أن لا يتجاوز الإعلان والتشهير الحد المشروع فيه من الإهانة للجاني أو التبجيل والمهابة له

أجازت الشريعة الإسلامية عقوبة المجرم وإهانته في حدود ما تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وبما لا يؤدي إلى انتهاك الأعراض والحرمات ، فمنعت قذفه ولعنه أو سبه[٢]، لأنه ليس من مقاصد العقوبات امتهان كرامة الإنسان سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى تسهيل الجريمة في نفسه ، أو الحقد على مجتمعه فيدفعه إلى الانتقام ، والشريعة جعلت ذلك للعبرة والعظة ، وللردع والزجر وإصلاح الجاني وحماية المجتمع ، وهذا ما يستطيع تمييزه القضاة من خلال القضية

---

(١) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٢٠٢/١٦ش وتاريخ ١٤١٤/١/١٦هـ . وتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦س٣٩ وتاريخ ١٤١٥/١/٤هـ .

(٢) لحديث " أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَال : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ " انظر :البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة و الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تقوم وزارة الداخلية بإصدار بيان يحتوي على أدلة الحكم من الكتاب العزيز أو من السنة المطهرة ، أو منهما معاً ، ثم على اسم الجاني وجريمته والمجني عليه إذا لم يكن هناك ضرر في ذكر اسمه ومجريات الحكم والحكم ...ثم في آخر البيان تنبيه ولفت نظر للمطلع على البيان بأن هذا مصير كل من يقوم بمثل هذه الجريمة ، وهذا فيه ردع لكل من تسول له نفسه فعل مثل هذا ولا يتطرق في الإعلان لسب أحد أو مدحه ؛ لأن ألفاظ البيان محدودة على قدر الحاجة التي يمكن معها تحقيق المصلحة المرجوة من هذا الإعلان والبيان [1]

- **الضابط الرابع :** أن يكون الإعلان والتشهير في حدود الصدق والصرامة والموضوعية

يعتبر الصدق والصرامة والموضوعية من الأشياء المهمة في كل الأحكام ويجب أن تكون في جميع مراحل القضية ، من بداية تتبع الجريمة وكشفها حتى تصل إلى مرحلة التنفيذ ، لأن العدل مطلوب والظلم والضرر مرفوض قال ﷺ :" الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [2] ويدخل في الظلم إثبات ما لم يثبت على المجرم ، بل إنه مما جاء فيه الوعيد قال ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْس فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَال حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ " [3] كما أنه يدخل في الظلم الجور على المجرم في الحكم، أو حتى في التنفيذ؛ ولذلك من فوائد العلانية منع الحيف في تنفيذ العقوبة على الجاني؛ لأن الحضور يمنعون من يقيم الحد من الجور إذا رأوه

---

(١) ومما يؤكد حرص وزارة الداخلية على حقوق المجني عليه والجاني ، أنه ورد اقتراح للوزارة بإضافة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝ ﴾ [النساء:٩٣]. إلى البيان الذي تصدره ؛ فرأى المسؤولون أن هذه الآية قد تحدث ردة فعل على المنفذ فيه الحكم ، مما قد يسبب له اليأس والقنوط من رحمة الله في تلك اللحظة الحرجة التي يحتاج أن يكون حسن ظنه بالله قوياً ، كما أنه قد يكون صلح حاله في فترة سجنه وتاب إلى الله من جريمته . انظر الاقتراح المقيد بمكتب الوزير رقم ١/٢١٨١٤ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٦هـ ، وقد تم دراسته ورفض بتاريخ ١٤٢١/١٠/٧هـ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب المظالم والغصب ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة مسلم، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

(٣) سبق تخريجه ، ص٤٦

والصرامة تتبين من تنفيذ هذه العقوبات علناً ؛ فكل من حضر أو سمع يعرف أن من يفعل مثل هذا الفعل فإن مصيره مثل مصير من أُقيمت عليه العقوبة

وأما الموضوعية فإن المقصود من إقامة العقوبة وإعلانها ليس تجريح المعاقب، والتشنيع والتشفي فيشاع عليه ما ليس منه

قال القرافي رحمه الله في التشهير : " بشرط ألا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال في المبتدع : أنه شرب الخمر أو أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه"[1]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

من المعروف أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإنها حريصة في بيانات تنفيذ العقوبات على العبارات الصادقة والدقيقة ، و ألا تذكر عن الجناة إلا ما كان صادقاً سواء ما كان من فعلهم أو قولهم ، فلا تفتري على أحد بما ليس فيه ، وتؤكد ذلك بذكر مجريات الحكم والتصديق عليه من الجهات العليا مثل المقام السامي ، وهيئة التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى ؛ لزيادة المصداقية في نفوس كل من يطلع على بياناتها ، وأن ذلك لا يتم إلا بعد تدقيق من الجهات ذات الاختصاص تحرياً للصواب في أحكامها [2]، كما أنها تعلن عن ذلك سواءً في موقع التنفيذ أو عبر وسائل الإعلام ؛ لتثبت صرامة العقوبة وموضوعيتها ، وأنها تُنفذ على كل شخص ، وتبين لكل من تسول له نفسه فعل مثل ذلك أن الجهات الأمنية له بالمرصاد وسينال العقوبة التي تزجره وتردع غيره [3]

---

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس ، أنوار البراق في أنواع الفروق ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨/٤ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٤/١٢

(٢) الأمر السامي رقم ١٢٢٥ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ . والأمر السامي رقم س/١٣٤١٤ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٣هـ .

(٣) انظر : البيانات في آخر الرسالة

- **الضابط الخامس** : أن يكون الإعلان والتشهير محصوراً في نطاق الجريمة دون زيادة أو نقص

يحرص الإسلام على الوسطية وينهى عن الغلو أو البخس في كل أموره ، لأن لكلا هذين الحدين ضرر فالزيادة في الإعلان عن نطاق الجريمة قد تؤدي إلى التهويل والمبالغة في ارتكاب الجريمة وإظهار المجرم بشكل مشين مبالغ فيه وإظهاره بهذه الصورة فيه مخالفة شرعية كما أن الزيادة عن نطاق الجريمة لا فائدة منه بل قد يلحق ضرراً بغير الجاني [1]

كما أن النقص في ذلك قد يؤدي إلى إظهار المجرم في صورة مقبولة وغير مشينة وهذا فيه أكبر الضرر على الجماعة ، وخاصة على الشباب [2] إذ كيف يكون مجرماً ثم تنشر صورته على وجه فاضل أو حتى مقبول ؟!

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تُصدر وزارة الداخلية بيانات تنفيذ العقوبة كما سبق ، وتضمنها بعض الآيات أو الأحاديث أو بهما معاً واسم الجاني وجريمته والحكم ... أي ما يكون مهماً أو يكون له تأثير في الحكم أو للفت نظر المجتمع للجريمة ؛ لكي يأخذوا احتياطاتهم نحو المجرمين ، وذلك دون الزيادة التي ليس لها علاقة أو فائدة في الحكم الصادر ، أو النقصان الذي قد يسبب ردة فعل لدى أفراد المجتمع [3] ولذلك فقد صدرت التعليمات بوجوب أن يشتمل البيان الصادر عن وزارة الداخلية كل ماله تأثر على الحكم [4]

---

(1) عثمان ، عثمان أبو زيد ، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة : نموذج من الصحافة السودانية ، مرجع سابق ، ص٢٥٤-٢٥٥.

(2) مما قد يؤدي بهم إلى التقليد والمحاكاة وحُب نشر أسمائهم وصورهم عبر وسائل الإعلام .

(3) كما أنه في أحد البيانات التي أصدرتها وزارة الداخلية في قضية ، تم ذكر جريمة واحدة تكفي أن ينال المجرم تلك العقوبة التي نفذت فيه وهي القتل ، علماً أن المجرم قد قام بثلاث جرائم ؛ ولكن ذلك كان له صداه عند الجمهور في تلك المنطقة مما جعلهم يتناقلون أنها لا تستحق هذا الحكم وهو القتل ، ولذلك فالنقص أحياناً يؤدي إلى الضرر

(4) شرح صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة تبوك رقم ١١٧٣ش وتاريخ ١٤١٤/٥/٩هـ .

- **الضابط السادس** : أن يكون الإعلان والتشهير مركزاً على مواطن العبرة والعظة عند ذكر الخبر

يهدف الإعلان عن تنفيذ العقوبة إلى عدة أهداف منها : أخذ العبرة والعظة لمن يرى أو يسمع بتنفيذ تلك العقوبة على الجاني ؛ فلذلك لا بد من تركيز الإعلان على مثل هذه المواطن لكي ينفر الناس من الإجرام بل من التفكير في الجريمة وبهذا يتحقق الردع والزجر بين الناس وقد قيل " السعيد من وعظ بغيره " [1]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تركز وزارة الداخلية في بيانات التنفيذ على مواطن العبرة والعظة حيث تذكر الآيات والأحاديث ، وبعض العبارات التي تبين خطأ من ارتكب ومن يرتكب مثل هذه الجرائم وأن الجهات الأمنية والقضائية والتنفيذية له بالمرصاد وتحذر العامة عن الوقوع في مثل ما فعل الجاني ثم تختم البيان بأن هذه الأحكام لهدف استتباب الأمن وتنفيذاً لأحكام الله المأمور بتنفيذها على الجناة ، ثم تختم جميع البيانات بـ" والله الهادي إلى سواء السبيل"[2] عبارة في غاية العبرة والعظة لمن تأملها

- **الضابط السابع** : أن يكون وصف الحدث حال الإعلان والتشهير في مستوى الجريمة وفي الحدود التي تحقق الغرض من الإخبار عنها

يسعى أغلب الجماهير إلى معرفة الحقائق التي تحيط به ، ومن ذلك الجرائم التي وقعت حوله أو حتى سمع بها ، بل إن بعض الناس يتابع أخبارها بكل دقة وعبر مصادر متعددة؛ وهذا يختلف باختلاف مستوى الجريمة ، حيث يزيد وينقص حسب مستوى الجريمة ؛ ولذلك فإنه لا يعلن عن تنفيذ كل العقوبات التي تقع على الجناة بل أيضاً

---

(1) قاسم ، يوسف محمد ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

محمود، علي عبدالحليم ، التربية الإسلامية في سورة النور ، مرجع سابق ، ص ٣١

(2) انظر : نماذج من البيانات في آخر الرسالة .

تختلف الوسائل المستخدمة في نشر تنفيذ العقوبات حسب نوع العقوبة ، فهناك عقوبات بسيطة لا يعلن عنها [1]

وكذلك وصف الحدث أثناء الإعلان فإنه يختلف باختلاف الجريمة فلا يبالغ في وصف الجريمة البسيطة ، ولا يقلل في الجريمة الكبيرة ، وإنما تعطى الوصف المناسب لتلك الجريمة المعلن عنها مما يحقق الغرض من هذا الإعلان

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

لا تصدر وزارة الداخلية بيانات تنفيذ العقوبة إلا إذا استحقت العقوبة إصدار مثل ذلك، وهذا يكون في الجرائم الخطيرة دون الجرائم البسيطة ؛ لأن الجرائم البسيطة لا تحتاج إلى بيان من الوزارة ، فمنها ما يصدر من الأجهزة المعنية بذلك ، ومنها ما لا يحتاج أصلاً إلى بيان وإنما تنفذ العقوبة على المجرم مباشرة [2]، لكن مع مراعاة مستوى الجريمة وأهميتها ومدى انتشارها وغير ذلك فإنه قد يستلزم أحياناً إصدار مثل هذه البيانات مع بساطة الجريمة لعوامل أخرى ، كما أنها لا تخرج عن محيط الجريمة وتصفها بوصف قصير ومختصر يؤدي الغرض منه ، ويؤكد على أن الحكم في هذه الجريمة هو ما نفذ في المجرم

- **الضابط الثامن** : أن يذكر في الإعلان والتشهير الجريمة وعلاجها وطبيعة الحكم الصادر بحقها من القضاء الشرعي بشكل مجمل

لا يعني وجوب إعلان تنفيذ العقوبة أنه يجوز نشر كافة أخبار الجريمة ، سواء بعد صدور الحكم أو حتى تنفيذه ، بل الذي يجوز هو إعلان تنفيذ الحكم بل تنفيذه على مرأى ومسمع من الناس ، أما ما يتعلق بارتكاب الفعل المكون للجريمة وطريقة الجاني في ارتكابها والتفصيلات المتعلقة بذلك ، فإن عدم نشرها أولى ، وخاصة لو صَاحَب النشر مبالغة أو

---

(١) قاسم . يوسف محمد ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦

(٢) تعميم وزارة العدل رقم ١٠١٤/٣/م وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ . وأيضاً التعميم رقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ . المادة الرابعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٤٢٤/١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١١هـ . المؤكد بالتعميم رقم ٣٨٣٨١/١٦ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ .

تهويل يصحبها نشر صورة المجرم ؛ حتى لا يؤدي بضعاف النفوس أو بصغار السن إلى تقليد الجاني ومحاكاته في ارتكاب الجريمة ، ولذلك نهى الله تعالى عن إشاعة الفاحشة وإذاعتها بين المؤمنين كما سبق بيانه [1]

فإن نُشِر ما سبق فإنه من الأفضل مصاحبة ذلك بعض التعليقات التي تبين بشاعة الجريمة ، وتحذر الناس منها ، وتوضيح ما حل بالجاني من عقاب صارم وجزاء رادع؛ بسبب ما ارتكبه ؛ لأن نشره دون أدنى تعليق ينفر من الجريمة ويحذر منها ، يؤدي إلى نتائج عكسية وخاصة في نفوس الأطفال والمراهقين [2]

أما نشر الخبر الدال على ثبوت ارتكاب الفعل بعد صدور حكم القضاء وتنفيذ هذا الحكم فهذا جائز بل قد يكون واجباً [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تقوم وزارة الداخلية بذكر الجريمة التي ارتكبها الجاني ، دون ذكر طريقة ارتكابه وتفاصيل ذلك وإنما تذكر ماله تأثير في الحكم مثل ذكر الأداة التي قتل بها مثلاً ، والحكم الذي صدر عليه وهو يعتبر علاج للجاني بسبب جريمته ثم يذكر بعض الإجراءات مثل تصديق الحكم من هيئة التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى ، واستئذان ولي الأمر بإقامة ذلك الحكم وتنفيذه ، كل ذلك يكون بشكل مجمل حتى لا يكون البيان طويلاً ولا يؤثر على الأمن [4]

---

(1) قاسم ، يوسف محمد ، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٥٥ . عثمان، عثمان أبو زيد ، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة ، مرجع سابق ،ص ٢٦٠-٢٦١

(2) فهمي ، محمود (١٩٦٤م) **الفن الصحفي في العالم** ، (د . ن) ، ص ٩٥ . عثمان ، عثمان أبو زيد ، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠-٢٦٣

(3) عثمان ، عثمان أبو زيد ، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠

(4) انظر : نماذج البيانات في آخر الرسالة

- **الضابط التاسع :** وضوح الإعلان وخلوه من الأساليب الغامضة والألفاظ المتضمنة العطف على المجرم

يجب أن يكون نص الإعلان واضحاً بحيث لا يشتمل على الأساليب الغامضة التي قد يُساء فهمها ، سواء كانت الإساءة تقع على المجرم أو على مجريات المحاكمة ، كما يجب تجنب الألفاظ التي قد تتضمن العطف على مرتكبي الجرائم ؛ لأن ذلك قد ينتج ردة فعل بين الجماهير الحاضرة لتنفيذ العقوبة ، أو المتلقية للخبر مما قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن وظهور الفوضى ...

وقد نبه علماء النفس أن هناك تفاعلاً مستمراً بين متلقي الخبر وبين المادة الإخبارية ، فإذا صادف هذا التفاعل شخصية ضعيفة أو غير مكتملة ، فلاشك أن التأثير يكون أقوى [1]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تسعى وزارة الداخلية في بيانات التنفيذ إلى اختيار الألفاظ التي تكون واضحة وخالة من الغموض ، كما تحرص على أن يكون نص البيان مفهوم من قبل العامة والمتعلمين ، وأن يكون خالياً من الألفاظ التي يكون لها ضرر على الجاني أو المجني عليه أو على أقاربهما ضرراً غير الضرر المعتاد ، وأيضاً تسعى إلى خلو البيانات من الألفاظ العاطفية على المجرمين والتي قد يكون لها ردة فعل سيئة من قبل الجمهور المطلع على البيان ، سواء كان في موقع التنفيذ أو عبر وسائل الإعلام

(١) فهمي ، محمود ، الفن الصحفي في العالم ، مرجع سابق ، ص ٩٥ –٩٦

المبحث الثاني : موانع إعلان تنفيذ العقوبة وفيه مطلبان [١]

المطلب الأول : الموانع العامة لإعلان تنفيذ العقوبة

يوجد هناك مجموعة من الموانع العامة التي تمنع العقوبات عامة وبالتالي فإن الإعلان والتشهير قد يكون نوعاً من أنواع العقوبات خاصة في جرائم التزوير والرشوة وشهادة الزور ...، كما قد يكون عقوبة تبعية لعقوبة أصلية ... وبالتالي فهذه مجموعة من موانع الإعلان والتشهير العامة :

- **المانع الأول** : الإكراه

يعتبر الإكراه من موانع العقوبات في الشريعة ، ولكن ليس كل إكراه يكون مانعاً من العقوبات وإنما الإكراه الملجئ

والإكراه الملجئ : من لا اختيار له فيه بالكلية ، ولا قدرة على الامتناع منه ، و ما يخشى معه من التلف بقتل أو قطع ، مثل المرأة التي أُضجعت ، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع [٢]

وهذا النوع من الإكراه يؤثر في جميع تصرفات المكره لأنه يمنع الرضا ويفسد الاختيار ، مما يجعل صاحبه غير مكلف

- الدليل على ذلك قوله ﷻ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦]

---

(١) وهناك موانع تمنع أصل العقوبة وإذا منعت العقوبة منع الإعلان عن تنفيذها ومن هذه الموانع ، موت الجاني أو فوات المحل فيما دون النفس ، أو رجوع الشهود أو العفو عن الجاني ... انظر : العتيبي ، معجب بن معدي الحويقل ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق . الفضيلات ، جبر محمود (١٤٠٨هـ) **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي** ، عمان ، الأردن، دار عمان براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق . وغيرها من الكتب .

(٢) ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مرجع سابق ، ص٢/٣٧٠

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ عفا عما هو أعظم وهو الكفر ، فمن باب أولى سقوط العقوبة

– قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ [1]عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ بين الأشياء التي لا يؤاخذ عليها الإنسان إذا فعل فعلاً وهو متأثر بها ومنها الإكراه ، وأنها تسقط بها جميع الأحكام ومن هذه الأحكام العقوبات وما يتبعها.

– **المانع الثاني : الجنون**

يعتبر الجنون مانع من موانع العقوبات ، ومنها الإعلان والتشهير سواء كان عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية

والجنون أنواع ولكن الذي يمنع الإعلان والتشهير هو : الجنون المقارن للجريمة ، أو الجنون الذي يأتي الشخص في وقت قيامه بالجريمة ؛ فإن هذا الجنون يكون مانعاً من موانع العقوبة فضلاً عن إعلانها وسواء كانت أصلية أو تبعية ؛ لأن الشخص المقترف للجريمة فاقد للإدراك والإرادة لزوال عقله وهو مناط التكليف [3]

---

[1] وفي لفظ : " وَضَعَ " ، " عفا لي " وهناك روايات أخرى ، انظر : ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مرجع سابق ، ص٢/٣٦١

[2] ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق . كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . النسائي . أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مرجع سابق . كتاب الإيمان ، باب من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، كتاب الحدود والديات ، باب في الناسي والمكره . ابن حبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان، مرجع سابق ، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة . الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق . كتاب الطلاق قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي وأحتج به ابن حزم ، وصححه أحمد شاكر ، وقال النووي : " حديث حسن " وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ص ٣/٢٢٣ . قال الألباني : " حديث صحيح " ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، مرجع سابق . ص٢/١٧٨ حديث رقم ١٦٧٥ ، وإرواء الغليل . مرجع سابق ، ص ١/١٢٣ حديث رقم ٨٢ مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، حديث رقم ٦٢٨٤ .

[3] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٢/٥٠-٥٢ . طالب ، أحسن ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق ، ص ٣٣

- **الدليل على ذلك قوله ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ "** [1]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن المؤاخذة مرفوعة عن المجنون حتى يعقل ، ورفع المؤاخذة يعني عدم العقوبة ، وإذا امتنعت العقوبة امتنع إعلانها

- **المانع الثالث : السكر**

يعتبر السكر من الأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية ، وله عقوبة حدية ، ولكن الإنسان قد يسكر لتناوله المسكر لسبب مباح كشربه لقصد التداوي[2] أو لدفع غصة به، إذا

---

[1] النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . والترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . و ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم . الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومسند الأنصار ، حديث عائشة رضي الله عنها . الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، وله روايات متعددة ، قال الحاكم : على شرط مسلم ووافقه الذهبي . الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤١٥هـ) **المعجم الأوسط** ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبدالمحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين . باب من اسمه الحسن . الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق . باب في الحدود . النيسابوري ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٣٩٠هـ) **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . بيروت، لبنان ، المكتب الإسلامي ، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ . الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤٠٣هـ) **فضائل الصحابة** ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ومن فضائل علي رضي الله عنه من حديث أبي بكر بن مالك عن شيخه ابن راهوية . إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (١٤١٢هـ) **مسند إسحاق بن راهوية** ، تحقيق : عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان ، بقية أحاديث عن مشيخة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ . قال الباني : " الحديث صحيح " انظر : صحيح سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ص٢/١١٧ حديث رقم ١٤٢٣ ، وصحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق ، ص٢/١٧٧ حديث رقم ١٦٧٣، ١٦٧٤ ، وإرواء الغليل ، مرجع سابق ، ص ٢/٤ حديث رقم ٢٩٧ ومشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ص٢/٩٨٠ حديث رقم ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨

[2] عند من يرى ذلك . انظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٤٩٩-٥٠٠ . ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١/٨٤ . ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، مرجع سابق ، ص٩/١٤٩ . العكبري ، الحسين بن محمد ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٥/٦٩٢ . النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، ص٢/٢١٢

لم يجد مائعاً سواه ، أو بالإكراه على شربه ... فيصبح بهذا معذوراً في تصرفاته ، ولا يدخل في ذلك على القول الراجح من سكر بسبب غير مباح فإنه يؤاخذ على جريمته [1]

الدليل على ذلك قوله ﷻ : ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله رفع الإثم عن المضطر ، ورفع الإثم يعني رفع المؤاخذة ؛ ولهذا ترتفع العقوبة عنه.

- **المانع الرابع : الصغر**

يعتبر الصغر مانع من العقوبات الحدية والقصاص والتعزيرات ، هذا بالنسبة للصغر الذي أقل من سن التمييز –أقل من سن السابعة من عمره – لأنه ضعيف الإدراك ، ألم يكن منعدماً فتنعدم المسؤولية عنه ؟.

أما ما كان سنه بعد التمييز وقبل البلوغ فإنه يعزر ولا تقام عليه الحدود ، وهذا من باب التأديب لأنه يكون لديه قصور في الإدراك أي لم يكتمل إدراكه حتى يؤاخذ

- الدليل على ذلك قوله ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ رفع المؤاخذة عن الصغير حتى يكبر ، ومن رفع المؤاخذة عدم العقوبة ؛ لأنه عادم الإدراك أو لقصوره وهذا لمن دون السابعة ، وأما ما كان دون البلوغ وفوق السابعة فإنه قاصر الإدراك

---

[1] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢/٤٩٥–٥٠٠

[2] سبق تخريجه ، ص ٢٢٨.

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تطبق المملكة العربية السعودية هذا الضابط حيث صدرت التعليمات بعدم إعلان عقوبة الأحداث والشباب ، ولا يودعون السجن إلا في الضرورة ، وإنما يعزر الحدث بالإهانة وجلدات معقولة من قبل الإمارة والشرطة[1] ، ولا يكون ذلك علناً [2]

المطلب الثاني : الموانع الخاصة بإعلان تنفيذ العقوبة

كما سبق بيان موانع العقوبات بصفة عامة والتي تدخل فيها عقوبة الإعلان والتشهير بالجاني سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو حتى عقوبة تبعية ، وهنا يمكن الحديث عن الموانع الخاصة بالإعلان والتشهير بجريمة وعقوبة الجاني وهذه ليست عامة في جميع الجناة ولكن تخص من ينطبق فيه إحدى هذه الموانع ومنها ما يأتي :

- **المانع الأول : خوف الفتنة**

تسعى الشريعة الإسلامية إلى حفظ الأمن وعدم وقوع الفتن والقلاقل أصالة ، والسعي إلى إطفائها بعد الوقوع تبعاً بالطرق والوسائل المشروعة ، ولا يكون ذلك إلا بمنع الأسباب والطرق المؤدية إليها ولذلك قعد الفقهاء من ذلك قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) تعميم وزارة العدل رقم ٢١١/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٨هـ . والتعميم رقم ٣/١٠١٤/م وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ .

(٢) تعميم وزارة العدل رقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ .

المصالح "[1] وقاعدة : " إذا تعارض مفسدتان ، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[2]

ولذلك يجب على الإمام أو القاضي الموازنة في مثل هذه الأمور بين المصلحة المترتبة على إعلان تنفيذ العقوبة والتشهير بالجاني مع المفسدة من فتن وغيرها التي قد تترتب على هذا الإعلان والتشهير بالجاني أو الجناة ولذلك فقد رأى بعض العلماء ترك تعزير البغاة إذا عرضوا بسب الإمام ؛ لأن سب الإمام معصية ، ولكن تعزيرهم على ذلك وفضحهم قد يؤدي إلى نفور الجاهلين بحقيقة الدين [3]

كما منع بعض العلماء من إقامة الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، فإذا منع الأصل وهي العقوبة امتنع إعلان تنفيذها [4]

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

---

[1] ابن عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز (د.ت) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٤/١ ، ص٩٨،ص ١٨/٢، ص٢٧/٢ . العراقي ، عبدالرحيم بن الحسين (د.ت) **طرح التثريب** ، دار إحياء الكتب العربية ، ص٩٤/٣ السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (د.ت) **الأشباه والنظائر** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص٨ ، ص١٢١،٨٧ . البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي (١٤٠٧هـ) **قواعد الفقه** ، كراتشي ، باكستان ، دار الصدف بيلشرز ، ص ٥٦/١ . السبكي ، علي بن عبدالكافي ، **الإبهاج** في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، مرجع سابق ، ص٦٥/٣ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١٠٨/١ . ابن نجيم ، زين الدين ، إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٢٤. السلمي ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، القواعد الصغرى ، مرجع سابق ، ص ٤٧/١ ، ٥٧ . الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (د.ت) **البحر المحيط** ، دار الكتبي ، ص ٨٩/٨ . ابن فرحون، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٦٤/٢-٣٦٥ العطار ، حسن بن محمد بن محمود (د.ت) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** . بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٩٩/٢

[2] المراجع السابقة

[3] انظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٢-٢٤٨ -٢٦٣

[4] الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٧٤/٧ ح. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ١١٤/٣. الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦/٤

- منع النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ من قتل رأس المنافقين : عبدالله بن أبي بن سلول ، وقوله ﷺ : " دَعْهُ لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه "[1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ لم يقتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول خوف الفتنه وقول الكفار أنه يقتل أصحابه –لإظهاره الإيمان وإبطانه للكفر – ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل [2]

قال الإمام النووي رحمه الله : " وفيه ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه ... ويرغب غيرهم في الإسلام " [3]

- قصة الإفك : وفيها أن النبي ﷺ لم يُقم حد القذف على رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول وعاقب الرجلين والمرأة بإقامة حد القذف عليهم

قال القاضي عياض رحمه الله عند ذكره للفوائد من حديث الإفك : " قيل وفيه ترك ذلك– يعني إقامة حد القذف – من جهة من له منعة ويخشى عليه من إقامته تفريق كلمةٍ وظهور فتنة كما لم يحد عبدالله بن أبي وكان رأس أصحاب الإفك ومتولي كبره " [4]

وقال العراقي رحمه الله : " ويحتمل أنه إنما ترك حده استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه وإطفاء لثائرة الفتنة المندفعة من ذلك " [5]

---

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن الكريم ، باب قوله تعالى :﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون:٦] وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون:٨] . و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

(2) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٣ /١١١

(3) النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩/١٦

(4) العراقي ، عبدالرحيم بن الحسين (د.ت) **طرح التثريب** ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ٧٢/٨

(5) المرجع السابق ٧٣/٨

وقال ابن القيم رحمه الله : " وقيل بل ترك حده لمصلحة أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها " [1]

- حديث عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي – يَعْنِي فُلَانًا – لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ " [2]

قال النووي رحمه الله : " هذه الكناية هي من بعض الرواة خشي أن يسميه ، فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه ، وإما في حقه وحق غيره " [3]

وقال القاضي عياض رحمه الله : " هي كناية عن قوم كره الراوي تسميتهم لما يقع في نفوس ذراريهم " [4]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

تراعي المملكة العربية السعودية في إعلان تنفيذ العقوبات خوف الفتنة ، حيث أنها لا تعلن عن تنفيذ العقوبات جميعها عبر وسائل الإعلام ولكنها تعلن عنها في مكان التنفيذ وسبب التفريق في ذلك خوف الفتنة إما لكثرة الجناة من جنسية واحدة أو لمانع آخر فتنفذ العقوبات على جميع المجرمين ولكن تعلن عن تنفيذ بعضها دون بعض عبر وسائل الإعلام فتختار الرؤوس الكبيرة أو المدبرة مثلاً ... [5]

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢/٣.

[2] سبق تخريجه ، ص١٣٥

[3] النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩/٣

[4] اليحصبي ، عياض بن موسى بن عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠/١

[5] شرحاً على خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١/١٣٢٣ع وتاريخ ١٤١٧/٤/١٩هـ .

- **المانع الثاني : تعدي ضرر إعلان وتشهير تنفيذ العقوبة إلى غير الجاني** [1]

العقوبات في الشريعة الإسلامية تختص بالجاني ولا تتعدى غالباً إلى غيره إلا بما سمح به الشرع وأذن فيه ؛ لأن كل شخص مسؤول عن كل ما يفعله ويتحمل كل ما ينتج عن فعله ، ولكن في إعلان تنفيذ العقوبة والتشهير بالجاني إذا كان هناك ضرراً كبيراً سيلحق بغير الجاني من أقاربه أو غيرهم ؛ فإنه لا يعلن ولا يشهر به دفعاً لهذا الضرر ، ولكن إذا كان الضرر الذي يلحقهم بسيطاً أو عادياً ؛ فإنه لا يكون مانعاً من إعلان التنفيذ أو التشهير بالجاني وجريمته وعقوبته ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

- قوله ﷻ : ﴿ ... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن فعل كل إنسان مسؤول عنه وهذا يشمل أمور الدنيا من ذنوب وجرائم وغيرها وأيضاً أمور الآخرة إلا ما ورد الدليل بتخصيصه [2] **ويتحمل الإنسان نتيجة فعله في الدنيا من الجرائم والعقوبات عليها وغير ذلك**

قال الشوكاني رحمه الله : " لا يؤاخذ مما أتت من الذنب وارتكبت من المعصية سواها، فكل كسبها للشر عليها لا يتعداها إلى غيرها " [3]

---

[1] براج ، جمعة محمد محمد ، العقوبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥

[2] مثل العاقلة ، والأعمال السيئة التي يعملها غيره اقتداءً به ، ومثل دعاء الولد الصالح لأبيه والتصدق عنه ... انظر : ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩/٢ . ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ص١٦٢/٣ ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد (١٤١٤هـ) **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق : عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص ٦٦٤/٢-٦٧٣ . التركماني ، عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٣٣٢

[3] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مرجع سابق، ص٢١١/٢.

وقال الواحدي ﷺ : " لا تجني نفس ذنباً إلا أُخذت به ، ولا يحمل أحد جناية غيره حتى لا يؤاخذ بها الجاني " [1]

- حديث عبدالله بن عمر ﵄ قال : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلَ بِجَرِيرَةِ [2] **أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ، لا يجني عليك ولاتجني عليه**[3] **وقرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]"** [4]

وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ أن الرجل لا يؤخذ بذنب أو عقوبة أبيه ولا أخيه ولا غيره من أقاربه قياساً على أبيه وأخيه

---

[1] الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ص١/٣٨٥

[2] الجريرة : الجناية أو الذنب . انظر : أبو السعادات ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (١٤١٨هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : أبو عبدالرحمن ، صلاح بن محمد عويضة ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، كلمة جريرة

[3] لا يجني عليك ولا تجني عليه : أي لا يؤخذ بذنبك ، ولا تؤاخذ بذنبه . والجناة : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، انظر : العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص١٢/١٣٥ وأبو السعادات ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق .

[4] أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه . النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب تحريم الدم ، باب تحريم القتل . النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب تحريم الدم ، باب تحريم القتل . و الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكيين ، باب حديث الرجل عن أبيه ﵁. الهيثمي ، مجمع الزوائد ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره ابن حبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان ، مرجع سابق ، كتاب الرهن ، باب القصاص. العتكي ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، (د. ت) **البحر الزاخر** ، مسند عبدالله بن مسعود ﵁ ، حديث عبدالله ابن مرة وغيره من أصحاب مسروق عن مسروق الطبري ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٥هـ) **مسند الشاميين** ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، حديث شرحبيل عن أبي أمامة الباهلي ، ص ١/٣١١ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من عبدالله بن إياد . انظر : العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق، ص ١٢/١٣٤ حديث صحيح ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص٣/١٠٨ حديث رقم ٤١٣٦ -٤١٤٣ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مرجع سابق ، ص ٤/٦٢٣ حديث رقم ١٩٧٤

قال في عون المعبود : " أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية ... والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر " [1]

– حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ : " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

عزمه ﷺ على التعزير بتحريق البيوت عل المتخلفين عن حضور الجماعة ، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية [3]

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية :

إن المملكة العربية السعودية تراعي في إعلان تنفيذ العقوبة وبياناتها الضرر على أقارب الجاني وعلى المجني عليه وأقاربه ، فإذا وجدت ضرر غير المعتاد يلحق غير الجاني من أقاربه أو المجني عليه فإنها لا تعلن عن تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام وتنفذ العقوبة داخل السجن مع حضور الطائفة للتنفيذ – مثل جريمة زنا المرأة المحصنة التي لها أولاد ، أو من يزني بإحدى محارمه – ، كما أنها لا تنص على المجني عليه في البيان عند خوف الضرر عليه مثل الجرائم الأخلاقية ، ولا تذكر اسم الجاني عند قراءة البيان في موقع

---

[1] العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ١٣٤/١٢

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب في البيوت مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

[3] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، مرجع سابق ، ص ٣٦١/١ . القيعي ، محمد عبدالمنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٠

التنفيذ في بعض الجرائم إلا إذا نص القاضي على ذكره لمصلحة ، وإنما يقال إن هذا الماثل أمامكم ... [1]

المبحث الثالث : من لا يُعلن عن تنفيذ عقوبتهم

تعتبر العلانية مشروعة في تنفيذ العقوبات في الشريعة الإسلامية ، بل قد تكون واجبةً لا مناص عنها ، ولكن لابد من الاستثناء في ذلك لوجود مصلحة راجحة ودفع مفسدة، ولذلك يوجد من يستثنى من العقوبات الدنيوية ومن باب أولى إعلانها ، ومنهم من يستثنى من إعلان عقوبته مع إقامتها عليه ، ومنهم ما يأتي :

المطلب الأول : الوالي العام

حرص الإسلام على عدم الإعلان والتشهير بالوالي العام ، مراعاة لمكانته وقدره ، وبما لا يتعارض مع إقامة حدود الله ، وتطبق العقوبات على مستحقيها مهما كان هذا، وتحقيقاً للمصلحة في الستر على المسلمين عامة ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك

فإنه من المقرر عدم الإعلان والتشهير بجريمة الوالي العام لورود النهي في ذلك بقوله ﷺ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصح لِسُلْطَان بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاك وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ " [2]

" ولأن التشهير بالولاة ضرب من ضروب السباب ، وإذا نهي عن السب كان التشهير بالولاة منهياً عنه ، ومن قواعد الشريعة : أن الوسائل لها أحكام المقاصد " [3]

---

[1] تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٤٠/ت وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٣هـ . وخطاب وزير الداخلية رقم ١٥٢٠٦/١٦ وتاريخ ٢/٢١/١٤٠٨هـ . وتعميم وزارة الداخلية رقم ٢/١٧٥١/١٦ش وتاريخ ٢٣-١٤٢٠/٨/٢٤هـ . وأيضاً شرح صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بتاريخ ٩/١٥

[2] الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، مسند المكيين ، باب ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام ﷺ . الطبري ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، مسند الشاميين ، مرجع سابق ، حديث صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمي ، ص٢/٩٤ حديث رقم ٩٧٧

[3] الوهيب ، فهد بن عبدالعزيز ، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

ولأن سب الوالي منهي عنه بقوله ﷺ : " لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض" [1] ولحديث أنس ﷺ قال : " لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله ، واصبروا فإن الأمر قريب " [2]

كما أن إعلان جريمة الوالي العام أو التشهير بها يؤدي إلى الفتنة والشر ؛ مما يؤدي إلى بغض الوالي وكراهيته ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عصيان أوامره وعدم ثقة الناس فيه ، والخروج عليه وهذا أمر محرم ؛ لأنه يؤدي إلى فساد المجتمع وانحلاله ، وهذا مما يؤدي إلى انتشار الفوضى وتعطيل الحدود والعقوبات

قال عبدالقادر عودة رحمه الله : " أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة لا يعاقب عليها الإمام الذي ليس فوقه إمام ؛ لا لأنه معفى من العقاب ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه ، إذ أنه صاحب الولاية على غيره ، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة " [3] لأنها تمنع من العقاب على الجرائم التي يرتكبها الإمام ، حيث لا يعقل تعريض نفسه للخزي والنكال بإقامة الحد على نفسه ، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع

---

[1] ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن الضحاك (١٤١٩هـ) **كتاب السنة** ، تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان: المكتب الإسلامي ، ص ٤٧٨ . قال محققه رحمه الله : إسناده ضعيف جداً وانظر : الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، الرياض : مكتبة المعارف ، ٥/٢٨٩-٢٩٠ حديث رقم ٢٢٦٤ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٠هـ) **شعب الإيمان** ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الشعبة التاسعة والأربعون من شعب الإيمان ، باب في طاعة أولي الأمر ، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة مسند الشهاب ، باب لا تسبوا السلطان فإنه فيء الله في أرضه

[2] ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، كتاب السنة ، مرجع سابق ، ص٤٧٩ قال محققه رحمه الله : إسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، شعب الإيمان ، مرجع سابق ، الخمسون من شعب الإيمان ، باب في التمسك بما عليه الجماعة ، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره .

[3] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/١

العقاب وإذا امتنع العقاب لم يعد واجباً ، وبهذا يمتنع الإعلان والتشهير بالعقوبة لعدم تنفيذها [1]

المطلب الثاني : ذوو الهيئات

المراد به : رفيع القدر من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية ، لا المال والجاه ، فمن كانت هذه صفاته فإنه لا يعرف عنه الشر ، فهو من أهل الهيئات الحسنة والعلم والشرف وأهل الصيانة [2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " بأنهم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة فتترك له " [3]

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : " الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد ، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبأبه جواده ونبا غضب صبره وأديل عليه شيطانه " [4].ثم قال رحمه الله في شان معاقبته : " فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته ، بل

---

[1] عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١/١ ، بتصرف

[2] ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص٢/٣٠٠.

[3] الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، مرجع سابق ، ص ١٥٧/٦ الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص ١٧٦/٩ الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د.ت) **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، المكتبة الإسلامية ، ص ٢٣٧/٤ . الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص ١٩/٨-٢٠ . الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (د.ت) **شرح البهجة** ، المطبعة الميمنية ، ص ١٠٩/٥ . ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٥٠/٤ المصري ، سليمان بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل، مرجع سابق ، ص ١٦٣/٥ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مرجع سابق ، ص ٤٥٥/٢ السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩.

[4] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (١٤١٤هـ) **بدائع الفوائد** ، تحقيق أحمد عبدالسلام ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية، ص ١١٠/٣

تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله فإنه يتعين استيفائه من الشريف مثل الوضيع" [1]

ويدل كلام ابن القيم على أن العقوبات التعزيرية يقال فيها أهل العثرات فلا تعلن ولا يشهر بهم أخذاً من حديث النبي ﷺ : " أَقِيلُوا [2]ذَوِي الْهَيْئَاتِ [3] عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ" [4] وهذا في التعازير لأنها تختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والجناية ، فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه ؛ لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة ، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع ولأنه لا

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، بدائع الفوائد ، مرجع سابق ، ص٣/١١٠

[2] وهذا الأمر للوجوب ما لم يرى المصلحة في عدم الإقالة . انظر : الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق ، ص ١٩/٨-٢٠ . الحموي ، أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ) **غمز عيون البصائر** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ١٨٨/٢ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥/٢

[3] أي اعفوا عن ذوي المروآت والمتحملين زلاتهم . انظر : النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد (١٣١١هـ) **طلبة الطلبة** ، بغداد ، العراق : المطبعة العامرية — مكتبة المثنى ، ص ١٤٣

[4] أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه . و الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مرجع سابق ، باقي مسند الأنصار ، باب باقي المسند السابق ، حديث عائشة رضي الله عنها . . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مرجع سابق . كتاب الرجم ، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة . الشافعي ، محمد بن إدريس (١٣٧٠هـ) **مسند الإمام الشافعي** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية : كتاب الجنائز والحدود . البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ) **الأدب المفرد** ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، الجبيل ، السعودية : دار الصديق ، باب الرفق.

قال محققه رحمه الله : حديث صحيح . ابن حبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (د.ت) **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها. أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى (١٤٠٤هـ) **مسند أبي يعلى** . تحقيق : حسين سليم أسد ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، تابع مسند عائشة رضي الله عنها . قال ابن حزم : فهو جيد والحجة به قائمة انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦/١٢ قال ابن حجر : " جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة انظر : ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧/٤ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص٨١/٤ . قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الستر على أهل الحدود وصححه : الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤٠٨هـ) **الجامع الصغير وزيادته** ، بيروت لبنان : المكتب الإسلامي ، ص ٢٦٠/١ حديث رقم ١١٨٥ . وبين تصحيحه : الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤١٥هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، الرياض : دار المعارف ، حديث رقم (٦٣٨) . وحسنه : السهارنفوري ، خليل بن أحمد (د.ت) **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** ، بيروت : دار الكتب العلمية : ص ٣١٦/١٧

يجوز تعزير أحد بما لا يليق به ، وقد اختلفوا في التعزير لحق آدمي فقد قيل : إن لولي الأمر تركه ، والعفو عنه ، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه ، وعلى خلاف ذلك أغلب الفقهاء ؛ لأن الإمام ليس له – على الراجح – العفو عن حق الفرد [(١)] أما الحدود فالناس فيها سواء وضيعهم وكبيرهم [(٢)]

ولكن يمتاز ذوو الهيئات عن غيرهم من المجرمين أن إقامة الحدود عليهم تكون في الخلوات لا علناً

قال الماوردي رحمه الله : " وإن كان المحدود من ذوي الهيئات ضرب في الخلوات " [(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه .. وإن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانية ، ولا تبقى له غيبة ، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك " [(٤)]

فالستر مندوب إليه قال ﷺ : " مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً " [(٥)]

---

(١) ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٢/٢٩٩-٣٠٠ . الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ص ٩/١٧٩ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص ٤/٢٣٧ . البجيرمي ، سليمان بن محمد (١٣٧٠هـ) **حاشية البجيرمي على المنهج** ، دار الفكر العربي ، ص ٤/٢٣٦ الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، مرجع سابق ، ص ٢/١٨٨. القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد ، معالم القربة في معالم الحسبة ، مرجع سابق ، ص ١٩١-١٩٥ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٢/٢٨٥ . ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع ، مرجع سابق ، ص ٦/١١٣-١١٥ السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ البجيرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البجيرمي على المنهج ، مرجع سابق ، ص ٤/٢٦٣ . المصري ، سليمان بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل ، مرجع سابق ، ص ٥/١٦٣ ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ، الفروع ، مرجع سابق ، ص ٦/١١٥

(٣) الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥/٥٢٢

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ص ٤/٣٢٠ . النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٨/٢١٧-٢١٨ السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب ، مرجع سابق ، ص ١/٢٦٠-٢٦١

(٥) أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مرجع سابق . كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم . وهو ضعيف : انظر ضعيف سنن أبي داود حديث رقم ٤٨٩١. النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الرجم ، باب الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك . الشيباني ، أحمد بن حنبل . المسند ، مرجع سابق ، مسند الشاميين . باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ،

قال في شرح مسلم في قوله ﷺ : " وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [1]، " أما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة " [2]

السنن الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود . الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق ،كتاب الحدود . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان ، الأربعة والأربعون ، باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الموقوع فيها . الطبراني . سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، مرجع سابق ، باب العين ، حديث عقبة بن عامر الجهني يكنى أبا حماد كان نزيل مصر . البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، مرجع سابق ، باب من ستر مسلما ، قال محققه رحمه الله : ضعيف . القضاعي ، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر (١٤٠٧هـ) **مسند الشهاب** ، تحقيق حمدي بن عبدالحميد السلفي ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة الطيالسي ، سليمان بن داود (د.ت) **مسند الطيالسي** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ . وبين : الألباني ، محمد بن ناصر الدين سبب ضعفه . انظر : السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣-٤٢٦ ، حديث رقم ١٢٦٥

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق . كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق . كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

[2] النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣/١٦ المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مرجع سابق ، ص ٢١٥/٨ ، السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب ، مرجع سابق ، ص ٢٦١/١ . ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥/١

الخاتمة : وتشمل على :

أولاً : بعض النتائج

ثانياً : بعض التوصيات

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعنا معهم بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين ، ومن اتبع هداهم واقتدى بسنتهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد تم بحمد الله وفضله إتمام هذا البحث والمقدم لنيل درجة الماجستير والذي بعنوان " إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية " ، حيث تناول البحث الإعلان من الناحية اللغوية ومرادفاتها ، ثم حُكم الإعلان من الناحية الشرعية ، وذكر آراء الفقهاء في ذلك ، وخلص الباحث إلى أن القول الراجح في تنفيذ العقوبة أن تكون علناً كما سبق بيانه بالأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعمل الصحابة ﷺ ، كما تطرق البحث إلى بعض الطرق التي يمكن أن يكون الإعلان بها سواء كان بالقول أو الفعل مثل الصلب ونحوه ، مع ذكر خلاف الفقهاء في كل مسألة وبيان الراجح منها ثم تطرق البحث إلى دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة ، وكذلك دورها في إعلان تنفيذ العقوبة ، واتبع ذلك بذكر بعض الضوابط والموانع لإعلان تنفيذ العقوبة ، ثم خُتم البحث بخاتمة مختصرة ، وأردف ذلك ببعض الفهارس وبعض النماذج لبيانات تنفيذ العقوبة –التي تصدرها وزارة الداخلية – ، ليسهل الإطلاع والمقارنة عند الرغبة في ذلك وقد أكدت هذه الدراسة على ما يلي :

١. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وتتصف بالدوام والاستقرار فإن نصوصها لا تقبل التعديل ولا التبديل على مر العصور والأزمان ، وهذه من الأمور المسلّم بها
٢. أن العقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شُرعت لحفظ الضرورات الخمس ، والرحمة بالمجتمع ، وإشاعة العدل بين الناس ، بالإضافة إلى مجازاة الجاني وتطهيره من ذنبه الذي جناه ، كما أنها زواجر وروادع له ولمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم
٣. اتخاذ الشريعة الإسلامية التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ، ومنها إعلان تنفيذ العقوبات الشرعية لكي تحقق الردع الخاص والعام بهذا الإعلان ، بل أوجبت العمل بذلك

٤. إن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية لا يعني وجود نظام متكامل موضوع من قبل الدولة ، ألزمت كل الجهات المعنية بوجوب تطبيقه بل إن دستورها هو شرع الله المطهر فمنه تستمد التعليمات ، وإليه يرجع عند الرغبة في معرفة حكم ما في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا ، وما وجد من أنظمة وتعليمات إنما هي أمور تنظيمية تطلبتها ظروف العصر وهي أيضاً مستقاة من الشريعة الإسلامية

٥ ضرورة الإعلان عن العقوبات لتحقيق الحكمة من مشروعيتها ، وإن اختلفت وسيلة الإعلان والإشهار ؛ امتثالاً لأمر الله ، وردعاً لأهل الفساد ، وصيانة للأعراض بل للمجتمع بأسره

٦ أن الطائفة الواجب حضورها عند إقامة الحد هي جمع يحصل به التشهير والزجر، ولا تحدد بعدد معين

٧. جواز التصريح باسم المعاقب وإعلان عقوبته وجريمته ، ويكون ذلك مرتبط بالمصلحة حسب ما يراه القاضي بعد موازنته بين المصلحة والمفسدة التي يمكن أن تنتج عن ذلك من واقع القضية وظروفها

٨. ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها المختلفة ما هو موجود حالياً ، وما يأتي مستقبلاً في نشر الإسلام وتعاليمه عامة ، وإعلان تنفيذ العقوبات خاصة ، وهو الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية

٩. أن الإعلان بالطرق التعزيرية مثل حلق الرأس وتسويد الوجه وغير ذلك من الأفعال، تعتبر من العقوبات التعزيرية التي يرجع أمرها إلى ولي الأمر أو نائبه ، فإن رأى فعلها بالجاني وأنها تحقق المقصد الشرعي منها فعلها وإلا فلا.

وقبل الختام يمكن الخروج من خلال استعراض ما ورد في هذا البحث بعدد من التوصيات منها ما يلي :

١ يوصي الباحث بتنفيذ العقوبات الشرعية على النساء خارج السجن وفي الأماكن العامة نظراً لكثرة جرائم النساء ؛ لعل ذلك يكون رادعاً وزاجراً لهن ولغيرهن ، وأن

يكون ذلك بعد وضع ما تحتاجه المرأة من اللباس الذي يسترها من التكشف عند تنفيذ الحكم الشرعي عليها ولو كان على عدد قليل من المجرمات

٢ يوصي الباحث بتصوير بعض مشاهد تنفيذ العقوبات ، وأن يكون ذلك من قبل أحد رجال الأمن لكي يتم نشر ما لا يضر نشره المجرمين ضرراً غير عادي ، وكذلك ما لا يمكن استغلاله من قبل أعداء هذه البلاد في تشويه الإسلام وأهله

٣. يوصي الباحث بإجراء مقابلات مع الجناة وخاصة المنفذ فيهم عقوبة القتل عبر وسائل الإعلام بما لا يضر أقارب الجناة أو المجتمع ، مع أخذ الحيطة في مثل هذه المقابلات خشية أن تؤدي إلى فعل الجريمة رغبةً في الظهور واشتهار الشخص

٤. يوصي الباحث باستعمال جميع طرق إعلان تنفيذ العقوبات التي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة إيجابية مع الجناة بحيث تحقق الردع والزجر

٥. نظراً لما تحققه علانية تنفيذ العقوبات من حِكم كثيرة منها الردع والزجر ، فإن الباحث يوصي بإعلان مواعيد تنفيذ هذه العقوبات قبل تنفيذها بوقت مناسب ؛ ليتسامع الناس بها ، ويحضروا إقامة الحدود الشرعية

٦ يوصي الباحث الجهات ذات العلاقة باستصدار أنظمة وقواعد من أصحاب الصلاحية لضوابط وموانع تنفيذ العقوبة ، نظرناً لعدم وجود مثل ذلك ، مع تطبيقهم للموانع والضوابط الشرعية لذلك

وفي الختام فإن كل ما ورد في هذا البحث إنما يمثل رأي الباحث واجتهاده ، ومن المعلوم أن العمل البشري يعتريه الخطأ والنسيان فما كان من صواب فمن الله الوهب والتيسير وما كان من خطأ فمني الذنب والتقصير ،واستغفر الله منه وأرجع للحق عند ظهوره ، ولا أدعي أني أتيت بما لم يأتي به الأوائل ولكني جمعت ما تفرق ونضمت ما تناثر ، فأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بهذا كاتبه وقارئه، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم اختم بالسعادة آجالنا ، واقرن بالعافية غدونا وآصالنا ، واجعل إلى جنتك مصيرنا ومآلنا ، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع

فهرس مصادر النظام

نماذج من بيانات تنفيذ العقوبة

فهرس الموضوعات

فهر الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قال ﷻ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿١٢٥﴾ ﴾.	البقرة	١٢٥	١٩
قال ﷻ :﴿ ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	البقرة	١٧٣	٢٢٩
قال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾	البقرة	١٧٨	٣٥-١٦٩
قال ﷻ ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة	١٧٩	١١٤
قال ﷻ: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ ﴿٢٥٩﴾ ﴾.	البقرة	٢٥٩	٦٤
قال ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾	النساء	١٥	١٨٦

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾.	النساء	٣٤	٣٦
قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	النساء	٥٩	٣٦
قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾ ﴾	النساء	٨٥	٤٦
قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾	النساء	٩٣	٢١٩
قال تعالى: ﴿ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ ﴿١٠٢﴾ ﴾	النساء	١٠٢	١٠٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
قال ﷻ: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ ﴾	النساء	١٥٣	٦٣
قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾.	المائدة	٢١	٢٢
قال ﷻ: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	المائدة	٣٢	١٦٨
قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	٣٣	٣٣-٧٠-٩٥-١٥٩-١٨٥
قال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾.	المائدة	٣٨	٣٣-٧١
قال ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ	المائدة	٤٥	٣٥-١٦٩

بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن
تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

قال ﷻ: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا — الأنعام ١٦٤ ٢٣٥-٤٦
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾

قال ﷻ: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً — التوبة ٦٦ ١٠٢
بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

قال ﷻ: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ — التوبة ١٠١ ٧٥
وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾

قال ﷻ: ﴿ ۞ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ — التوبة ١٢٢ ١٠٥-١٠٢
لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قال ﷻ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ — إبراهيم ٣١ ٥٥
وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴿٣١﴾ ﴾			
قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	النحل	١	٥٥
قال ﷻ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾	النحل	٢٣	٥٥
قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	النحل	١٠٦	٢٢٦
قال ﷻ: ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ﴾	طه	٧	٦
قال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	النور	٢	٣-٣٣-٦٨-٨٦-٩٢-٩٣-١٠٦-١١٣-١١٥-١٢٦-١٥٨-١٦٣-١٧٧
قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟	النور	٤	٣٤-٧٣-١٧٧

لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَـدًاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾			
قال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	النور	١٩	٢١٦
قال ﷻ :﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ ﴿١٣﴾ ﴾	الأحزاب	١٣	١٠٢
قال ﷻ :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْۗ ﴿٢٨﴾ ﴾	فاطر	٢٨	٥٩
قال ﷻ : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾	فصلت	٤٦	٢
قال ﷻ :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾	الشورى	٤٠	٣٧
قال ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	الجاثية	١٥	٢
قال ﷻ :﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَاۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعَاۢۚ	الفتح	١١	١١٨

بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ ﴾

قال ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات ٩ ١٠٢-٣٤

قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ ﴿١١﴾ ﴾ الحجرات ١١ ١٩٩

قال ﷻ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك ١٤ ٦

قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ ﴾ نوح ٩ ٥٤

قال ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾. المدثر ٣٨ ٤٥

قال ﷻ: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ البلد ١٠ ٢

قال ﷻ: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ التين ٣ ١٩

قال ﷻ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ المسد ١-٥ ١٣٣-٧٦

﴿٣﴾ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ﴿٥﴾ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
• أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ ...	٧٧-٢١٨
• أُتِي برجل قد شرب خمراً فضربه الحد ونصبه...	١٢٩-٢٠٥
• أُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ	٣-٧٧-١٧٣
• أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي...	١٨٦
• إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى عشيرته ...	١٢٩
• أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُود	٢٤٠
• ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن ...	١٢٨-١٣٣
• إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا...	٢٣٦
• إن الخطيئة-المعصية- إذا خُفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أُعلنت فلم تنكر...	٦٨-٨٢
• إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٢٢٧
• إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ	٢٠٢
• أن النبي ﷺ : ضَرَبَ وَغَرَّبَ...	١٨٥-١٨٧
• أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشهر بشاهد الزور ، بأن ...	١٢٠
• أنزل الله ذكر سبعين رجلاً من المنافقين بأسمائهم وأسماء آبائهم...	١٣٢
• إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ...	٣٨-٤٥
• أنه أُتي برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل منهما أربعين سوطاً ...	٨١-٢٠٥
• أنه أتي بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل فيقول : هذا فلان يشهد زورا...	١٣٣-٢٠٥
• أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ...	٨٠-١٢٠-١٢٩ -٢٠٠-٢٠٤
• أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه	٧٩
• أنه كان يكتب اسم شاهد الزور	١٢٩

- أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء ،كان حقاً على الله تعالى ... ٦٥
- اسْتَعْمَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ : عَمْرٌو وَابْنُ ... ١١٩
- تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ ٥٦
- التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِي ... ٧٥
- جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً ، فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة ٢٠٣
- حد عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكرة ﷺ في داره على الزنى ، وأمر امرأته أن ... ٩١
- حسبهما من الفتنة أن ينفيا ١٩٠
- حيث حفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ... ١٦٧
- خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ... ٣٧-١٧٨-١٨٥-١٩١
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ ... ١١٩-١٢٨-١٣٢
- دَعْهُ لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه ٢٣٢
- ربط رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال ١٨٦
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ... ٢٢٨-٢٢٩
- رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ... ٥٦
- سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٢١٤
- سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي – يَعْنِي فُلَانًا – لَيْسُوا ... ١٣٥-٢٣٣
- سُورَةُ الْحَشْرِ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ ٧٥
- شرب أخي عبدالرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سرعة عقبة بن الحارث وهما ... ٨٠
- الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٣٣-١٦٣
- الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢١٩
- فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى ٧٧
- فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْس حَتَّى مَاتُوا ٣٨

- فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا... ١٦٦
- كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا أتي بشاهد زور ، وقفه للناس يوماً إلى الليل ... ١٢٨-٢٠٣-٢٠٥
- كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ٤٠
- كتب إلى عماله في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ... ٢٠٤-١٢٠
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ٦٣
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ٢٢
- لا أُغرب مسلماً بعد هذا أبداً ١٩٠
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَاب بَعْضٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَة ٢٣٥
- لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله ، واصبروا فإن الأمر... ٢٣٨
- لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض ٢٣٨
- لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا ... ٥٦
- لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٤٠
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : وذكر أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ ... ١٦٠
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ... ١٦٤-١٦٩
- لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ... ١٨٩
- لكل موضع في الجسد حظه إلا الوجه والفرج ١٨٠
- لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس،نزل رسول الله ﷺ ... ٧٨-١٢٨
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِك ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، ... ٣٨
- لَوْ اشْتَرَك فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ١٧٠
- لَيْس عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ٢٠٢
- ليس من ديننا مد ، ولا قيد ، ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صفد ١٨٣
- مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ... ٤٣
- ما روي عن علي ﷺ أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه ١٧٤

مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رجُل وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ ... ٣٩
من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية ٦٨-٨٢
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَان بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ ٢٣٧
مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَى عَبْدِهِ ... ٤٣
مَنْ أَصْبَح مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ... ١٩
منْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٣٩
مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّه ٤٦
مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً ٢٤١
من ستر مسلماً ستره الله ٦٨
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ٣٩
مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِن مَا لَيْس فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَال حَتَّى ٢١٩
مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ٣٩
مَنْ لَبس ثَوْب شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٠
من مثَّل بالشعر فليس منا. ٢٠٢
نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٢٠١
وأعط لكل عضو حقه ١٨٠
وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ١٦٥-١٧٨-
١٨٥-١٩٠
وَلَا يسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ٥٣-٥٦
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة ٢٤٢
يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ١٨٠

فهرس المراجع

رقم تسلسلي	الكتاب

١ إبراهيم ، نور الحق (١٤٠٩ هـ) **أثر وسائل الإعلام في توجيه الشباب** ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان

٢. أبو السعادات ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (١٤١٨هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : أبو عبدالرحمن ، صلاح بن محمد عويضة ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٣. أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي (د.ت) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي

٤. أبو الفضل ، محمود الألوسي ، (د.ت) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

٥. أبو المحاسن ، يوسف بن موسى (د.ت) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ، بيروت ، لبنان، عالم الكتب

٦ أبو بكر ، عبدالله بن محمد (د.ت) **كتاب الصمت** ، (د.ن)

٧. أبو بكر ، عبدالله بن محمد (د.ت) **كتاب الغيبة والنميمة** ، (د.ن)

٨. أبو حسان ، محمد (١٤٠٨هـ) **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة**، عمان ، الأردن : مكتبة المنار

٩ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (د.ت) **سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان

١٠ أبو زهرة ، محمد (د.ت) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة "** ، القاهرة ، دار الفكر العربي

١١ أبـو زيـد ، بكـر بـن عـبدالله (١٤١٥هـ) **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " دراسة وموازنة "** ، الرياض ، دار العاصمة

١٢ أبو معال ، عبدالفتاح (١٩٩٠م) **أثر وسائل الإعلام على الطفل** ، عمان ، الأردن ، دار الشروق

١٣. أبـو نصـر بن إسماعيل بن حماد الفارابي (١٤١٩هـ) **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح** ، بيروت ، لبنان : دار احياء التراث العربي

١٤ أبـو هـلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري (١٤٢٢هـ) **الفروق في اللغة** ، تحقيق جمال بن عبدالغني مدغمش ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة

١٥ أبـو يعـلى ، محمد بن الحسين بن الفراء (١٣٥٧هـ) **الأحكام السلطانية** ، القاهرة ، مطبعة الباب الحلبي

١٦ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (١٣٩٦هـ) **الخراج** ، القاهرة ، المطبعة السلفية

١٧ أحمد ، فكري (١٤٠٢هـ) **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، جدة ، مكتبة عكاظ .

١٨. الأحول ، أحمد توفيق (١٤٠٤هـ) **عقوبة السّارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي** ، الرياض : دار الهدى للنشر والتوزيع

١٩ الأزهـري ، محمـد بـن أحمـد (١٤٢٢هـ) **معجم تهذيب اللغة** ، تحقيق : رياض زكي قاسم ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة

٢٠ الأشقر ، محمد بن سليمان بن عبدالله (١٤١٤هـ) ، **زبدة التفسير من فتح القدير** ، الرياض : دار السلام

٢١. الأصبحي ، مالك بن أنس (د.ت) **موطا الإمام مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث

٢٢ الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن (١٤١٧هـ) **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** ، الرياض ، مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٣ آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف (١٣٩٩هـ) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم مكة المكرمة ،

مطبعة الحكومة

٢٤. الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤٠٨هـ) **الجامع الصغير وزيادته** ، بيروت لبنان : المكتب الإسلامي

٢٥ الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤١٥هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، الرياض : دار المعارف

٢٦. الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيء في الأمة** ، الرياض : مكتبة المعارف

٢٧ الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، مكتبة المعارف : الرياض

٢٨ الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ) **صحيح سنن ابن ماجة** ، مكتبة المعارف : الرياض

٢٩ الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ) **ضعيف سنن ابن ماجة** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٠. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ) **ضعيف سنن النسائي** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣١. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ) **صحيح سنن أبي داود** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٢. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ) **صحيح سنن النسائي** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٣. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ) **ضعيف سنن أبي داود** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٤. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) **صحيح سنن الترمذي** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٥. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) **ضعيف سنن الترمذي** ، مكتبة المعارف : الرياض

٣٦. إمام ، إبراهيم (١٩٧٩م) **الإعلام الإذاعي والتلفزيون** ، القاهرة : دار الفكر العربي

٣٧. إمام ، محمد كمال الدين (د.ت) **النظرة الإسلامية للإعلام** ، محاولة منهجية ، دار البحوث العلمية

٣٨. الأنصاري ، أبو يحيى زكريا (١٣١٣هـ) **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** ، القاهرة ، المطبعة الميمنية

٣٩. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (د.ت) **شرح البهجة** ، المطبعة الميمنية

٤٠. الأهدلي ، أحمد ميقري بن أحمد حسين (د.ت) **البرهان في إعراب آيات القرآن** ، بيروت ، لبنان، المكتبة العصرية

٤١. ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد (١٤١٤هـ) **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق : عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة

٤٢. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق : كمال بن يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد

٤٣. ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن الضحاك (١٤١٩هـ) **كتاب السنة** ، تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان : المكتب الإسلامي

٤٤. ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي (١٤١٨هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٤٥. ابن البارزي ، هبة الله بن عبدالرحيم (١٤١٨هـ) **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه** ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٤٦. ابن الجوزي ، أبي الفرج (د.ت) **تذكرة الأريب في تفسير الغريب** (د. ن)

٤٧. ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٤هـ) **زاد المسير في علم التفسير** ، بيروت ، لبنان : المكتب الإسلامي

٤٨. ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت) **أحكام القرآن** ، دمشق : سورية ، دار الفكر

٤٩. ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (١٤١٩هـ) **القبس في شرح موطأ ابن أنس** ، تحقيق أيمن الأزهري ، وعلاء الأزهري ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٥٠. ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد (١٤٢١هـ) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، تحقيق : عبدالعزيز ابن أحمد المشيقح ، الرياض ، دار العاصمة

٥١. ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم (١٤٢٠هـ) **الإجماع** ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفرقان

٥٢. ابن النجار ، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر**

المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الرياض ، مكتبة العبيكان

٥٣. ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد (د.ت) **فتح القدير** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٥٤. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٣هـ) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق : بشير محمد عيون ، الرياض ، مكتبة المؤيد

٥٥. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٤هـ) **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية** ، تحقيق : محمد السيد الجليند ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن

٥٦. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ) **الفتاوى الكبرى** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٥٧. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (د.ت) **الحسبة في الإسلام** ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، الرياض ، المؤسسة السعيدية

٥٨. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ،جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وأبنه محمد ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

٥٩. ابن حبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (د.ت) **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : أحمد ابن محمد شاكر ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية

٦٠ ابن حجر ، أحمد بن علي (١٤٠٧هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، القاهرة ، مصر : المكتبة السلفية

٦١ ابن حجر ، أحمد بن علي (د.ت) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة

٦٢ ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد (د.ت) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير**، مصر ، مؤسسة قرطبة

٦٣ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٤هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** ، القاهرة ، دار الحديث

٦٤ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) **المحلى** ، بيروت ، لبنان : دار الآفاق الجديدة

٦٥ ابن حميد ، صالح بن عبدالله و ابن ملوح ، عبدالرحمن بن محمد ، وآخرون (١٤١٨هـ) **موسوعة نظرة النعيم في مكارم الرسول الكريم ﷺ** : جدة ، السعودية : دار الوسيلة

٦٦ ابن حيان ، محمد بن يوسف بن علي (د.ت) **البحر المحيط** ، الرياض ، مطبعة النصر

٦٧ ابن راهوية ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (١٤١٢هـ) **مسند إسحاق بن راهوية** ، تحقيق : عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان

٦٨ ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين (١٤١٧هـ) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٦٩ ابن رشد ، محمد بن أحمد (١٤١٦هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تحقيق ماجد الحموي : بيروت ، لبنان : دار ابن خزيمة

.٧٠ ابن سنان ، محمد بن علي (١٤٠٢هـ) **الجانب التعزيري في جريمة الزنى** ، (د.ن)

.٧١ ابن ظهور إلـٰـهي ، فضل إلـٰـهي (١٤٢٢هـ) **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض : إدارى ترجمان الإسلام : حجر انواله ، باكستان

.٧٢ ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (١٤١٧هـ) **النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، طابع سمحة

.٧٣ ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (١٤٢٠هـ) **الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن** ، الرياض : مطابع سمحة

.٧٤ ابن عابدين ، محمد أمين (١٤١٥هـ) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق عادل أحمد و علي معوض : بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

.٧٥ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٤٠٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، بيروت ، لبنان، دار الفكر

٧٦. ابن عاشور ، محمد الطاهر (د.ت) **تفسير التحرير والتنوير** ، تونس ، الدار التونسية للنشر

٧٧ ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (١٤١٨هـ) **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد الشلهوب ، وعبدالوهاب الشهري ، الرياض ، دار القاسم

٧٨. ابن عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز (د.ت) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٧٩. ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢هـ) **معجم مقاييس اللغة** ، بيروت ، لبنان : دار احياء التراث العربي

٨٠. ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد (١٤٠٦هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية

٨١. ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ) **المغني** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وعبدالفتاح الحلوه ، القاهرة ، دار هجر

٨٢. ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ) **المقنع** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر

٨٣. ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤١٨هـ) **الكافي** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر

٨٤. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٠٧هـ) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، تحقيق سعيد اللحام ، وبهيج غزاوي ، الرياض : مكتبة المعارف

٨٥. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٢هـ) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٨٦. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤هـ) **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** ، تحقيق : بشر محمد عون ، الرياض : مكتبة المؤيد

٨٧. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤هـ) **الفروسية** ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن ، حائل ، السعودية ، دار الأندلس

٨٨. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤هـ) **بدائع الفوائد** ، تحقيق أحمد عبدالسلام ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٨٩. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٩٠ ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (١٤١٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، الرياض ، دار السلام

٩١ ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣هـ) سنن **أبن ماجة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان

٩٢ ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد (١٤٠٥هـ) **الفروع** ، بيروت ، عالم الكتب

٩٣ ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد (١٤١٧هـ) **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٩٤ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (١٤١٤هـ) **لسان العرب** ، الرياض : مكتبة الرشد

٩٥ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٦هـ) **السياسة الشرعية** ، تحقيق : عبدالله بن صالح الحديثي ، الرياض ، دار المسلم

٩٦ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة

٩٧ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد (د.ت) **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في مذهب الأئمة الأربعة**، تحقيق : محمد يعقوب عبيري ، القاهرة ، مركز الفجر

٩٨. انيس ، إبراهيم ، وآخرون (د. ت) **المعجم الوسيط** ، استانبول ، تركيا : المكتبة الإسلامية

٩٩. البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود (د.ت) **العناية شرح الهداية** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٠٠ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد (١٤٢٠هـ) **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

١٠١ البجيرمي ، سليمان بن محمد (١٣٧٠هـ) **حاشية البجيرمي على المنهج** ، دار الفكر العربي

١٠٢. البخاري ، صديق حسن القنوجي (١٤٢١هـ) **فتح العلام لشرح بلوغ المرام** ، **تحقيق : محمد لقمان السلفي** ، وآخرون ، الرياض ، دار الداعي

١٠٣ البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ) **الأدب المفرد** ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، الجبيل ، السعودية : دار الصديق

١٠٤ البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ) ، **صحيح البخاري** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

١٠٥ براج ، جمعة محمد محمد (١٤٢٠هـ) **العقوبات في الإسلام** ، عمان ، الأردن : دار يافا العلمية

١٠٦ البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي (١٤٠٧هـ) **قواعد الفقه** ، كراتشي ، باكستان ، دار الصدف ببلشرز

١٠٧ البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٤هـ) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، الرياض ، دار السلام

١٠٨. البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** : مكة المكرمة ، السعودية : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

١٠٩ البعلي ، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ) **المطلع على أبواب المقنع** ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بيروت ، لبنان : المكتب الإسلامي

١١٠. البعلي ، علي بن عباس (١٣٧٥هـ) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة مطبعة السنة المحمدية

١١١ البغدادي ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (١٤١٠هـ) **مسند ابن الجعد** ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة نادر

١١٢ البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) **شرح السنة** ، بيروت ، لبنان ، المكتب

الإسلامي

١١٣. البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ) **معالم التنزيل** ، تحقيق : خالد العك و مروان سوار ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة

١١٤. بلال ، أحمد عوض (١٤١١هـ) **الإجراءات الجنائية المقارنة في المملكة العربية السعودية والنظام الإجرائي** ، القاهرة : دار النهضة

١١٥. بهنسي ، أحمد فتحي (١٣٥٨ هـ) **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة دار العروبة

١١٦ البهوتي ، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : هلال مصلحي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١١٧ بو ساق ، محمد المدني (١٤١٩هـ) **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي** ، (د ن)

١١٨. البوصي ، عبدالله مبارك (١٤٢٠هـ) **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، الطائف ، مكتبة دار البيان الحديثة

١١٩ البيضاوي،عبدالله بن عمر(١٤١٦هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل" تفسير البيضاوي "** ، بيروت، لبنان ، دار الفكر

١٢٠ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٠هـ) **شعب الإيمان** ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

١٢١. البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د.ت) **السنن الكبرى**، دار المعرفة ،بيروت، لبنان

١٢٢ التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (١٤٠٥هـ) **مشكاة المصابيح** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي

١٢٣ التركماني ، عدنان خالد (١٤٢٠هـ) **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٢٤ الترمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣هـ) **سنن الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان

١٢٥. ثابت ، سعيد بن علي (١٤١٤هـ) **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام** ، الرياض ، دار علم الكتب.

١٢٦ الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف (د.ت) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الأعلمي

١٢٧. الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق (١٤٠٣هـ) **تفسير سفيان الثوري** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

١٢٨ جاد ، الحسين سليمان (١٤١١هـ) **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي** ، مصر : دار الشروق

١٢٩ جبر ، دندل (١٤٠٧هـ) **الزنا تحريمه – أسبابه ودوافعه – نتائجه وآثاره** ، الزرقاء ، الأردن ، مكتبة المنار

١٣٠ الجحني ، علي بن فائز (١٤٠٣هـ) **مكافحة جريمة الرشوة في الإسلام** ، الرياض ، مكتبة المعارف

١٣١ الجحني ، علي بن فايز (١٤١٤هـ) نظرة على الإعلام الأمني ، **مجلة الأمن** : وزارة الداخلية ، الرياض (عدد ٨)

١٣٢ الجحني ، علي بن فايز (١٤١٧هـ) لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنية ، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض(عدد ٢١)

١٣٣ الجحني ، علي بن فايز (١٤٢١هـ) **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٣٤ الجحني ، علي بن فايز (د ت) **الأمن في ضوء الإسلام** ، الرياض : مكتبة المعارف

١٣٥ الجحني ، علي بن فايز (١٤١٠هـ) المفهوم الأمني في الإسلام ، **مجلة الأمن** ، وزارة الداخلية ، الرياض (عدد ٢)

١٣٦. الجحني ، علي بن فايز (د.ت) **أضواء على الحرب النفسية** ، الرياض ، مكتبة المعارف

١٣٧. الجزائري ، أبوبكر جابر (١٤١٨هـ) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه " نهر الخير على أيسر التفاسير "** المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم

١٣٨ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (١٤٠٥هـ) **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

١٣٩ الجوعي ، عبدالله بن محمد (١٤١٢هـ) **الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير** ، الرياض ، دار الوطن

١٤٠ الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى (١٤١٨هـ) **الإقناع لطالب الانتفاع** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر

١٤١. الحدادي ، أبو بكر محمد بن علي (١٣٢٢هـ) **الجوهرة النيرة** ، المطبعة الخيرية

١٤٢ الحديثي ، عبدالله بن صالح (١٤٠٨هـ) **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي** ، الرياض : مكتبة الحرمين

١٤٣ الحديثي ، عبدالله بن صالح (١٤١٩هـ) **التداوي في استيفاء العقوبات البدنية** ، الرياض : دار المسلم

١٤٤ حسن خان ، محمد صديق (د. ت) **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ، باكيتان : جامعة تعليم الإسلام

١٤٥ حسين ، مصطفى عامر (١٤٠٧هـ) **الحرابة دراسة فقهية مقارنة** (د.ن)

١٤٦ الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (د.ت) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٤٧ الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن (١٤١٧هـ) **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها** ، الرياض ، مطابع التقنية للأوفست

١٤٨ حمزة ، عبداللطيف (١٩٦٥هـ) **الإعلام له تاريخه ومذاهبه** ، القاهرة : دار الفكر العربي

١٤٩ الحموي ، أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ) **غمز عيون البصائر** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

١٥٠ الحميدي ، محمد بن أبي نصر (١٤١٥هـ) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، القاهرة ، مكتبة السنة

١٥١ الحيصبي ، عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩هـ) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء

١٥٢ الخراشي ، محمد بن عبدالله (د.ت) **شرح مختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٥٣ الخزيم ، صالح بن ناصر بن صالح (١٤٢٢هـ) **عقوبة الزنى وشروط تنفيذها** ، الدمام : دار ابن الجوزي

١٥٤ خضر ، محمد محمد (د.ت) **مطالعات في الإعلام** ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين

١٥٥ خضور ، أديب (١٤٢٠هـ) **الإعلام والأزمات** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٥٦ الخضيري ، محمد عبدالعزيز " أحكام التشهير.. " **مجلة البيان** – المنتدى الإسلامي ، لندن ، عدد (٧٠)

١٥٧ الخطيب ، محمد الشربيني (١٤١٥هـ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٥٨ الخويطر ، طارق بن محمد (١٤٢١هـ) **تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه** ، مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء : الرياض (عدد ٦١)

١٥٩ الخياط ، عبدالعزيز (١٤٠٦هـ) **نظرية العقوبات** ، القاهرة : دار السلام

١٦٠ الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين (١٣٨٦هـ) **سنن الدار قطني** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة

١٦١ الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤٠٤هـ) **سنن الدارمي** ، تحقيق : عبدالله هاشم ، باكستان.

١٦٢ داماد ، عبدالرحمن بن محمد شيخ زاده (د.ت) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

١٦٣. الدرويش ، عبدالرحمن بن عبدالله (١٤١٠هـ) **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية** ، الرياض ، مطبعة العبيكان

١٦٤ الدرويش ، محيي الدين (١٤٠٨هـ) **إعراب القرآن الكريم وبيانه** ، بيروت ، لبنان دار ابن كثير ودار اليمامة

١٦٥ الدسوقي ، محمد عرفة (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٦٦. الدمشقي ، عبدالقادر بن بدران (١٤٠١هـ) **المدخل لابن بدران** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن

التركي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

١٦٧ الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (١٤١٨هـ) **حجة الله البالغة** ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة

١٦٨ الدهلوي ، محمد بن يعقوب بن محمد (١٤٢١هـ) **السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق** ، الرياض ، دار المعراج الدولية

١٦٩ الدوسري ، محمد عبيد مبارك (د.ت) **العقوبات التبعية في الفقه والنظام** ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة

١٧٠ دوكوري ، عثمان (١٤٢٠هـ) **التدابير الواقية من القتل في الإسلام** ، الرياض : دار الوطن للنشر

١٧١ راجح ، محمد كريم ، وخاروف ، محمد فهد (١٤١٤هـ) **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة** ، المدينة المنورة : دار المهاجر للنشر والتوزيع

١٧٢ الرازي ، محمد بن أبي بكر (د.ت) **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتب

١٧٣ الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (١٤٠٠هـ) **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٧٤ الرازي ، محمد بن عمر بن حسين (د.ت) **التفسير الكبير** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

١٧٥ الربيعه ، عبدالعزيز (١٤٠٧هـ) **المانع عند الأصوليين** ، الرياض (د.ن)

١٧٦ الرملي ، محمد بن شهاب الدين (د.ت) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، لبنان : دار الفكر

١٧٧ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (١٣٩٣ هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : إبراهيم الترزي ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي

١٧٨ الزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري (١٤٠٨هـ) **معاني القرآن واعرابه** ، تحقيق : عبدالجليل عبده شلبي ، بيروت ، لبنان : دار عالم الكتب

١٧٩ الزحيلي ، وهبة (١٤١٧هـ) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٨٠ الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف (١٣٠٦هـ) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، مصر ، المطبعة

الأميرية

١٨١ الزرقاني ، محمد عبدالعظيم (١٩٩٦م) **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

١٨٢ الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (د.ت) **البحر المحيط** ، دار الكتبي

١٨٣ الزمخشري ، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر (١٤٠٤ هـ) ، **أساس البلاغة** ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية

١٨٤ الزمخشري ، جارالله محمود بن عمر (د.ت) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة

١٨٥ زيدان ، عبدالكريم (١٤١٥هـ) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

١٨٦ زيدان ، عبدالكريم (١٤١٨هـ) **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية** ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة

١٨٧ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف (١٤١٥هـ) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، مصر ، دار الحديث

١٨٨ الزيلعي ، عثمان بن علي (د.ت) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصر ، دار الكتاب الإسلامي

١٨٩ سابق ، سيد (١٤٠٧هـ) **فقه السنة** ، بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربي

١٩٠ السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي (د.ت) **فتاوى السبكي** ، بيروت ، لبنان ، دار المعارف.

١٩١ السبكي ، علي بن عبدالكافي (١٤٠٤هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية

١٩٢ السرخسي ، محمد بن أبي سهل (١٤٠٦هـ) **المبسوط** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة

١٩٣ السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (١٤١٢هـ) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عنيزة ، السعودية : مركز صالح الثقافي

١٩٤ السعدى ، عبدالملك عبدالرحمن (١٤٠٥هـ) **العلاقة الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون** ، جدة ، دار البيان العربي

١٩٥ السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم (١٤١٤هـ) **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** ، مصر : مؤسسة قرطبة

١٩٦ السلمي ، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤١٦هـ) **القواعد الصغرى** ، تحقيق : إياد بن خالد الطباع ، دمشق ، دار الفكر المعاصر

١٩٧. سليم ، محمد حسني إبراهيم (١٤١٥هـ) **جريمة الزنا طرق إثباتها وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية

١٩٨ السليمان ، عبدالله بن محمد بن صالح (١٣٩٧ – ١٣٩٨هـ) **كيفية تنفيذ الحدود** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض

١٩٩ السنامي ، عمر بن محمد بن عوض (١٤١٤هـ) **نصاب الاحتساب** ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري، الرياض : دار الوطن

٢٠٠ السهارنفوري ، خليل بن أحمد (د.ت) **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** ، بيروت : دار الكتب العلمية

٢٠١. السيواسي ، محمد بن عبدالواحد (د.ت) **شرح فتح القدير** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٢٠٢. السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (د.ت) **الأشباه والنظائر** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢٠٣ السيوطي ، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر (١٤٠٣ هـ) **الدر المنثور** ، بيروت ، لبنان : دار الفكر

٢٠٤. السيوطي ، محمد بن أحمد ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلى (د.ت) **تفسير الجلالين** ، القاهرة، دار الحديث

٢٠٥ الشاطبي ، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى (١٤١٥هـ) **الموافقات في أصول الشريعة** ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة

٢٠٦. الشافعي ، أحمد محمود (د.ت) **الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنى** ، مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية

٢٠٧. الشافعي ، محمد بن إدريس (١٣٧٠هـ) **مسند الإمام الشافعي** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٢٠٨. الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت) **أحكام القرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢٠٩. الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت) **الأم** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٢١٠. الشرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٢١١. الشربيني ، محمد بن أحمد (د.ت) **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٢١٢. الشرتوني ، سعيد الخوري (د.ت) **أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد** ، بيروت ، لبنان : مطبعة مرسي اليسوعية

٢١٣ شرف الدين ، عبدالعظيم (١٤٠٧هـ) **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي** ، طنطا ، مصر ، الناشر :شرف الدين للتجارة

٢١٤ شعبان ، حمدي " الإعلام الأمني (مفهومه — ضرورته — أسسه) " **مجلة الأمن والقانون** ، كلية الشرطة ، دبي (٧) (عدد ١)

٢١٥. الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي (١٤١١هـ) **مدخل إلى الإعلام** ، الرياض : دار عالم الكتب

٢١٦. الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي (١٤١٩هـ) **الإعلام الإسلامي المفهوم والخصائص** ، الرياض ، دار عالم الكتب

٢١٧. الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٣هـ) **علاج القرآن الكريم للجريمة** ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية

٢١٨. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢١٩ الشوكاني ، محمد بن علي (١٣٩٦هـ) **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالخالق ، الكويت ، دار القلم

٢٢٠ الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٢هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق : محمد بن سعيد البدري ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٢٢١. الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٤هـ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، بيروت ، لبنان ، دار ابن كثير

٢٢٢. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٤١٤هـ) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ،بيروت ، لبنان : دار ابن كثير ودار الكلم الطيب

٢٢٣. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٤١٨هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، تحقيق : وهبة الزحيلي ، الرياض : دار الصميعي

٢٢٤ شومان ، عباس (١٤١٩هـ) **عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي** ، القاهرة ، الدار الثقافية

٢٢٥ الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤٠٣هـ) **فضائل الصحابة** ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة

٢٢٦. الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ) **مسند الإمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون

٢٢٧ الصابوني ، محمد بن علي (١٤٠٢هـ) **مختصر تفسير ابن كثير** ، بيروت ، لبنان : دار القرآن الكريم

٢٢٨. صالح ، بهجت عبدالواحد (١٤١٤هـ) **الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل** ، عمان ، الأردن : دار الفكر

٢٢٩. الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام (١٤١٠هـ) **تفسير القرآن** ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، الرياض ، مكتبة الرشد

٢٣٠ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، بيروت ، المكتبة العصرية ،ودار الحديث

٢٣١ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (١٤١٨هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية

٢٣٢. الطبري ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٥هـ) **مسند الشاميين** ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة

٢٣٣. الطرابلسي ، علاء الدين علي بن خليل (د.ت) **معين الحكام** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٢٣٤. طه ، السيد أحمد (١٩٩٣م) **علانية تنفيذ حكم الإعدام** (د ن) دراسة كانت بمصر العربية

٢٣٥. العاني ، محمد شلال ، وعيسى صالح العمري (١٤١٨هـ) **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية** ، عمان : الأردن : دار الميسرة

٢٣٦ عبدالباقي ، محمد فؤاد (١٤١١هـ) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف** ، القاهرة : دار الحديث

٢٣٧ عبدالغني ، عمر عبدالغني (١٤٠٢هـ) **جريمة الزنى " دراسة مقارنة "** ، مصراتة ، ليبيا

٢٣٨ عبدالكريم ، راكان وآخرون (١٤١٥هـ) **وسائل الاتصال** ، جدة ، دار زهران

٢٣٩ عبدالواحد ، حامد (د.ت) **الإعلام في المجتمع الإسلامي** ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الصحافة والنشر

٢٤٠ عبده ، محمد يوسف مصطفى (١٤١٤هـ) **أضواء على أفلام الفيديو** ، الطائف ، دار الطرفين.

٢٤١ العتكي ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، (د. ت) **البحر الزاخر** (د.ن)

٢٤٢. العتيبي ، صالح بن علي بن ذعار (١٤١٩هـ) **تنفيذ العقوبات الحدية ودور إعلانه في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة** ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض.

٢٤٣ العتيبي ، عناد نجر العجرفي (١٤١٩هـ) **القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام** (د.ن)

٢٤٤ العتيبي ، معجب بن معدي الحويقل (١٤١٣هـ) **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية** ، الرياض : مطبعة سفير

٢٤٥. عثمان ، عثمان أبو زيد (١٤٢٠هـ) قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة : نموذج من الصحافة السودانية " **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،

الرياض (عدد ٣٠) ، (مجلد ١٥)

٢٤٦. العراقي ، عبدالرحيم بن الحسين (د.ت) **طرح التثريب** ، دار إحياء الكتب العربية

٢٤٧. العريفي ، سعد بن عبدالله بن سعد (١٤٢١هـ) **الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، الرياض : مكتبة الرشد

٢٤٨ عزت ، محمد فريد محمود (١٤١٠هـ) **وسائل الإعلام السعودية والعالمية** ، جدة ، دار الشروق

٢٤٩ العطار ، حسن بن محمد بن محمود (د.ت) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢٥٠ العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق (١٤١٠هـ) **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٢٥١ العكبري ، الحسين بن محمد (١٤٢١هـ) **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء** ، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة ، الرياض ، دار إشبيليا

٢٥٢. عمر ، محمد أحيد (١٤١٧هـ) **الرقابة في الإعلام الإسلامي دراسة مقارنة** ، الرياض ، دار إشبيليا

٢٥٣ العوا ، محمد سليم (١٩٨٣م) **في أصول النظام الجنائي الإسلامي** ، الرياض ، دار المعارف

٢٥٤. عودة ، عبدالقادر (١٤١٩هـ) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة

٢٥٥ عوض ، محمد محيي الدين (١٤١٨هـ) **أصول التشريعات العقابية في الدول العربية** ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٥٦ عيد ، الغزالي خليل (١٤٠١هـ) **الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع** ، الرياض ، مكتبة المعارف

٢٥٧. عيد محمد فتحي (١٤١٩هـ) **الإجرام المعاصر** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٥٨. عيساوي ، أحمد (١٤٢٠هـ) **الإعلان من منظور إسلامي**، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٥٩. الغامدي ، عبداللطيف بن عبدالله " الستر في القضايا الجنائية : مفهومه حكمه وصوره ضوابطه" **مجلة العدل** – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، (عدد ١١).

٢٦٠. الغامدي ، محمد بن سعد آل شراز (١٤١٣هـ) **عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي** ، الرياض ، مكتبة دار السلام

٢٦١. الغريبي ، عادل محمد العربي بن مبروك (١٤٠٩هـ) **تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض

٢٦٢. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ) **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢٦٣. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٤هـ) **المستصفى من علم الأصول** ، بيروت ، لبنان : دار الأرقم ابن أبي الأرقم

٢٦٤. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧هـ) **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام

٢٦٥. غلوش ، أحمد أحمد (١٤٠٦هـ) **الإعلام في القرآن** ، (د. ن)

٢٦٦. الفالح ، مساعد بن قاسم (١٤١٥هـ) **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي** ، الرياض : دار العاصمة

٢٦٧. الفضيلات ، جبر محمود (١٤٠٨هـ) **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي** ، عمان ، الأردن ، دار عمان

٢٦٨. فهمي ، محمود (١٩٦٤م) **الفن الصحفي في العالم** ، (د ن)

٢٦٩. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٧هـ) **القاموس المحيط** ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث الإسلامي

٢٧٠. الفيومي ، أحمد بن علي المقري (د ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي** ، بيروت ، لبنان : دار القلم

٢٧١. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٤١٢ هـ) **المصباح المنير** ، القاهرة : دار الحديث

٢٧٢ قاسم ، يوسف محمد (١٣٩٩هـ) **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** ، الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض

٢٧٣ القثامي ، حمود ضاوي (١٣٩٨هـ) **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية** ، جدة : دار المجمع العلمي

٢٧٤ القرافي ، أحمد بن إدريس (د.ت) **أنوار البراق في أنواع الفروق** ، بيروت ، لبنان ، دار عالم الكتب

٢٧٥ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤هـ) **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بو خبزة ، بيروت، لبنان ، دار الغرب الإسلامي

٢٧٦ القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد (د.ت) **معالم القربة في طلب الحسبة** ، كمبردج : دار الفنون.

٢٧٧. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (١٣٧٢هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، القاهرة ، دار الشعب

٢٧٨ القضاعي ، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر (١٤٠٧هـ) **مسند الشهاب** ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة

٢٧٩ قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٨هـ) **معجم لغة الفقهاء** ، بيروت ، لبنان : دار النفائس

٢٨٠. قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٩هـ) **موسوعة فقه الحسن البصري** ، بيروت ، لبنان : دار النفائس

٢٨١ قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٩هـ) **موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته** ، بيروت ، لبنان ، دار النفائس

٢٨٢ قلعه جي ، محمد رواس (١٤٠٣هـ) **موسوعة فقه علي بن أبي طالب** ، دمشق ، دار الفكر

٢٨٣. قلعه جي ، محمد رواس (١٤٢١هـ) **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، بيروت ، لبنان ، دار النفائس

٢٨٤ القليوبي ، أحمد سلامة ، وأحمد البرالسي عميرة (د.ت) **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، بيروت ،

لبنان ، دار إحياء التراث العربي

٢٨٥ القيعي ، محمد بن عبدالمنعم ،(١٤٠٨هـ) **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب** ، القاهرة : دار المنار

٢٨٦ القيعي ، محمد عبدالمنعم (١٤٠٨هـ) **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب** ، القاهرة : دار المنار

٢٨٧ الكاساني ، أبي بكر بن مسعود (١٩٨٢م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي

٢٨٨. كامل ، محمد فاروق عبدالحميد (١٤٢٠هـ) **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

٢٨٩ كجك ، مروان (١٤١٠هـ) **الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون** ، القاهرة ، دار الكلمة الطيبة

٢٩٠ الكشي ، عبد بن حميد بن نصر (١٤٠٨هـ) **مسند عبد بن حميد**، تحقيق : صبحي البدري السامري ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة السنة

٢٩١. اللهيبي ، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد (د.ت) **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة** ، جدة : دار تهامة

٢٩٢. مالك ، مالك بن أنس (د.ت) **المدونة** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٢٩٣. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (د.ت) **الأحكام السلطانية** ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية

٢٩٤ المبارك فوري ، صفي الرحمن ، وآخرون (١٤٢١هـ) **المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير** ، الرياض ، دار السلام

٢٩٥ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية (١٤١٢هـ) **موسوعة الفقه الإسلامي** ، مصر ، مطابع شركة الإعلانات العربية

٢٩٦. مجمع اللغة العربية (د.ت) **المعجم الوسيط** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي

٢٩٧ محمد ، محمد سيد (١٤٠٣هـ) **المسؤولية الإعلامية في الإسلام** ، القاهرة ، مكتبة الخانجي

٢٩٨ محمود ، بهاء الدين إبراهيم (١٤١٣هـ) **ضوابط العمل في مكتب الإعلام الأمني** ورقة عمل

قدمت في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، غير منشور ، تونس

٢٩٩ محمود ، بهاء الدين إبراهيم (١٩٩٣م) **إيجاد الإعلام الأمني** ورقة عمل قدمت في الأسبوع الثقافي لشرطة عمان ،غير منشور ، مسقط

٣٠٠. محمود ، علي عبدالحليم (١٤١٥هـ) **التربية الإسلامية في سورة النور** ، مصر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية

٣٠١. المخزومي ، مجاهد بن جبر (د.ت) **تفسير مجاهد** ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر السورتي ، بيروت ، لبنان ، المنشورات العلمية

٣٠٢. المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد (١٤١٧هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر

٣٠٣. المرشد ، عبدالعزيز بن محمد (١٤هـ) **نظام الحسبة في الإسلام** ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٣٠٤. مرعي ، علي أحمد (١٤٠٢هـ) **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، لبنان ، دار إقرأ.

٣٠٥. المصري ، سليمان بن منصور العجيلي (د.ت) **حاشية الجمل** ، بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث.

٣٠٦. المطرزي ، ناصر عبدالسيد أبو المكارم (د. ت) **المغرب** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي

٣٠٧. المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (١٣٩٨هـ) **مواهب الجليل لشرح متختصر خليل** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٣٠٨. المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤١٢هـ) **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصر ، مؤسسة قرطبة

٣٠٩. المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (١٤١٧هـ) **الشرح الكبير** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الجيزة ، مصر ، دار هجر

٣١٠. المليباري ، زين الدين بن عبدالعزيز (د. ت) **فتح المعين** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر

٣١١. منصور ، عبدالملك (د.ت) **جريمة الزنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار النور

والأمل

٣١٢. المودودي ، أبو يعلى (١٤٠٨هـ) **تفسير سورة النور** ، جدة : الدار السعودية

٣١٣. النبهان ، محمد فاروق (١٩٨١م) **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي القتل الزنا السرقة**، بيروت ، لبنان : دار القلم

٣١٤. النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (١٤١٤هـ) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** ، (د ن)

٣١٥. النجدي ، عبدالعزيز بن محمد بن قاسم (١٤١٦هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (د.ن)

٣١٦. النحاس ، أبي جعفر (١٤٠٩هـ) **معاني القرآن الكريم** ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى

٣١٧. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد (١٣١١هـ) **طلبة الطلبة** ، بغداد ، العراق : المطبعة العامرية — مكتبة المثنى

٣١٨. نصار ، خليل محمد " العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي " **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية** ، مطابع البيان التجارية ، دبي (عدد ١٥)

٣١٩. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (د.ت) **الفواكه الدواني** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر.

٣٢٠. النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن " حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات " **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، الرياض ، (عدد ٣٣)

٣٢١. النملة ، عبدالكريم بن علي (١٤٢٠هـ) **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** ، الرياض ، مكتبة الرشد

٣٢٢. النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (د.ت) **تهذيب الأسماء واللغات** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

٣٢٣. النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف (١٤١٥هـ) **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

٣٢٤. النووي ، يحيى بن شرف (١٤١٢ هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي** : القاهرة ، مصر : مطبعة المدني

٣٢٥. النيسابوري ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٣٩٠هـ) **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي

٣٢٦. الهيثمي (١٩٦٧ م) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب

٣٢٧. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د.ت) **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، المكتبة الإسلامية

٣٢٨. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د.ت) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي

٣٢٩. الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد (١٤١٥هـ) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، بيروت ، لبنان : دار القلم

٣٣٠. والرفاعي ، محمد بن نسيب (١٤١٠هـ) ، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير** ، الرياض : مكتبة المعارف

٣٣١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٤٠٦ هـ) **الموسوعة الفقهية** ، الكويت : طباعة ذات السلاسل

٣٣٢. وزارة الداخلية السعودية (د.ت) **مرشد الإجراءات الجنائية** (د. ن)

٣٣٣. وزارة العدل السعودية (١٤١٩هـ) **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة** ، الرياض ، مطبعة العبيكان

٣٣٤. الوقفي ، إبراهيم أحمد (د.ت) **تلك حدود الله** ، إسلام آباد ، باكستان : دار العلم

٣٣٥. ياسين ، حكمت بن بشير (١٤١٩هـ) ، **التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور** ، المدينة المنورة : دار المآثر

٣٣٦. يوسف ، محمد خير رمضان (١٤١٠هـ) **من خصائص الإعلام الإسلامي** ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، إدارة الصحافة والنشر

فهرس مراجع النظام

- الأمر السامي رقم ٨/١١٠١ وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٢هـ
- الأمر السامي رقم ١٢٢٥ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ
- الأمر السامي رقم ٨/١٤١٢ وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٥هـ
- الأمر السامي رقم ٨/١٨٤٢ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم ١٦س/٤٤٨٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ
- الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ الموجه لوزير العدل وبرفقه نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٥هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ
- الأمر السامي رقم ٢٢٨٣ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٦هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم ١٦ س /٤٤٨٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ
- الأمر السامي رقم ٢٢٩٧ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المعمم برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٩/١/ ١٣٩١هـ
- الأمر السامي رقم ٢٤٩٨٦ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/١٦هـ والمبني على خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١/٤٦٩٣ وتاريخ ١٣٨٥/١١/٢١هـ
- الأمر السامي رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٣٧٩/٤/١٥هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم ٥/٢٣٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ
- الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ
- الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٧هـ ورقم ٢٢٩٧ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المعمم برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٣٩١/١/١٩هـ
- الأمر السامي رقم ٥٣٥١ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة والمعمم من وزارة الداخلية برقم ٢٥٦٤ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٦هـ
- الأمر السامي رقم س/١٣٤١٤ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٣هـ

- الأمر السامي رقم س/٢٧٥٦ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٧هـ
- أمر وزير الداخلية رقم ١٠٥٨١ وتاريخ ١٣٨٣/٦/١٠هـ
- أمر وزير الداخلية رقم ١٣٠١٠٢ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٤هـ
- برقية المقام السامي رقم س/١٢٢٠٧ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ
- برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٤٥١/١٦ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـ
- برقية مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٧٥٢٣ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ
- برقية نائب وزير الداخلية رقم ٢/٢٠٣٥/١٦ش وتاريخ ١٤١٧/٦/٨هـ
- برقية وزير الداخلية رقم ٢/٩٧٧/١٦ش وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ وأيضاً رقم ٩٧٨/١٦/ ٢ش وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ ورقم ٢/١٢٨٩/١٦ش وتاريخ ١٤١٧/٤/٤هـ ورقم ١٦/ ٢/٦٥٠ش وتاريخ ١٤-١٤١٧/٣/١٥هـ ورقم ٧٨٠/١٦ وتاريخ ١٤١٧/٣/٥هـ .
- تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١١س/٢١٠٣ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٣هـ
- التعميم الوزاري رقم ٢٦٤٣٩/١٦ وتاريخ ٢٤-١٤٢٠/٤/٢٥هـ
- تعميم رئيس القضاة الصادر بتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ
- تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦س٣٩ وتاريخ ١٤١٥/١/٤هـ
- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٧٩٣٣٧/١٦ وتاريخ ١١/٢٣/ ١٤١٧هـ
- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٢٠٢/١٦ش وتاريخ ١٤١٤/١/١٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٣٧٨٥ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٥٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٤٢٤/١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١١هـ المؤكد بالتعميم رقم ٣٨٣٨١/١٦ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٥/١٦ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٣هـ

- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/١٤٥٠٥/١٦س وتاريخ ١٤١١/١٢/٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٨/٧٤٦ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٦هـ الموجه لمعالي وزير العدل الصادر بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢/٢٦٦ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢١هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/١٧٥١/١٦ش وتاريخ ٢٣-١٤٢٠/٨/٢٤هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٣/١٦ وتاريخ ١٤١٧/١/١٧هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٢٩٨/١٦ش وتاريخ ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٢٩٩/١٦ش وتاريخ ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٤٨٣/١٦ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٨٨١/١٦ش وتاريخ ١٤١٦/١٢/٧هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٩٤١٠/١٦ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ المبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥/٥/ف وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٠هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٣١٢٢٧/١٦ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٤هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٦١٧٩/١٦ش وتاريخ ٥-١٤١٤/٩/٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٦٤١٩٥/١٦ وتاريخ ١٨-١٤١٧/٩/١٩هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦٦٦٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢هـ .
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٦١٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٩هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ والمبني على خطاب وزير العدل رقم ٦٢٦ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٧هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/١٥هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٣/٢٢١ وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٢٤٩٤ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٥/٢٣٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ .

- تعميم وزارة الداخلية رقم ٥/٢٣٤٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١١هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢س/٦٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٣١٢٢ وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٦هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٣٥ وتاريخ ١٣٩٠ المادة ٢٣ منه
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٤هـ
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٥٠٦٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٩/٨هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٠١/ت وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٣هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٣/١٠١٤/م وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٣/١٠١٥ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٢١١/ت وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٨هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٠٥٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٣هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٠٧٠ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٠هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٦٨٢ وتاريخ ١٤١٦/٢/٧هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٩٣٩ وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٥هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٢/١٤٠/ت وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٥هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٨/ت وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٢هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٩٣/ت وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧ هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٣/٢١٩٢/م وتاريخ ١٣٨٥/١٠/١٧هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٣٣٦/ت وتاريخ ١٣٩٤/١١/٣٠هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٤٠/ت وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٣هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ١/٤٣/ت وتاريخ ١٣٩٢/٣/٤هـ والمؤكد بالتعميم رقم ١٧١/ ٣ت وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٧هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٨/١٦٧/ت وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٧هـ

- تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ
- تعميم وزارة العدل رقم ت/٨/٧٦ وتاريخ ١٤١٠/٥/١هـ
- تعميم وزير العدل الموجه للقضاة رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ .
- تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٧٩ وتاريخ ١٤١٦/١٢/١٧
- تعميم وزير العدل رقم ١٢/٤٠ت وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٣هـ
- تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٧ وتاريخ ١٤١١/١٢/١٧هـ
- خطاب المفتي رقم ص/ف٦٦ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٩
- خطاب رئيس القضاة رقم ٣/٧٨٤ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٤هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ف١١٢٧ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/١١هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ف٢٠٦ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٩هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق/٣٤٩ وتاريخ ١٣٧٨/٨/٦هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق/١/٧٤ وتاريخ ١٣٨٥/١/٨هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق١٦٠٨ وتاريخ ١٣٨٣/١١/٢٧هـ
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق١/٥١٠ وتاريخ ١٣٨٣/٤/٥هـ
- خطاب رئيس القضاة لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم ص / ق ١/١٠٣٢ وتاريخ ١٣٨٣/٧/١٠هـ
- خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١/١٠٢١ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢١هـ
- خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/١٣٦٠ وتاريخ ١٤١٩/٧/٦هـ .
- الخطاب رقم ٢/١٩/ت وتاريخ ١٣٩١/١٢/٢هـ .
- خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٣/٤٠٢٩ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ
- خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٣٨٧ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٨هـ ومشفوعه قرار المجلس بهيئته العامة رقم ٤٠/١٨٧ وتاريخ ١٤١٤/٣/٢هـ والمعمم من وزارة العدل برقم ٨/ت/١٥٧ وتاريخ ١٤١٤/٥/٨هـ

- خطاب صاحب السمو الملكي رقم ١٦س/١٢٦٧٦ وتاريخ ٢٠-١٤٢١/٤/٢١هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى
- خطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦٦٩ وتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٦
- خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦/س وتاريخ ٤-١٣٩٣/١/٥هـ
- خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/س/٣١١٦ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٧هـ .
- خطاب وزارة الداخلية رقم ١٩١٥٨ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ
- خطاب وزارة الداخلية رقم ٢س/س/٥٨٠٤ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٥هـ
- خطاب وزارة الداخلية رقم ٤٩٨٩ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢هـ
- خطاب وزارة الداخلية رقم ٨٣٩٠ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٧هـ
- خطاب وزير الداخلية رقم ٤٩/١١ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٣٠هـ
- خطاب وزير الداخلية رقم ١٥٢٠٦/١٦ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٢١هـ
- دراسة مدير عام مكتب الوزير للدراسات والبحوث رقم ٦٩٤/٣١ وتاريخ ٤-٥/٤/١٤٠٦هـ
- السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ والصادرة عن وزارة الإعلام
- العرض المشروح من صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ على إقتراح صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٢٧٥س وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٤هـ بطلب أن يكون البيان مسجلاً باللغات الأكثر شيوعاً مثل الإنجليزية وغيرها وتلاوته في مكان التنفيذ.
- فتوى المفتي بخطاب لوزارة الداخلية برقم ٤٠٢٨ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ
- فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢١هـ
- فتوى سماحة المفتي رقم ١/٢٠٣٦ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٣٠هـ

- قرار اللجنة المشكلة من وزير الداخلية بالنيابة ووزير العدل بموجب الأمر الملكي شرحاً على خطاب وزير العدل رقم ٣٩٠٩/١/خ/س وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٠هـ
- قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣١٠ وتاريخ ٣/١١/١٣٩٣هـ والمبلغ بخطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/٤٠٨٣٥ وتاريخ ٢١/١١/١٣٩٣هـ .
- القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ
- القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ١/٥/١٣٩٤هـ
- القرار الوزاري رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٧ وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ
- القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ
- القرار الوزاري رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٤هـ .
- القرار الوزاري رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٤هـ القاضي بتعديل القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١/٥/١٣٩٤هـ .والمعمم برقم ١٦٦٦٥ وتاريخ ٢/٥/١٣٩٤هـ
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٢/٣١١ وتاريخ ١٨/٦/١٤١٨هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٣٧٥هـ المبني على قرار مجلس الشورى رقم ٥ وتاريخ ٦/٢/١٣٧٦ والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ٤/٨/١٣٧٩هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم ١٢٨٢٩ وتاريخ ٣٠/٨/١٣٧٩هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٣٧٩هـ والمؤيد بالموافقة السامية رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ٤/٨/١٣٧٩هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢ هـ المادة ٢ منه
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ١٢/١١/ ١٣٩٢هـ والمعمم برقم ٢٣٠٧٠ وتاريخ ٢٠/١١/١٣٩٢هـ

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ ، والمفسر بقرار مجلس الوزراء أيضاً رقم ١٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ والمعمم برقم ٦٣٠٣/١٦ وتاريخ ١٢/٢٤/ ١٣٩٤هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ ، والمفسر بقرار مجلس الوزراء أيضاً رقم ١٧٧٥وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ والمؤيد من المقام السامي والمعمم برقم ١٦/ ٦٣٠٣ وتاريخ ١٣٩٤/١٢/٢٤هـ وبرقم ٤٩٠/١٦ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢١هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٢١٩٣ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٥هـ
- قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢/٤/١١٧٦ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٦هـ
- قرر الهيئة القضائية العليا رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ والمبلغ بخطاب وزارة الداخلية رقم ٤٠٨٣٥/١٦ وتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ
- لائحة الجزاءات التي توقع على الموقوفين أو السجناء بالقرار الوزاري رقم ٤٠٨٩ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ المادة الخمسون منه
- نظام السجن الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالأمر السامي رقم م٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ
- نظام العقوبات العسكرية الصادر بالاراده السنية رقم ٨٥/٨/١٠ وتاريخ ١٣٦٦/١/١١ هـ المادة سبعة وثلاثون منه
- نظام مكافحة التستر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٤هـ
- نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ المادة الرابعة منه

نماذج من بيانات تنفيذ العقوبة

النموذج (١)

بيان من وزارة الداخلية

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[المائدة: ٣٣]

أقدم/ .... الجنسية على قتل شقيقته /................ وذلك بخنقها وكتم أنفاسها حتى فارقت الحياة

وأسفر التحقيق معه عن إدانته بجريمته وبإحالته إلى المحكمة الشرعية صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه شرعاً والحكم بقتله حداً لأن ما أقدم عليه يعتبر قتل غيلة وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم / /م في / / ١٤٢١هـ بإنفاذ ما تقرر بحق الجاني المذكور

وقد تم تنفيذ حكم القتل بالجاني /................ يوم : .... الموافق : / /١٤٢١هـ في .... بمنطقة ....

ووزارة الداخلية إذا تعلن عن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن والقبض على المجرمين الذين يحاولون العبث بأمن هذا البلد واستقراره أو يعتدون على الآمنين بسفك دمائهم أو هتك حرماتهم أو سلب أموالهم وتنفيذ أحكام الله فيهم دون هوادة وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره

والله الهادي إلى سواء السبيل .،،،،

وزارة الداخلية

النموذج (٢)

بيان من وزارة الداخلية

يعلن في موقع التنفيذ فقط

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[الأعراف:٣٣]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة:٣٣]

وقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مـنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ".أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة

أقدم المدعو / ....الجنسية على ارتكاب فاحشة اللواط والتشبه بالنساء وتمكين شخص من فعل فاحشة اللواط به وإقدامه على التزويج من شاذ آخر وممارسة الفاحشة معه مستحلاً ما حرم الله وأسفر التحقيق معه عن إدانته بجرائمه وبإحالته إلى المحكمة صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه والحكم بقتله تعزيراً وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم في / /١٤٢٠هـ يقضي بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المذكور وقد تم تنفيذ الحكم الشرعي بقتل / .... هذا اليوم : ....الموافق : / /١٤٢١ هـ

ووزارة الداخلية إذا تعلن عن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن ومحاربة الفساد وتنفيذ أحكام الله فيهم دون هوادة

والله الهادي إلى سواء السبيل .،،،

وزارة الداخلية

نموذج (٣)

بيان من وزارة الداخلية

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[المائدة: ٣٣]

أقدم كل من :

(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) ....

(٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) ....

(٩) .... (١٠) .... الجنسية على جريمة سطو مسلح على أحد المصارف مستخدمين سيارة قاموا بسرقتها وسواطير كانوا يخفونها تحت ملابسهم وضرب العاملين وتكميم أفواههم وأحداث إصابات في بعضهم وأخذ جميع المبالغ التي كانت بخزينة المصرف والفرار على السيارة المسروقة والقيام بسلب سيارة أخرى من قائدها بعد تهديده بالسواطير وإنزاله منها بالقوة وإصابته بجرح في يده والهرب بها

وبفضل من الله تم القبض عليهم وأسفر التحقيق معهم عن إدانتهم بجريمتهم وبإحالتهم إلى المحكمة الشرعية صدر بحقهم صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليهم شرعاً والحكم بإدانتهم بالاعتداء والسطو المسلح وأخذ المال بقوة السلاح والحكم عليهم بحد الحرابة وذلك بقتل الرؤوس المدبرة والمخططة وهم :

(١) .... (٢) .... (٣) ....

(٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) ....

وقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وقطع الرجل اليسرى من معقد الشراك لكل من :

(١) .... (٢) .... (٣) ....

وقد تم تنفيذ الحكم بقتل السبعة المذكورين حداً والقطع من خلاف بحق الثلاثة الآخرين .يوم : ....

الموافق : / /١٤٢١هـ بـ .... بمنطقة ....

ووزارة الداخلية إذا تعلن عن ذلك لتؤكد للعموم حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن والقبض على المجرمين الذين يحاولون العبث بأمن هذا البلد واستقراره وتنفيذ أحكام الله فيهم وتحذر كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون جزاءه

والله الهادي إلى سواء السبيل .،،،،

وزارة الداخلية

نموذج (٤)

بيان من وزارة الداخلية

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[المائدة:٣٣]

أقدم المدعو /.. على شرب المسكر واختطاف طفل قاصر وفعل الفاحشة به عدة مرات وبفضل من الله تمكنت سلطات الأمن من كشف جريمته والقبض عليه واتضح أنه من أرباب السوابق وبإحالته إلى المحكمة الكبرى صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه والحكم عليه بالقتل تعزيرا وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم: / / م في: / /١٤٢٢هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً

وقد تم تنفيذ حكم القتل تعزيزاً في الجاني /.. الموافق : / /١٤٢٢هـ في محافظة............ بالمنطقة ....

ووزارة الداخلية إذا تعلن عن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن وقمع المجرمين الذين يحاولون العبث بأمن هذا البلد واستقراره أو يعتدون على الآمنين بسفك دمائهم أو هتك حرماتهم أو سلب أموالهم وتنفيذ أحكام الله فيهم دون هوادة وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره

والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،،

وزارة الداخلية

نموذج (٤)

بيان من وزارة الداخلية

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩]

أقدم / ....الجنسية على قتل / .... الجنسية وذلك بإطلاق النار عليه من سلاح ناري عدة طلقات أودت بحياته إثر خلاف بينهما وبفضل من الله تمكنت سلطات الأمن من القبض على الجاني المذكور، وأسفر التحقيق معه عن إدانته بجريمته وبإحالته إلى المحكمة الشرعية صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه شرعاً والحكم عليه بالقتل قصاصاً وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم : بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق الجاني المذكور وقد تم تنفيذ القصاص بالجاني /............ .... يوم : .... الموافق : / /١٤٢٣هـ بـ ....

ووزارة الداخلية إذ تعلن عن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتباب الأمن والقبض على المجرمين الذين يحاولون العبث بأمن هذا البلد واستقراره أو يعتدون على الآمنين بسفك دمائهم أو هتك حرماتهم أو سلب أموالهم وتنفيذ أحكام الله فيهم دون هوادة وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره

والله الهادي إلى سواء السبيل .،،،

وزارة الداخلية

نموذج (٥)

بيان من وزارة الداخلية

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ "

أقدم المدعو /........................ على ارتكاب فاحشة الزنا بإحدى محارمه وبإحالته إلى المحكمة صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه والحكم بقتله حداً وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي رقم : / / م في : / /١٤٢٠هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المذكور

ووزارة الداخلية إذا تعلن عن ذلك لتؤكد حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على قمع المجرمين وتنفيذ أحكام الله فيهم

والله الهادي إلى سواء السبيل .،،،،

وزارة الداخلية

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء .	أ
الشكر والتقدير .	ب
المقدمة .	١-٤
الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها .	٥-٢٩
مشكلة الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٦-٧
أهداف الدراسة	٨
تساؤلات الدراسة	٨
منهج الدراسة	٨
الدراسات السابقة	٨-١٩
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	١٩-٢٥
خطة البحث	٢٥-٢٩
الفصل الثاني : العقوبة .	٣٠-٥١
المبحث الأول : ماهية العقوبة	٣١-٣٢
المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة	٣١
المطلب الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً	٣١-٣٢
المبحث الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة	٣٢-٤١
المطلب الأول : الأصل في مشروعية العقوبة من الكتاب العزيز	٣٢-٣٧
المطلب الثاني : الأصل في مشروعية العقوبة من السنة المطهرة	٣٧-٤١

المطلب الثالث : الأصل في مشروعية العقوبة من الإجماع ٤١
المبحث الثالث : المقصد الشرعي من العقوبة ٤١-٤٤
المبحث الرابع : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي ٤٤-٤٧
المبحث الخامس : أقسام العقوبة ٤٧-٤٩
المبحث السادس : الفرق بين عقوبات الحدود والقصاص والتعازير. ٤٩-٥١
المطلب الأول : الفرق بين الحدود والقصاص من جهة والتعزيرات من جهة أخرى ٤٩-٥٠
المطلب الثاني : الفرق بين الحدود وبين القصاص ٥١
الفصل الثالث : الإعلان . ٥٢-٨٤
المبحث الأول : ماهية الإعلان ٥٣-٥٨
المطلب الأول : تعريف الإعلان لغة ٥٣-٥٧
المطلب الثاني : تعريف الإعلان اصطلاحاً ٥٧-٥٨
المبحث الثاني : الألفاظ المرادفة للإعلان ٥٩-٦٥
المطلب الأول :. الإعلام أو الإذاعة ٥٩
المطلب الثاني : التشهير ٦٠-٦٢
المطلب الثالث : الإظهار ٦٢
المطلب الرابع : الجهر ٦٣
المطلب الخامس : الإفشاء ٦٤
المطلب السادس : النشر والإشاعة ٦٤-٦٥
المبحث الثالث : الأصل في مشروعية الإعلان ٦٦-٨٤
المطلب الأول : مشروعية الإعلان من الكتاب العزيز ٦٦-٧٦
المطلب الثاني : مشروعية الإعلان من السنة المطهرة ٧٦-٧٩
المطلب الثالث : مشروعية الإعلان من عمل الصحابة ٧٩-٨٢
المطلب الرابع : مشروعية الإعلان من المعقول ٨٢-٨٤
الفصل الرابع : إعلان تنفيذ العقوبة . ٨٥-١٢٣
المبحث الأول : إعلان تنفيذ عقوبة الحدود ٨٨-١١٢
المطلب الأول : حكم إعلان تنفيذ العقوبة الحدية ٨٨-٩٩

المطلب الثاني : أقل ما يجب حضوره من العدد لتنفيذ العقوبة ٩٩-١٠٨
المطلب الثالث : الحكمة من حضور الطائفة لتنفيذ العقوبة ١٠٨-١١١
المطلب الرابع : سبب تخصيص حضور التنفيذ بالطائفة المؤمنة ١١١-١١٢
المبحث الثاني : إعلان تنفيذ عقوبة القصاص ١١٢-١١٦
المبحث الثالث : إعلان تنفيذ عقوبة التعازير ١١٧-١٢٣
الفصل الخامس: إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وعبر وسائل الإعلام. ١٢٤-١٥٥
المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ وما يتعلق به ١٢٥-١٣٩
المطلب الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بمكان التنفيذ ١٢٦-١٣١
المطلب الثاني : التصريح باسم المعاقب ١٣١-١٣٦
المطلب الثالث : تسجيل اسم المعاقب في سجلات السوابق ١٣٦-١٣٩
المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام ١٤٠-١٥٥
المطلب الأول : تعريف الإعلام وأقسام وسائله ١٤١-١٤٧
المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام في تحقيق الوقاية من الجريمة ١٤٧-١٤٨
المطلب الثالث : دور وسائل الإعلام في إعلان تنفيذ العقوبة ١٤٩-١٥٥
الفصل السادس : إعلان تنفيذ العقوبة بطريقة التنفيذ . ١٥٦-٢٠٨
المبحث الأول : إعلان تنفيذ العقوبة بما فيه إتلاف لنفس المعاقب أو لعضو منه ١٥٨-١٧٧
المطلب الأول : إعلان التنفيذ بطريقة الصلب ١٥٨-١٦٣
مسألة : تقدير مدة الصلب ١٦١-١٦٣
المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بطريقة الرجم ١٦٣-١٦٨
مسألة : وضع المرجوم عند الرجم ١٦٦-١٦٨
المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بطريقة قتل المعاقب أو إبانة لعضو منه ١٦٨-١٧٧
مسألة : كيفية الاستيفاء هل يكون بآلة معينة ؟ ١٧١-١٧٣
مسألة : مشروعية تعليق يد السارق في عنقه بعد القطع ١٧٣-١٧٤
مسألة : حكم تعليق يد السارق ١٧٤-١٧٦
مسألة : مدة تعليق يد السارق ١٧٦-١٧٧
المبحث الثاني : إعلان تنفيذ العقوبة بما ليس فيه إتلاف لنفس المعاقب أو عضو منه ١٧٧-٢٠٨
المطلب الأول : إعلان التنفيذ بوضع المجلود أثناء التنفيذ ١٧٧-١٨٤

مسألة : وضع المجلود أثناء الجلد ١٧٩-١٨١
مسألة : تجريد المجلود من ثيابه ١٨٢-١٨٤
المطلب الثاني : إعلان التنفيذ بالعقوبة المقيدة للحرية " النفي ، التغريب ، الحبس " ١٨٤-١٩٨
مسألة : إذا كان التغريب حداً للزنا فهل يكون للرجل والمرأة أم للرجل فقط ؟ ١٨٨-١٩٣
مسألة : مسافة التغريب ١٩٣-١٩٦
مسألة : الحبس وأنواعه ١٩٦-١٩٨
المطلب الثالث : إعلان التنفيذ بتحميم وتسويد الوجه ١٩٨-٢٠١
المطلب الرابع : إعلان التنفيذ بحلق رأس المعاقب ٢٠١-٢٠٤
المطلب الخامس : إعلان التنفيذ بالطواف بالجاني والمناداة عليه ، وإيقافه للناس ، وكشف رأسه وجمع ملابسه في عنقه ... ٢٠٤-٢٠٨

الفصل السابع : ضوابط وموانع الإعلان . ٢٠٩-٢٤٢

المبحث الأول : ضوابط الإعلان ٢١٠-٢٢٥
المطلب الأول : ضوابط الإعلان العامة ٢١٠-٢١٥
المطلب الثاني : ضوابط الإعلان الخاصة ٢١٥-٢٢٥
المبحث الثاني : موانع الإعلان ٢٢٦-٢٣٧
المطلب الأول : موانع الإعلان العامة ٢٢٦-٢٣٠
المطلب الثاني : موانع الإعلان الخاصة ٢٣٠-٢٣٧
المبحث الثالث : من لا يُعلن عن تنفيذ عقوبتهم ٢٣٧-٢٤٢
المطلب الأول : الوالي العام ٢٣٧-٢٣٩
المطلب الثاني : ذوو الهيئات ٢٣٩-٢٤٢

الخاتمة . ٢٤٣-٢٤٦

الفهارس : ٢٤٧-٢٩٤

فهرس الآيات القرآنية ٢٤٨-٢٥٥
فهرس الأحاديث والآثار ٢٥٦-٢٥٩
فهرس المراجع ٢٦٠-٢٨٦
فهرس مراجع النظام ٢٨٧-٢٩٤

نماذج من بيانات تنفيذ العقوبة ٠١-٢٩٥

فهرس الموضوعات ٩٢-٢٨٩

